کتاب عنوان الشرف در فقه

که نسخهٔ منحصر [illegible] آمده

داخل کتابخانه [illegible] تاریخ ۲۱ رمضان [illegible]

قد جرى القلم فى ام الكتاب وكتتح النطق بفصل الخطاب فى وصف عنوان الشرف ومنشور الفضل الحاوى من الشرف كل فضل تعريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما اصدر كل شين وزين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا العروض الخير بعنوان الشرف واقتفى بنا اثر قوافيه فاهتدينا بمناره السامى الى اشرف طرف الصلوة والسلام على سيدنا محمد النبى الصادق الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وعلى آله الذين هم تواريخ اهل الفضل والاحسان واصحابه نور انسان عين كل انسان وبعد فان الكتاب الوافى الذى هو من تمام الجهل المغفلة اعظم شافى المشتمل على علم العروض والتاريخ والنحو والقوافى المسمى بعنوان الشرف المرتقى من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف الامام البارع الاديب والندس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع ومالك ازمة الفصاحة بلا دفاع العلامة النحرير والناقد البصير الماهر فى فنى البراعة والبلاغة والحاذق فى صنعتى السبك والصياغة صاحب النظم الدرى والنثر السحرى شرف الدين اسمعيل بن ابى بكر المقرى الشاورى الزبيدى لا زالت سحائب الرضوان تنهل على جدث واراه وغوادى الرحمة تصبح وتمسى سائلة على ثراه قد اتى فيه بالعجب العجاب وابرز من درره ما تمنته قلائد الاتراب فلو تلى على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا فى آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين مع عبارة سلسة حلوه ومعان هى من الانسجام فى الذروه فكان مقنعا كافى ومورداصافى بغية المستفيد لخلوه مع صعوبة مرتقاه عن التعقيد حاو لفصل الخطاب باقرب الفواصل والاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرف وضعه واعملت الهمة فى تصحيحه وبذلت الجهد فى تهذيبه وتنقيحه وذلك باعانة من حسن تواشيه وابرز حواشيه وجر اذيال البلاغة فى رياضه وسرح عين المعانى فى غياضه بل وكرع من صافى زلال حياضه هو الفاضل الجلى المولوى العارف بالله محمد هادى على فانه لجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر وان يمق فى التطريز بماء الابريز كيف لا وهو فى رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه يوت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ والقوافى رجعت بالفرض الشافى او نظرت الى تركيب قواعد النحو ومبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة اسمعيل عن ان يجاوبها بمثيل وهما ليف غدا كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشى المحابر والحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجاياه الغرر فمن غصت فى بحر له نلت الجواهر الدرر وبالجملة ان الماهر اللبيب منبهر من هذا التركيب العجيب وبحار النحرير فى مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى للعقول دراثمينا وجلا منه للابصار نورا مبينا ورحم الله عبدا قال آمينا وقد جف دمع القلم ووقف عن انصبابه المنسجم وذلك بانتهاء التحرير وتمام التسطير فى ثلثة بقين من جمادى الاولى من سنة اثنين وسبعين ومائتين والف مضت من هجرة من له العز والشرف فى المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجى عفو ربه ورضاه حقير الحاج محمد حسين ناله ما يتمناه

هذا ما كتب في خاتمة عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام الالمعي الذي اتقف على غوامض المعقول والمنقول العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا مولوي محمد حماد بعلي ام فيضه العالي

عنوان الشرف لكل سفر دونه اولوا الالباب حمد من يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب علم الانسان علم اليقين فنال السعادة وتفقه في الدين هو الاول الان تاريخ لابتدائه وهو الاخر الا انه ليس لانتهائه وردیف الحمد هدية الصلوة والتسليم على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي هو ما انقاد العالمين ونحو طوبه من العروض والمدية في الارضين وعلى آله المقتبسة لانواره واصحابه القافية لآثاره وبعد فهذا كتاب شريف من عجائب الصنائع وتاليف نفيس من نوادر البدائع روضة للعلوم جورة للفهوم منارات مثيله الابصار ولم يظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فيه بالتوضيح والتنبيه في الخطبة فنعم التوضيح او ما أبطنه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي الصوفي فتح علي فتح على وجه ابواب المقصود ونجاه الله من شر الحسود الى من في المراتب وفاز بالمنى الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين وقي عن اصابة العين وحفظ من حوادث الملوين فجمع النسخ وما يحتاج اليه في تصحيحه واستأذن في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت من قلم الناسخين نسخا لا يبعد ان نسي كلها سخا غشاها حجب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى فيها بادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكني جهدت قدر المقدور وحملة الله المسعي المشكور وحللت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى اليه فكري الفاطر وعلقت حواشي جديدة واودعت فوائد عديدة واستعنت في الفقه بكتب مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح المنهج وغيرها بما يرجع الاعتماد اليه فجاء بحمد الله مرجو الانشاط به لقلوب الناظرين ومتوقع الشرح لخواطر الماهرين ومع ذلك القصور باعي وقلة بضاعتي لا آمن الخطأ والعثر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا بعين الوفاق وجانبوا الى ما تاسيت من المشاق ولا ينسوني بدعاهم المقبول فهو غاية المرجو والمامول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصل على محمد وآله

صورة ما سطره العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد والندس
الهمام الاسعد اللوذعي محمد راشد اناله الله اسنى المقاصد
وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية
وكتب ... تعالى

الحمد لله الذي برز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلوة والسلام
على رسوله الاجل الاعظم واله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الفضلاء
من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع لمثله يد سطوره قلائد العقيان
وحروفه واشاراته من الحسن كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب
القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا مونقه بوشاح التوشيح
يروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تميمة للخواص
والعوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه افراط العين ما هو كتابا
بل كنز من الكنوز الدرر من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نسجت مثله
انامل اللبيد ولا الاصمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تتحير في صنعته العقول
والفهوم فهو جامع لخمسة من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون اعني به عنوان الشرف الوافي
في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي الفه الشيخ الامام العلامة المشتهر في
البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مولف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة
المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب
الفاضل الذي يتبلج في العلم الجهل من النظير العالم المجتهد الالمعي واقف اسرار الخفي والجلي
مخدومي المولوي الصوفي فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والاداني بحرمة السبع المثاني
فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي في اهل الزمان في الزهد
والصلاح والعرفان العالم الاديب اللوذعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين
اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين اشتروه ولو بثمن
غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب
اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين والحمد
لله رب العالمين

احمد الحق المنان الذي خص من زهر العنوان خلق الانسان وانطق اللسان علمه البيان

بطبع هذا الكتاب النافع نموذج عجائب الصنائع الحاوي للفوائد الجامع للفرائد المطمح الانظار الشغف اليفي



الوافي بعلم الفقه والتاريخ والنحو والعروض والقوافي للشيخ الامام العلامة شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر المقري اليمني الشاوري

في المطبع المصطفائي العلي المحمدي الذي منتهي الى الحاج الحرمين محمد حسين ... والله ... ١٢٧٢

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ا	الحمد لله ولي	الحمد	وستحمد الذي لا يقوم	الحمد	واحد من خلقه وتشهد ان لا	ا
م	معبود للخلق الا	لله	ولا اله لهم سواه وصلى	الله	على سيد البشر رسو	ل
رب	نا ما رفع منار	حق	فن واضاء نور علم وسطع	ا	علم ان العلم مصباح	ح
ت	ستضيء به الامة وقد	حمده	الله واثنى عليه واشرف ما ا	ستفتح	من العلوم علم	م
ا	لفقه فمن صام	وصلى	فسروه رتبه اليه ومن عال ونكح	و	طلق فهو كل عليه فلابد	لد
ل	لعباد من حفظ	لله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	الصلاة	والصيام منقول ومعقو	ل
ي	عني تحصيله	على	الانام الا بعلماء اعلام يعلمونهم	على	الحلال والحرام وكل	كل
ف	ضل يروى عن سنة	محمد	نبيه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم سجية	ه
هذا	نعته وصفته	وآله	اهل الله وخاصته بهم تحفظ العترة	محمد	وسنته اللهم اجعلنا	ا
الـ	يك هادين لا ضالين	و	لا مضلين وادخلنا في رحمتك اجمعين	وبعد	فهذا كتاب جليـ	ل
كـ	بته لم يسبق	بعد	اليه الفقه مختصرا في بعض	فا	ن اعان الله وتم جنيت	ذ
ا	مره على هذا	فهذه	نعمة من الله لا يوفى شكرها	قول	ولا مثل صنعته بيان	ي
ب	ديعة بليغة منها	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية من	الكلام	في معاني العربية بـ	ع
و	احرف معدودة اذا	جمعتها	من اول سطوره نظمت وهذا فهذه	ثلاثة اشياء	وعلم رابع تجده	ل
جمه	من آخر كل سطر	ويطرفه	في علم القوافي فاتفقت هذه	وهي	خمسة علو	م
م	ن تاملها عجب	اخترعتها	لا على منوال ورسمت لها ما	اسمه	علم عيين فيها الفقه	ا
و	جامودا وجار	منها	كتاب الطهارة الماء طهور وطاهر	و	نجس فاسم الطهور صحد	ل
ل	كل ماء باق على صفته	د و	ن غيره وبالطاهر ما استعمل في	فعل	الطهارة او خالطه	ا
ا	نجس تغير وليس	له	اليه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر	ن
نا	له ولم يعبه فعند	ائمة	العلماء ينجس ما دون القلتين المعرو	ف	ان المشمس كره للانـ	سان
الـ	ما استعماله في جميع	البدن	وقيل في البيت خاصة ولا نية	ولا	ستعمال الطاهر منها ليحرم	ما
سـ	واء كان خشبا	وعظما	الا من النقدين وكره تضبيب بها الا مر	سم	الحاجة اذا	ل
لـ	لته وان كان	ملو	ما طهارته فتصح وان تنجس بعضها ولم	يعز	توضا بما فقد	م
طـ	طهارته باب السوا	ك	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلوة وتغير فـ	ي

امر بتاليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السلطان

كتاب الطهارة باب

باب

ا	لفرض ربما يوجد	الشام	والجليس ويستاك عرضا و	لا	ترك اولى اذا كان الابلاء	ع
ن	مداومة وكل خشن	و	مزيل يجزي باب الوضوء لانما	لف	في استحباب التسمية قبل	ل
ال	وضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	والا	زم ان يقارن اول	م
م	غسول من وجه ولو	بنى	على نية قارنت المضمضة فلا تختص بـ	هـ	الى غسل الوجه و ل	و
ل	ازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	ولا	ستنشاق المضمضة ثم الاستن	ة
ك	ريب للصائم قدر ما	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا	صافه	الاستنثار اليهما والجمع	هـ
ا	فواته بثلاث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذلك حده الكتاب	والاخبار	شاهدة بوجوبه بد	أ
ل	وكان في نبات اللحية	ملو	ها من الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل	عنه	من الشعر وما	ن
ا	لوجه وحده وهكذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجب	بان الماء على العضو	ا
ش	عرا وبشرا واجب	لا	الراس ففرضه المسح ولو شعر	ة	ويسن مسح كل	ل
د	اسه ولا يجزي ما انحد	ر	عن حد من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	ولا فضا	بين ترتيب العـ	ل
ف	يها كلها فر	ض	ويسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما	يد	والتثليث وتخليل المياه	ه
ا	ما التنشيف ففيه وجوه	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعد	خول	التحرز لا اليدين ف	ي
س	بيل الله فقيل	السلطا	لتارك الوضوء باب مسح الخف مدة	التا	مة للمقيم يوم وليلة ومدة	لة
م	سافر ثلث ولا يشترط	الملك	بل يجزي خف مغصوب لا يجوز الا	السا	تر للقدم ولا يجزي	ى
ع	لى المخرق في القول	المنصوص	جديد ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة ول	كنه	لا تحسب المدة حتى	ي
ب	حدث لو مسح مسافرا ثم	نوا	ى الاقامة او مسح مقيما	ولو	يتم بل سافر لم يبع	ق
ك	ـم الا مدة مقيم فظهو	ر	الرجل من الخف مباشرتها الخا	وكونه	انقضت مدته او جنبا	و
ب	طلا بالمراة الماسحة	الد	م من حيض او نفاس كل ذلك	امر	بوجوب الغسل ث	م
ن	دب مسحه خطوطا وا	ين	ما مسح من اعلى الخف جنبا او	ا	ن قل ويسن مسح اعلى	هـ
ال	خف اسفله وتقليل الما	غمض لا	له فليعتمده باب ما ينقض الوضوء	وهو	الخارج من السبيلين ان لم يكن	ن
ع	مادة ولمس رجل امرأة	بن	دام ومثلها سائر المحارم	قا	وا وزوال العقل لا من جالس	س
ب	محل الحدث	على	الارض تماما ممكنا مقعدته ولو زا	لت	احدى اليتيه عن المكا	ن
ا	نتقض ومس فرج	الر	جل والمراة ببطن الكف	ولو تعقل	احد بعرق فيه	ه
س	واء الصغير والكبير و	سو	اء قبل والدبر من الحي والميت	والاحر	فمن تيقن طهرا وحدثا	ه

ا	تتفات شك يجب	الى	اليقين الذي هو الاصل و يقال للمحدث	اترك	الصلوة والطواف ومسح	
د	فه المصحف بلا حائل وحمله	وهو	سوا حمله في كيس او صندوق واذ	الكتب	في مثل الدراهم	م
ا	بيح للمحدث حملها	باب	الاستنطابة يقدم داخل الخلا يساره	وما	صحبه ذكر تباع	د
م	واعتماد اليسرى	خير	واستقبال القبلة واستدبارها وان	علاهما	منهي عنه وخ	ص
الله	تحريمها بالفضاء كتابة	فتحه	الها وان استقبل القمرين او يتكلم	فهو	مكروه ومن با	ل
ا	وتغوط وفرغ قليه	الله	ولا يبول في ثقب شرب ومهب ريح	خاف	من الاكمه تو	ي
ي	رش عليه البول لا	على	طريق دناو مساقط الثمر	والا	ستنجاء وجب والاولى	ا
ا	تى اسد به على	اهل	قبا رجعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا	سم	الاستنجاء يقع بكـ	ل
م	بهاء والماء افضل و	الا	حجار كافية لا النجس المحترم والمطعوم و	يكره	له الاستنجاء باليمين فليتبع	ل
ه	نا يساره والاستنجا	د	وكل جامد قالع له حكم الحجر	ومن فقه	الاستنجاء واجب ان اراد	ه
و	اكتفي بالحجر فالفرض	ض	الانقاء ولكن ثلاث مسحات	فما	فوقها وان انتشر و	ع
ب	الحر الاثبتا و	تواصل	البول لم يجاوز القطع الحشفة	فصلى فيه	الحجر ان ادعـ	ليه
ع	ادلى الماء ولم يجزه ا	بعده	باب ما يوجب الغسل يجب بالانز	ال	وبايلاج حشفة فرجا	و
د	براثم الانزال و	الا	يلاج يوجبه على المرء والفروج كلها	موثرة	من آدمي غيره وبحيض ونفا	س
ف	المونام وصح ووجد	سلا	ته في مرقده تشبه المني وتشبه المذي	فهو	مميز بينها وما ومن الانعا	ل
ه	جره على المحدث فهو حرا	م	على الجنب مع المكث في المسجد وقراءة القرآن و	يكره	له عبور مسجد الا اذا ا	م
ذ	لك الغرض لو ذكر النعم	وتوالت	ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر	د	صفة الغسل هو	و
ا	مر شرط النية فيجب	على	بريد نية الغسل واستباحة واحد من	جملة	ما لا يستباح الا	بعد
ا	الغسل ولا يصح الامن	المسلم	فيعين الكافر اذا اسلم واغتسل تيعهد	المعا	طف	فينبغ
ل	كل ان تيوضا قبل	الا	غتسال ثم يغسل حسن وتتبع المنابت لعا	رف	الشعر وتخـ	لل
ك	يفها يفعله ثلاث	كرا	ت والفرض غسله واحدة وسنته	خمس	غسل الاذى ا	ن
ت	لطخ به والحشو اما	م	الغسل على الراس التثليث والتيامن وتخليل	المضر	من الشعر ثم الغسل اذ	ا
ا	جتمع مع الوضوء نما	خلا	والحيض والجنابة تيداخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا تيضي ان	ظر
ب	دخول الآخر الا اذا امر	فته	معه بالنية باب التيمم	هو	عند الحاجة اليه واجب	في
ال	احداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والنورة	و	ان يكون لغير تيمم الحـ	يع

التاريخ النحو

ف	صاعدا انا فلادالى	سنة	وجه ونقل لكن عند ابل	العلم	وينوي استباحة الصلاة او	ل
ت	ميه فرائض التيمم	ست	نيا الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثلا	الوضوء ثم النفل كالتقد	م
ه	نا كل ضربتان صاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	ذيل	ت الموالاة ايضا	ا
في	قول وسبحانه	عشر	عدم الماء وكونه محتاجا اليه مع	و	جوده لعطش محترم وتحصيل	ل
ال	نفقة او قضاء والد	ين	بيعه او وجده ولم يجد	ما	يشتريه او وجد ثمنه لم يلد	ق
ع	نه غني او كان فقر	و	جبن باكثر من ثمن المثل او خشي عدوا او	خل	اليه او خشي منه على عد	وا
د	بعده او مرض باقا	ست	نفسه منه تلطفا او بردا او يخشى	عليه	منه التلف كزيادة مرض	في
و	جه صحيح وتصحيح	مائة	في الوقت فيتيمم ويقضي …	ال	الفقه بطل تيمم ال	ا
ض	ارب في الارض فقد الخ	ستا	صلاة تسقط بالتيمم ثم يطلبه …	مثلا	رؤية الركب نسرابا قبل الوقت	ن
ا	راد التيمم للصلاة لم يجز	له	قبل وقتها وقبل الطلب لا يصلى	الانثى	به اكثر من فريضة ويصلي	ي
و	راد اما قبلها من النوا	ا	فل ما شاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والجلد	الجسد ويغسل ما	عرف
له	من الصحيح ويتيمم في	لو	جه واليدين الخ باب الحيض	واسم	الحيض يقع على الدم	المقبلة
ب	صفات نذكرها	قا	لوا واول سنه تسع واقله يوم وليلة و	الا	اكثره خمسة عشر كالطهر	و
ح	د اقله ولا اكثر …	لغ	فان عبر الاكثر فلدم الحيض	شارة	تميز فلترجع	ا د
ر	جعا اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته رؤية اعادتها …	ل
ا	ما اذا لم يكن معتادة	ة	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	…	مطلق
ل	فظ المبتدارة	والاناث	المعول عليها من الحيض وفنه	ونحوها	التمييز او نسيتها	ثم
ط	لبت الخلاص	ا	خالطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصامت	وما	للزوج ان يطأها	ا
ويحرم	حرم طوافها في حالة	المذكورة	ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة و	الاستمتاع	ذلك عدم تحبيب	ل
ل	عبورها في المسجد	وما	تحت الازار والصوم اذا انقطع حل	ولحه	منها وهو الصو	م
و	بقي سائرها حتى تغتسل و	د	م النفاس يحرم ما يحرم به الحيض	هذه	واقله لحة والاكثر	ر
هو	ستون وغالبه	ا	ربعون فان عبر فكالحيض في الرد الى	المعاد	من العادة والتمييز وال	د
ف	بي من كا	نت	مبتدأة الى الاقل في ستحاضة …	والمعر	وفانها تحفظ …	ف
ع	ن الصلوة مبادرة	الصفو	باب النجاسة وهي الكلا	ب	والخنازير وما تولد	منها
و	الدم المذي والودي	الى	جيج والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فما عدا السمك والجراد	شعر

التاريخ

النحو

ل	انجس الادمي لكرامته	قا	لو ادلا يطهر من النجاسة بالاستحالة الا	اثنان	الجلود الميتة اذ	ا
ن	تقيت بالدباغ الا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح الملح	الاسم	عليه فيها ما يخل	ل
م	نع الحكم بطهارتها	و	نجاسة الكلب والخنزير لا يطهر الا الغسل	المتمكن	سبعا احدها بالتراب	م
ما	ما سواها فاذا	انقا	الغسل فيها ولو بواحدة كفى	والفعل	اذا نضح ثم وليس هو	و
ع	الى بول غلام ما اعتا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفي النضح	المضارع	الغسل وليـ	س
ے	جزى في بول الجارية بل لا	له	من الغسل باب الصلوة	وما	يوجبها والصلوة ليـ	س
ل	ها موجب سوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهر ما	علا	المرتد والسكران ول	و
ن	ام لم تسقط عنه وا	رباب	الاعذار بهذه لا تصح منهم الصلوة	ا	الا الصبي فانه يؤمر بعـ	ا
ثم	وقت الظهر	من	الزوال الى مصير ظل الشئ مثله و	ذلك	سوى ظل الاستواء او	لو
ا	زداد ادنى زيادة	حضو	وقت العصر فاذا صار الظل مثلين	فهوا	اخر الاختيار ووقت	صل
ن	ته بالجواز بالغروب والمغرب	مو	قته بقدر وضوء واذانين وخمس ركعات و	مبني	هذا على ما يرد	وا
ے	وم تبين جبريل الاوقات	ف	والعشاء يدخل بغروب الشفق الاحمر	ولا اعراب	تسبيها القمر وثلث الليل	ل
ه	واخر الاختيار والجواز	الى	طلوع الفجر الثاني ثم يدخل الصبح	والقنا	الفجر والغداة و	خروج
ا	لوقت بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت	رفع	درجة ويقضي الفائتة	ثم
جـ	ملة القول انه ان عصى	الله	بتاخيرها وجب فورا والا فعلى التراخي	و	يستحب ترتيب القضاء الا	ال
ذ	من الحاضرة متسعا فان	ستد	ضيقه بدأ بها باب الاذان	نصب	المؤذن سنة وترتيب	حروف
ا	الاذان شرط وسين	ذلك	الحاضرة والاولى من الفوائت وتقيم للباقي	و	لا تؤذن المرأة وتقيم ولـ	و
استعمل	نعت فيه فهو	على	الاصح افضل من الامامة وثني وتفرد الاقامة	جس	السنة بترتيله وادراجها	ا
مـ	ع تثنية لفظ الاقامة	صاحب	الصوت الحسن الجهوري اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكورة	ل
ق	ابل بالاسلام يؤذن في	ديار	ه ويجدد لجماعة ومنفرد او يستحب	الرفع	الصوت به ولا يصح	ح
ب	الاقامة فان كان في	مصر	ه فيندب للمسجد مؤذنان فان لم يستعن الا	مانعم	الاثنين اليهما لم يصح	د
و	لا يكون المؤذن تحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	البصير فان ترك	ك
ض	رير اجاز لكن	الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	ما بعقم	ويؤذن متطهرا جاء على	ا
ا	لصبيين في صبا خيلفان اب	فاسلا	يديه ليعرفه ويؤذن مستقبلا	و	في الحيعلة يلتفت	ت
لـ	ليمين في الشمال ولا يتكلم	الى	اقامته ويشترط الوقت ويصح في	ا	الصبح بعد ز	وال

التاريخ

النحو

ع	ما دالليل وهو نصفه و	البلا	اذا ادم المتطوعين تصدى الامام	الجس	يان يزق الموذن ويحيل	لـ
د	زقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	باب ستر العورة تاليا خذ طرفه	بالكسر	عن نظرها ب	لـ
و	اجب عليه سترها	سرا	وعلانية وقيل لا يجب في الخلوة	والجزم	بوجوبه الا في موق	ف
ض	رورة اصح وبين ان	يا	تي الى الصلوة في قميص ورداء ويوم	باذاله	ثياب الحرير ويعفى عما في	الحرف
وال	اطراف منه وللمراء	ه	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الحر	ة ما عدا الوجه والكفين ليـ	ست
عـ	ورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعوز	ه
د	ياش صلى عريانا ولا اعا	عليه	باب طهارة البدن وما يصلي فيه	و	عليه تبطل صلوة المصلي اذ	ا
و	وقعت عليه نجاسة	العهد	لا تسقط عن جبر عظمه نجس الا بنزعه وان	نضب	في نزعه الا اذا احد	ل
ضـ	رر تلف ويعفى عن قليل	من	دم البراغيث والفصد والبثرات وكذا كثير من	الجميع في	الاصح ويكره فيما يا	دوا
ه	نا الصلوة في طريق وحمام	د	ح ابل لا غنم ويحرم في المغصوب والحرير لا على	الاناث	وتصح في جميع الا	وال
وال	انسان اذا تجس احد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد باب الاستقبال استقبال	الكسر	البيت لازم للمصلي لا لعذ	ر
جز	ما الا شدة الخوف ويباح	له	تركه في نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا او قصيرا واستبعد	د
الاخير	في وجه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنفل المسافر	مثل	الماشي ومن ينعط	ف
مـ	ركوبه ويسترسل حيثما	دسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع	السجدا	والفرض اصابة العين فلـ	و
ن	آتي عنها لزمه ذلك ما الظن	اهل مكة	يلزمهم ذلك بيقين	وا	لبعيد اذا اخبره عالم وقـ	ال
ن	هج القبلة هنا قبل	الخبر	وان خبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سط الكعبة وعليها صحـ	ت
صـ	لانه اذا صلى و	الى بين يديه	ستره متصله فان لم يكن هنا	كـ	ستره فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	ي استقباله اعاد	و	الله اعلم باب صفة الصلوة	وا	لمصلي يعين الفرض بالنية وناد	س
ا	زموا النطق وتعين الاتيا	نما	تي بها وتكفي لغير مما نية الصلوة لعدم	خو	ف اللبس ويوا ذ	يـ
ل	فظ التكبير بالنية وندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعد ذا	كـ	يضعها تحت صدره ولا بالـ	س
ب	وضع اليمين على اليسار	ذلك	سنة ثم ياتي بدعاء الاستفتاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة و	و
ي	رتل وقراءتها فرض والخبرة	اليه	في السورة فانها سنة والماموم لا يترا	حم	نه في الجهرية على قراءتها	ا
ت	لاوة الفاتحة فيلزمهم اذا	وجد	الامي من يعلمه الفاتحة تعلمها واذا	كو	اجب فان عجز عنها ابد	ل
وال	بدل ان يقرا قدرها من	ساعرا	لقرآن فان عجز فذكرا فان عجز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان	د
جزا	حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	كـ	هو الفرض وما عداه د	خيل

التاريخ

النحو

لا	كمال الاجر مثل	ا	لتكبير رفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيم	و	يقول سبحان ربي العظيم	و
خير	ويكرره ثلثا فاذا ا	تما	نذلك اعتدل حتى يطمئن و	ذ	لك فرض و	الوصل
ل	ه بالتحميد والذكر المعروف	الى	آخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه لو انحرف	ومال	على جانب كره ول	و
ل	م يسجد الا على الجبهة كفى و	الو	جل تستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخذ والعنق	ا
ب	على ذلك ثم	يا	تي بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	لد والدخول للبلد وا	لخروج
ي	جوز كل ذلك ثم رفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ثانيا	انصبها	وافتراش اليسرى ولا يجب	فا
ت	لك الهيئة فلو	خرج	رجليه من تحته كره لا في آخر الصلوة ويأتي	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهـ	ل
ي	جلس الاستراحة	المصو	ح باستحبابها الاكثرون ولا تحا	لف	والثانية في جميع ما	[illegible]
س	ته وفرضا كالاولى ولكن	يو	ل فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجو	ب السنة ان يتشهد	و
م	قبوض اصابع يمناه و	ن	المسبحة على فخذ اليسرى مبسوطة لنشر	ها	هنا بالمسبحة عند	[illegible]
ي	ثبت في كلمتي الشهادة	منه و	التشهد الاول سنة يأتي فيه	با	لصلوة على النبي	ي
ا	ن يدعو عليها وقيل هي	دخلها	النهي ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	ليا	ت بالصلوة على الآل	ب
ل	ه ان يدعو آخرها لا يزال	محرما	حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين	والائمة	سنة وفي وجه	نا
ض	عيف يجب الاول	ووق	بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة	الرفع	للصوت زيادة	على
ر	كعتي آخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال او اذا نزلت	بالا	مام نازلة استقبلو	ها
ب	القنوت عموا واصابت	اموال	الوادي انابوا باب صلوة التطوع لا تحا	لف	في ان الصلوة من فرض	لم
و	جوه الفرض انما	غطيه	الثواب والتهجد وسط الليل فضل	والخصب	بقيام كل الليل اطلق	قد
ا	كل القول بكراهته	فطلب	التنفل في غفلات الناس واخفاؤه	والمفضو	به افضل ومنه ما خص	ص
ت	يامه وشرع في	جماعة	وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء	فيهما	الكسوف الشمس والتاك	يد
ب	عد هذه الرواية فيأتي	من	قبل الصبح ركعتين بعد الظهر ركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر	ه
ض	لما ثق في اثباتها بعض	ا	لعلماء وركعتين بعد المغرب بعد العشاء	ليا	ت بالوتر وادنى الكمال	ع
ا	ن يأتي بثلاث واقل ا	لاكثر	ان تصليه ركعة واكثره احد عشر وصلاة	ركعتها	والقنوت بعد الاعتد	ل
س	نة فيه في النصف	الا	خير من رمضان والضحى ومن	ركعتين	الى ثمان وتحية من	رد
قا	د المسجد ركعتان	ما	لم يجلس باب سجدة التلاوة هي اربع عشر منها	سجدتان	في الحج فرض بعد	ف
طا	لبها انها مشكرفا	ن	سجدة آخر تكرارا فعابديه يسجد لا	سجدتان	وفي القول الراجـ	ح

ل	التشهد بل يسلم	ومنهم	من قال التشهد من سجد في الصلوة كبر للهوي	والرفع	ولا يرفع يديه كاذكر	سر
خا	رجها ومن فاجابة نغمة	تكبير	واو دفع عنه ضررا وعدو سجد	الجمع	تكرار تشترط فيها ما سلف	ف
مـ	من الطهارة وجميع	الاحرا	المشروط في الصلوة باب ما يفسد	ا	الصلوة عند الشافعي والعا	مل
عمـ	واء في ابطالها وكذا	مبا	شرة النجاسة فان وقعت عليه فنحاها فورا كما	السالم	منها وتبطل بكشف العورة فلو	و
ا	بالتتابع فستر ليا	رذ	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عد تقطعها	لى
ـب	يقنا غائب وبالحرج فمن	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	ترا وركنا فعليا	سن
د	ما يرها او تكلم بحرفين مثل	من	او حرف منهم مثل ق عامدا بطلت	وفتحة	تاو نعمت او ضحها في	سى
ا	الصلوة او تنحنح مختارا فان	بر	زحرفين بطلت و تبطل بضحك ستدعا	وجرح	لا بما غلبه ولو بالشيء	لكونه
ك	تبيرا بطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير الغير المفر	ق
ن	عم سهوه كمن ولا ا	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات	ليا	منها وهو فارغ القلب	ب
ث	يا بت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع ولكن	منتلا	من حضرة الطعام فاقبل	مل
مـ	صليا قبل الاكل	متة	نفسه تشتهيه ويدافع الاخبثين كره و	الماشين	اما مراتن راد	ا
الـ	سترة بين يديه	و	ازكبوها اثموا والا فلا اثم على	الماشين	واذا الضعف عصا او	سل
مـ	ما بين يديه خطا كفى و	كره	نظره الى السماء باب سجود السهو	ونو	جب اعتماد اليقين لا عدد	
د	ونه فمن شك في عدد لز	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا	ن	يسجد للسهو و	لو
ي	سهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او بكلام سجد في	الاثنين	وان نهض ساهيا	سى
د	ون القيام ثم عاد	ولم ينتصب	لم يسجد وفي المسئلة قول لكن حجته	مكسورة	انه يسجد	ولا ينبغي
فاعلم	ان على من سهى	بعد	الامام واذا سهى امامه سجد لسهو	ونو	جب المعرفة	بينهما
ا	ن ترك امامه فرضا و	ها	لذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا	شم
نن	ح القول الصحيح	فمن	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجمع	وخالف بعض الاقو	ال
فاعلن	بانه ان كان	هنا ك	زيادة واردت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام م	تا
ث	بت السجود فنبهه	احد	سجد بعده السلام اذا	با	در قبل طول الفصل ليع	
مـ	رف طوله وقصره با	لمقا	دير بالعرف باب اوقات النهي عن ا	لنفتح	لباب الصلوة فيها هـ	ى
ا	ول ما لاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	
نـ	نعم بالنهي جميع صلا	ته	بل لا يكره منها شيء بمكة ولا ما	اضيف	الى سبب كتحية وجنازة وقول	د

ى	صلى الاسنوا يوم الجمعة	ولعل زال	الشمس لم يكره باب صلوة الجماعة	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل	هو
ه	ا سنة واقلها اثنان	الا	امام والمأموم نية الجماعة تلزم المأموم	جد	ه ويستحب للامام اجرها	ا
ا	اذ اكثرهم جمع افضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان لا بعد	منهما	اكثر جمعا الا اذا تا	ف
ج	ماعة به ويستحب	ار	ادفا تهم تعطلت وفي لغير الامام فانها بجده و	سقطت	بالمطر والريح وليلا	س
ن	منها ابدا لمن ذهبت	مسا	او كانت شديدة وبخوف معسر لغريم	ورقع	الى الطعام واكل نيا ذ	ا
ا	لجليس به كالبصل و	عل	منه اهل الجنازة وتخفيف الامام	فعال	الصلوة والاذكار ل	ك
استعد	ا الى لك مع من تحينا	ه	والداخل في الركوع والتشهد الاخير لا لين	لاثنين	خاصة منتظر فيهما	ن
ل	م تطيل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	ويحرم ان يكون	
م	ن يأتم به ركعتان	في	المساوقة سابقا كان او مسبوقا و	الجمع	حرام وتحصل لمن ادرك بعد	ا
جز	ت الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام باب صفة الائمة لاولى	با	لتقدم ذو والكا	ل
وا	ذا اجتمعوا فالوالي	يقدم	وبعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنفي	ثم الافقه ثم الاقرأ و	دوى
و	جد ان الافقه والاقرأ	يحز	ان عن الاورع وصحح من المذهبا	ن	الاورع بعدها ما رجح	ح
ال	اسن الانسب دما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق	رف
م	ن العدل بالفقه فيه	ى	بتقديم العدل فان استووا من كل وجه	يقلن عا	ويكره للرجل و	لـ
جـ	مع فضلا ان يتقدم	و	يصليا ما القوم واكثرهم له	ل اهو	ولا تصح امامة المحدث	ذلك
ذ	اي العقل وغيره مذين	عشرا	ة كافر واخرس وارت والثغ والامي ومخالفة	و	الخنثى في حق الرجا	ال
و	الخنثى والمراة في حق و	ين	المتنحنح والجن بغير المعنى كالواو الدال	النصب	بالجر في	حرف
ال	كاف من اياك وا	عا	والموتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	[illegible]	التمرد و فـ	ي
ذ	الكاولي سوا علم الا	ما	م يحدث بنفسه ام لا باب تقف المذكر الواحد	ا	يمن الامام والاخران تتبع	
ى	قف على يساره	وانتقل	كل منها الى خلفه ويصطفان و	لنوا	ضع الحكم اذا احضر	ر
ذ	كور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثي ثم النساء تقف	ف
هـ	ولا بموضع مقا	ر	ب الامام في الصحراء يجب ان لا يكون بينهم	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع تقريبا	
ب	المسجد غير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن تشترط معه	الافعال	وان حال حائل بينهم	ا
منع	الاستطراق ونظرت	ا	ن كانا او احدهما في غير المسجد نحو	ما	المسجد فكل بناء وكل	ال
عز	ا صيد منه في حكم ا	لله	موضع للجماعة وان بعد ومن الغرض	ض	ان لا يتقدم المأموم	د

و	جه انه لايقصر وتقف ا	ما	بنه النساء وليطهن باب صلوة المريض	و	من عجز عن القيام ارتو	
ض	ار امنه جاز	ت	صلوته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبلا	القبلة ويومي	لو ال
هـ	ذا به الى ان عجز ان	يمى	مي برأسه او ماء بطرفه ونوى بقلبه	فا	ان قدر على القيام	ها
و	سط الصلوة قا	م	واتم صلاته باب صلوة المسافر وا	لملتفى	في حاجته له الترخ	ص
ضر	ورة السفر	التا	م هو ثمانية واربعون ميلا في مباح	مثل	سفر الآبق المشغو	ل
بهـ	ذا السفر الشا	سع	الغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء	ها
جـ	ميعا ركعتين ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرا او مقيما	او
نوا	ثم مصليا غير	ذي	سفر ولا يعلم حاله صلى خلفه ا	و	لم ينو القصر اتم لو لم	وا
ت	او هو مسافر	القعدة	في بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة ينوقعها او المدة	و
ثم	اقامة يقصر و لو	سنة	فاكثر في القديم المذهب انه	يقصر	الى ثماني عشرة ليلة بز	ا
الـ	صحيح و الى	سبع	عشرة في وجه وللمسافر الجمع	وتقديم	بين ظهر وعصر كاو	وي
ب	وقت احدهما ومغرب	و	عشاء كذلك للتقديم شروط	وهو	ان يكون الاولى تعد	ا
س	ابقة وان ينوي ما	ار	اده من الجمع قبل فراغها ولا يفرق	حر	يده في وقت الثانية	ا
يـ	نهما الا ان يأتي	بعين	نية الجمع في وقت الاول قبل	فو	اتها والتقديم زال وال	و
ط	رات وهو سائر اخر و	شهيد	ما بذلك السنة باب صلوة الخوف وهي انواع	ع	فاذا كان القت	ال
مـ	ن القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	شم	اذا سجد في ركعة بعد	ف
ســ	جد في الثانية بالآخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به و لو ظهر	له	العدو و ولم	يك
ت	جاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت	اص	ت بعده الآخر ثم تعو	ون
ف	ي تشهد فيخرجون	مما	بقي عليهم ثم يسلم بهم ثم في وقو	ف	الانتظار يقرأ او في المغر	ب
عـ	لى الصحيح بالاولى ركعتين وبالاو	الثالث	ركعة وفي الرباعية ركعتين ركعتين لا	نو	جب حمل السلاح وقو	ع
لنـ	ما قول يوجبه فيهما	له	ستند من الكتاب اما اذا	ا	لتحم القتال واشتد	ا
فاعد	ثم انهم يصلون حالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين	صلب	حرجا ما عفي عنه	ا.
ن	هم لو تلطخ بها شي و	كان	عند اللقاء باب الجمعة وجوبها	له	شروط التكليف المعقو	ل
شعـ	المذكورة وان لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين في البلد	وفعل	الجمعة يسقط باغلـ	ـب
ا	لجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير من خالف	الاخر	معنى الظهر وهـ	و

ف	حمى من الاعذار و لى	طلبه	ان الجمعة لم تقضه لم يصح فى قول	بجزوم	بصحة بل يحرم عليه فـ	سى
ي	سوجها السفر حتى تفوت	فيهم	جماعة باربعين كما تكلفا حرًا	و	متوطنا مار كالظعن	والخروج
ه	ذا الذى ينقاد ر	با	ب البادية وان لايكون قبلها ولامعها	الفاعل	لها يخطب قبلها	آ
ا	ن كان اما خطبتين	ثنا	ملتين الحمد الصلوة على النبى الوصية	مرفوع	بذلك صوته وتميز فى	حل
جز	ئيها آية و لا شا	دة	بالدعاء للمؤمنين فى الثانية وتيسرا اذ	ابدا	بها طهارة وستر والقـ	ح
ا	لخطبة الا بالعدد الذى	جاء	فى الجمعة ومن دون قيام القعود	المفعول	بين الخطبتين شرط يجب	روف
ستعمل	ها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب ندب	نصب	منبر وان يقبل على الحـ	ال
م	سلما ويجلس للاذان و	قل	ندب ان يعتمد على سيف او قوس لا يترك	ابدا	ويقصرها و ا لـ	حال
خ	ير فى الصلوة ولايا	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح بلاقنوت	و
ب	الجمعة والمنافقين و	الله	اعلم باب هيئة الجمعة يسن	غسل	الجسم لها حـ	ال
و	جنه للخروج ويجزى	رو	ية الفجر وسنة ان ينظف لها	الرجل	بسواك ونحوه زيد	لـ
ن	تنا ويطيب عند رواح	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس الحسن	ثيابه	ويبكر و يمشـ	ى
ال	نهار يكثر ويقرا الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء فيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات والصلوة	ن
عـ	لى النبى فيه ويسال	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا	يكون
د	ون الا التحية المسجد	ثم	يخففها ويستمع ويذكر الله ولا يتكلم	لانه	يشوش القلو	ب
و	لو ادرك جماعة ركوع الثانية	الحقوا	به واتموا جمعة او بعده الكل اتموا	الفاعل	لذلك ظهرا وفى وجوبنا	ع
ض	عنه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحة انه يحرم بالجمعة لانه	و	ان لم يقع له فـ	لـ
و	افق امامه فى الحا	ل	باب صلوة العيدين هى من السنن التى	نصبت	شعار الاسلام	ا
ال	رجال النساء الصبيان	وبا	لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف	الثيا	ووقتها اذا انكا	ل
ض	وء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لاتيها	مزاحمة للاضحية	وصلا
ل	لفطر وقت اداء	آ	لضحى ويأكل قبل الصلوة بخلاف ما هو	مفعول	فى الاضحى ف	اذا
ب	ان الصبح فرادا وجرا	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى بكبير	بها	سبع تكبيرا	ت
و	فى الثانية بكبير خمسا	و	يرفع اليد ويصلى تعاف اقربت	و	تنبيها لخطبتين كالجمعة	سراجى
المف	واط فيهما با	لد	عا الى التوبة باخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيدها	واما
ب	الاضحية فى عيده فندب	ا	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات ندب	ب	فى الثانية بسبع وكذ	ا

ن	وب التكبير ليلتي العيدين و	خيه	في وقته يكبر في المنازل والاسواق وعند	الز	حـــام و ا	الحركات
ا	لي الاحرام بصلوة العيد في القول	الحسو	الصبح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يُذ	من التلبية	فهي
سـ	بيلا الى ظهر النحر ا	وحا	ج دون غيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الا	ين	آخر التشريق خلف ما ل	ا
ق	ضاء كانت اداء الاحا	ضر	لا كل بل النفل غيره سواء تقضى صلاته	العصر	كله وقت للقضاء فاب	ل
اطا	له اسد في ملا	ن	مع طاعته باب صلوة الكسوف والخسوف و فصل	ان	افضل جماعة وفي الغا	ر
ت	ناتيه يحرم بها ركعتين	ببل	انه ياتي في كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قراءة الفاتحة خلا با	س
ان	يقرأ في القيام الاول	بعلك	قدر البقرة بل يستحب وفي الثاني	فلا	آل [illegible]	و
ي	كون اول الثانية	ثم	في الرابع قدر المائدة والركوع كالقد	مب	ا رتبة التسبيح في الاول	ا
ال	ي قدر ما تيه	ا	تيه وقدر ثمانين في الثاني وسبعون وخمسون قدر	المفصل	في الثالث والرابع	ل
سـ	نة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ي بعدها ونحوهم [illegible]	ح
اك	ثار الدعاء والتصدق من	الملك	بتي فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ف	وان غاب [illegible]	ذ
ن	قول فاتت صلوة الكسوف	ا	ما صلوة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ت منه لا يقضي ول	و
ت	ارت اوقات صلوات فا	لمظ	بالصواب تقديم اخوفهن فوتا فان استووا في	عل	الجنازة قبل الكسوف	و
مـ	صيب ان اجتمع الوتر والكسوف	فلام	الكسوف والخسوف باب الاستسقاء	وا	ذا انقطع ماء المطر او [illegible]	ا
ا	لادوية والاستغفار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة	نما	يجل الفضيلة با	لتوجيه
لـ	هم الى المصلى بعد	يبرح	صوم ثلاثة ايام ويخرجون في الرابع كا	قبل	صائمين تخشع وتنك	و
وا	لشيوخ والصبيان لا	د	اهل الذمة ويميزون فاذا تميزوا افلا	ضر	ر ويخرجون البهائم [illegible]	ا
فر	غوا من الاجتماع	وكانت	الصلوة صلوة ركعتين كالعيد و بد	ب	خطبتان كالعيد ا	لا
مـ	اكان من التكبير فيبد	له	استغفار او يرفع يديه بالدعاء المأثور ر	ولو فضل	به لشهرته ويستحب الا	شباع
ف	ي الدعاء سيد الرحمة وفي	اعطا	ر الارض ويستقبل في الخطبة يحول رداءه	ضر	ون يحولون ثم ترك	وا
ا	رديتهم لا يحدثون لها	عا	الا مع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تغر.	بوا	بها شكرا ويقف	لمجري
ع	ين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه باب الجنائز و ا	لا	ولى للكل ان يستعد	وا
ل	لموت ويردون مظا	لما	ويجدد التوبة وذلك للمريض اهم فا	ن	حضرة الوفاة يستحب ان يجه	ل
ت	لقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فا	ن
ن	زعت روحه وبلا	وحلوا	موته غمض عيناه وشد لحياه بلين ح	اذا	فعل هذا و الكت	فا

سـ	جاه ويغسل ما تيسر	به	من يونه وشرع في تجهيزه و	تقلد	في غسله وحينئذ	ن
ت	ترتب الولاية فاذا		اختلفوا قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح	فا
هـ	ذا ثم الرجال الاجانب	وكا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امراة جعـ	ل
ا	تغسل للنساء الاقارب	تبو	كالرجال ثم النساء الاجانب و	ناخا	الزوج بعدهن وتاخ	د
ج	ثن المحارم بعد	ه	وعند عدم المذكورين ييمم الميت لستر الميت	ثني	طرفه ويده عن النظر واللمـ	س
ز	دجا كان ام لا وغسله و	سه	ح شعره باء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجمع	بينهما بغسله و	ح
ا	حشاه وعصرها هكذ	ا	ثلث غسلات يفعل في كل غسلاتها في	الابتدا	فان لم يطف	د
استـ	دعي بالماء	واذا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل في	كل	غسله كافورا وذا	ك
عمل	مستحب اعني التكرا	د	ونحوه والواجب منه ما يقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسل	ة
م	رة ولا يجب استيناف	العمل	بخروج نجاسته بل يجزى غسلها ولا يقرب	ا	الميت طيبا اذا ما حر	ما
قط	واذا تهرأ الميت	حتى	تق غسله ييمم باب الكفن يجب الا	بتدا	بتكفينه وتجهيزه من ماله	قبل
و	صيته ودينه ان كان امراة	لزم	زوجها والفقير تجهيزه اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا	ا
ف	الافضل ثلثة اثواب فمن	ابا	الا خمسة جاز والثلثة لفائف وان اد	به	فقميص وعمامة والافضـ	ل
ا	ن تكفن المراة في خمسة	بكر	اكانت او ثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختار والاولى البياض وطيب	ت
ل	ان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيذره فيهما و	يعمل	حنوطا في قطنة ويضعه	ا
ع	لى المنافذ والمواضع التي	تلي	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد بـ	فيه	ذكر صلوة الجنازة ليـ	س
د	جل اولى بالصلوة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عا	ول رجل رجلا فـ	ي
و	جوه العرب	و	تنازعا فالاسن اولى وتقديم الى الامام الكا	مل	فضلا هذا في مجلـ	س
ض	م جنائز او قدموا	د	فعه ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم يكبر ويصلي	من	بعدها على النبي آله ثم يكبر ويد	و
و	الماثور اولى فان ا	خل	به لم يضره ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العوا	دا الى الثانية سنة اما	ا
ا	لذي هو فيها لا	ن	م فالنية والتكبيرات الاربعة والصلوة على	ا	النبي واول الدعا للميت والسلام	لم
لـ	ها كل موضع من	بيل	او مسجد وغيرهما والمسبوق الذي لم يكا	مل	لا ادرك التكبيرات يجـ	ذو
ضي	وره حذو امامه	شهر	اذا اسلم الى ما بقي متواليا من فاتته	وهو	ممن يلزمه فرضها اشتد	عج
ب	ان يصلي عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	دفع	وجهز ولم يحضر	ركة
و	صلى عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخبره	مع النجاشي مشهور ومحكـ	م

الـ	سقط الذي لم يتحرك ولا	ثما	نية عشر يوما غسل ويكفن ويصلى عليه فان لم	مثله	كفن ودفن والشهيد اذ	ا
قـ	ضي في الحرب وبالفرق	فار	اوا غسله والصلوة عليه لم يجز و	اذا	بقي حتى انقضت لم يب	ق
طـ	ريق الاغسلة وان خلطت	بعين	موتى المسلمين كفارا ولم تميزوا	كان	المصلي ينوي بالعد	ب
فـ	رض الصلوة على من	حط	قبله ان كان مسلما باب الدفن	ا	اذا حملت الجنازة فلا	مل
ا	لمشي امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيب	سما	ئهم في الغسل كما	ا
سـ	بق والتعميق سنة لانه ا	حصن ويجد	ويسل من قبل راسه	و	ويضجع على يمينه مستقبلا	مل
قـ	اللبن تحت راسه فلا	تعز	ربناك بل يباشر بجده الارض ويدفنون	احل	واحدا او لا يـ	ردف
ا	ثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد افضلها واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	نبش ما لم تتغير	والنو
طـ	ريق القبلة واجب واللحا	د	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيدا	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا	ح
هـ	طلة ولا بناء ولا ترا	بيع	ولا تجصيص كله مكروه وزيارة القبور مستحب	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكو	د
تـ	ركبها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان ياتي بالماثور ويستحب التعزية	ترفع	بعد ثلاث والجلوس لها	ك
حـ	تى تقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت ولا	ه
د	عاية للميت وخير الغذا	و	يعزي المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا	ما
كـ	ان من البكاء بجزع	انتفى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	بدي وغيرها وسوا	قبل
يـ	موت الميت وبعده و	عليه	ان يجيب ويستحب لجيران اهل الميت في	ابتداء	خر تهم ان يصنعو	ا
نـ	وع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم باب الزكوة الزكوة	وسائر	اركان الاسلام من قا	ل
من	كر وجوبها كفرا	جما	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك لا الكافـ	ر
الـ	المرتد فيجب ان يود	دي	زكاته اذا ابقينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه مر	وي
فـ	ي بابه وفي المغصوب	الا	جرة قبل استيفائها قولا ن	و	تجب في المواشي والنبات	في
ا	لنا ض وعروض التجارة و	ولي	الصبي والمجنون يخرجها من مالهما	حـ	م منعها ويجب ان يغتنـ	ا
صـ	دقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المعين	وف	من النصاب فمن كـ	ل
له	نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثاني ولم يزد لم يلزمه شي كما بدا	ا	لمواشي لا تجب الا في النعـ	م
الـ	سائمة التي لا تصنع	صنعا	اذا تم عليها الحول ولا حول للسخال الا وا	لجر	ي في حول الامهات	قيدوا
صـ	يرورة الوجوب	في	ذلك ببلوغ النصاب فلا يجب في الحمر	وهي	اول نصاب الابـ	ل
غـ	ير شاة وفي عشر شاتان	الجهة	السنة وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين	من	الابل اربع شياه فاذ	ا

ر	صنی ابن یحج بعیرا	من	ذلك قبل وفي خمس وعشرين بنت مخاض	وفي	ست وثلثين بنت لبون	شاع
ا	لقول فيه ان بنت	السنة	بنت مخاض وبنت الستين بنت لبون	وعلى	ست واربعين حقة	ة
وهي	مالها ثلث سنين و	الذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الفحل او لان	ال	احدى وستين جذعة و	سو
تكون	سنها اربع سنين	وفي	ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان	وعن	مائة واحدى وعشرين	ح
ثلاث	بنات لبون ثم تتغير	سنه	في كل عشر فيجب في كل اربعين بنت لبون	و	في كل خمسين حقة	د
ح	قة والوقص عفو وان ا	تسع	النصاب اتفق فيه فرضان كالمائتين	الكا	ين فيها اربع حقاق وخمس	ك
ر	وس خمس من بنات اللبون	فا	ت اخراج احدهما بعين الاغبط ويصير	ف	في ثلثين تبيع	ة
كا	ملة وفي ار	بعين	سنة للتبيع سنة للمسنة سنتان و	البا	قي يكون فيه احد	ا
تب	يعا في كل ثلثين و	احد	ى سنة في كل اربعين ثم تتغير الغنم	وتا	في اقسام نصابها اربعة	ل
عد	د اربعون فيها شاة و	بعد	وقسم وهو مائة واحدى وعشرين فيه شاتان	القسم	الثالث مائتان وواحدة	د
ها	ذا فيه ثلاث فان جاوز	ذلك	ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ مريض	ومن	ابر ولا معيب د	خلف
سـ	ليمة فان حصل	التفكر	في الوجوب بان كانت كلها معيبة او ذكورا قبل	و	ان كانت كلها صغارا	ا
:	خدرت صغيرة او اشتركا	في	نصاب ولم تشتركا الا انهما	منذ	دخل الحول ان الما	ل
ك	له يشترك في المرح و	ا	لمسرح والمشرب والفحل والراعي والحلب	فالا	ز منهما حكم ملك	مطلق
ن	كل نصاب صاحبها بالآخر	المحرم	لو كان تبيد الملكهما ثم اختلطا وصغر فاحكا	م	الخلطة لا تبعد	ث
ث	بوتها الا في العادة	وفي	ما بعده وتراجعان فيما ياخذه الساعي	ودب	المال لا يلزم تسليه	ما
م	ن خياره الا ان سمح	اخ	ح كريمة قبلت باب زكوة النبات	هذه	الزروع مادخر منها و	ل
ال	اقتيات وجبت الزكا	ة	فيه اذا كان مما ينبته الآدميون و	كلها	سواء في عسكـ	ه
كا	لحنطة والشعير ونحوها	فلا	الحقوا بذلك القطنية والتمر فيجب ان	يجز	ى في هذا الحكم وتخر	ج
م	نها الزكوة لكن لا يلز	م	الا في الرطب والعنب فقط ولا يجب في غير	ما	لم تبلغ نصابا والقد	د
ل	ه بعد تنقية الحب	مما	يحاط به وجفاف الثمار خمسة اوسق و	بعدها	ذا ما يؤخذ في	ي
و	عائة وعشرة كالارز ونحو	ه	فنصابه عشرة وكل النصاب تجب في عام	يقول	العلماء انه الاصـ	ح
ه	وا اذا حصدت فيه	ا	لوجب العشر فيما سقي بالمطر ونحوه فان	ظهر	تفصيل السقيات	د
و	مؤنة مثل السقي	بو	ضع الدواليب ونحوها نصف العشر وان سقي	من	هذا وهذا اخرج ذ	لك
م	قسطا على السقي	بكل	ار وغيره باب زكوة	الد	راهم حالد	ة

ت	جب فيها الربع	و	ذلك اذا بلغ نصابا فما زاد فاذا	ار	الحول وفي ملكه امر	ا
فـ	ضه مائتا درهم	ا	وذهب عشرون مثقالا الزمه ربع العشر الا انما	الى	تكميل احدهما بالآخر	ل
ا	لردي من الانواع كل با	لحسن	منها ولا زكوة في حلي مباح باب زكوة	العر	وض من اشترى للتجارة	ر
عـ	رضا بنصاب	من	الاثمان يبنى حوله على حول الثمن وهذا	صة	في الاثمان ر	دى
ل	لاصطلى كروجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سليم بنى عليه	و	لو كان متعرضا للقنية	و
ن	قد دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	لو ردا الى النقد ثم	آ
سـ	نته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به نصف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان	ل
ت	ملكه بنقد والا فبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل لم يضف	واذا	ملك ماله او باع	ن
هـ	ذه السائمة نصابا وقصد	لميله	ثره وانقطع الحول لو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة ههنا	فا
ا	خرى لها ينقطع الحول	و	الله اعلم باب زكوة	ا	لمعدن والركاز من اخ	ذ
جز	امن النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن في ارض تملكها او لم تقع	سم	الملك عليها لاحد فاصد	ح
ا	نه يلزمه في الحال ربع العشر و	على	القول لا الخمس ويضم بعض	الى	بعض لاكمال النصاب اذا لم	ر
و	لم ينقطع العمل وان كف	ايل	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان في	ا	ل لعذر ضم فانه لم يتم	ك
بعد	وشله الركاز وتساو	يهما	في اشتراط النصاب وعدم الحول المحكوم به ان	سم	الركاز يقع على مال دفنه	ه
هـ	لاك الجاهلية ووجد فيه موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا اوجب	ا
الو	جل للارض ملكها	وذ	خل الركاز في ملكه فان باعها لم يملكه ا	لثاني	ووجبة الخمس منه القو	ل
جز	يه العلماء بالاوفا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة باب زكوة الفطر	تجر	ي وجوبها من هو	و
مـ	لم حر فضل عن قوت	الكل	من يلزمه نفقته قربا او بعضه من تجب نفقته	ور	اس المال النصو	ص
ت	فضي انه يباع	في	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم ويحكم	بالاصناف	للوجوب قبـ	ل
ف	ي الفطرة على المو	دا	عنه ثم تحمله المؤدي ثم انا	نقول	الصحيح انه لـ	و
ع	جز ولم يعتد	دالا	على البعض بدا بنفسه ثم بزوجه ثم	ابن	صغير ثم اب وقالو	ا
لـ	ايلزم زوجته معسر الكل ثم	دب	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة	فلا	تجب على الزوج مر	ع
ن	شوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل	ن	يبادر باخراجها ويجب	ل
سـ	ابقا للصلوة ويجوز	في	سائر رمضان ان اخرها عن يوم الفطر اثم	وداد	ان الامر بالقضاء والواجب	م
ت	قدرة بالوزن ا	لحصين	واحوط فهو ستمائة وخمسة وثمانون مثقالا	زنه	خمسة اسباع رطل	ان

٥	ذا من جهت البلد ان	تعرّ	زو تعد فعد لوا الى غيره من الاقوات التي	جر	ى فيها رجوب الزكوة او	ا
ا	خرا لجة تجري الشطو للعين	المحرّ	بسطا بانه ياتي صاع اقط فلو نقصو	رت	زكوته من قوت نعد	ل
ج	ودا الى اعلى منه جاز	و في	مادونه لا يجوز ولكن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من ضبين وا	ن
ذ	ادا احد حسابها	سنة	على الواجب باب قسمة الصدقات من معها	وزنه	ادنا في قول مغلـ	ظ
ا	خذ نصف ماله من	خمسا	دينار ايغذ خمسة وعشرين و ثمن كوة وا	بالا	الكن لا تسبح لا يلز	م
تو	يعز مان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	ضافه	الى ما يخالف الظاهر	م
ا	هلاقه في جه ان تا	ست	نفسه بالسلف واخرجها وغاله بالبركة	و	ان تات قد تبت على الدين	طلقا
لـ	تعلقها بالعين مع الا	ما	م اوانسلفها من غير مسئلة ضمنها و	المحر	ج عليه ان لم يعزم ولـ	و
هز	له لفقر السعا	ية	في الاقتراض فهو من ضمانهم والمالك فالمعـ	وف	انها من ضمانه او هـ	م
ج	يعها لو امنه	اخذ	لا هي من ضمان الفقراء او لا يجزيه الصدقة	التـي	عجلها الا اذا تفـ	ق
و	جود استحقاق الفقير لها	الد	خول في الحول فان مات قبل الحول او	تنصيب	و استغنى عنها بشـ	ى
هو	من غيرها فالعلما فيها	صلو	ه يقولون لا تجزيه وله ان يسترجع منهم	الا	ادا لم يبين عنـ	د
م	اسلم انها زكا	ة	معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر	سما	عاعنه فعل المعرو	ف
فا	ن كان جائزا فالافضل	في	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال و	ا
ع	ذر له من البينة و	التا	خير بسبب عن و الرفع لا يجزى ان ادت ان	ترفع	وكيلا ونويت و	لم
ى	نو هو جاز واهلها ثمانية الا اذا	سع	هم العامل و لا يجزى الا اخر ان نفقه	الا	بن و يكون ممن يحل صدقة	ق
لـ	ه واحد اكان	عشر	ه على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلف	خبار	في الفقير ومسكينا	فـى
ن	عنده من ليس له	من	المال و الكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم	ان	يعطى كفاية والمسكين عنـ	د
س	ما ترا صحابنا من لم يقعد	القعد	المتنزل بل يجد بعض كفايته	وان	ادعى عيالا فقد	يكون
ت	تقول مع البينة يمكنه قبلها	و	لو ادعى انه غير كسوب	وكان	قويا قبل منـه	عجز
٥	ذه الدعوى بلا يمين	فيها	ثم المولفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا	وليت	اليه خير احسن اسلامه	او
ا	صيل في الشرف يرجى اسلام	خوته	و نظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا	ولعل	في الاصحاب من هو	عرف
جزا	هم باهل المصالح	و في	اصح انهم يعطون من الزكوة	ولكن	قال الشافعي هذ	ا
ا	ليصنف جمع بين	سنة	الغزاة والمولفة فيعطى بهما وبعضهم	بقوله	المرادان القـ	وم
س	او الطائفتين فيخير في	[illegible]	المعطين اما سهم الغزاة او المولفة	ان	شاء ثم المكاتبون ليس	س

اختصار كرده شود ١٢

ت	قبل الدعوى من	و	احد للكفاية الابنية واقرار سيدة ولا يعطي	زندا	على ما يوذى فلو ام	سا
ع	المه مائة ووجد	خمسين	زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهو المغني	قائم	فى كل من عليه دين	ثم
م	ن عرم مالا يصلح به او	ادو	بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة التي	انتصب	لها الغير والغرم	المجرد
ل	مصلح نفسه لا يزاد فيه	على	ما عجز عنه وفي سبيل الله الغزاة وا	زيد	هم وصفا بانهم الذين	لا
م	رتب بهم من الديوان فيعطي	٣	لغنى وغيرهم وابن السبيل المسافر فمن اراد	بان	يسافر لغير المعاص	ي
ج	از ان يعطي مع الفقر	سل	ان حاجته ذهابا وايابا اذا اثبت حاجته	وفرحت	بها البينة ولا يجـ	ل
ز	كوة لمخالف في	الدين	ولا هاشمي ومطلبي باب صد	قا	ت التطوع الصدقة لا تجو	ز
و	هو محتاج اليها ثل	ين	وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم	يما	ن الصبر على الاز	مه
اثم	اذا اتى على ماله و	عمه	بالتصدق وقضاء الدين مقدم على الصدقة	لانه	لازم فان فضل	من
ا	لكفاية شيء فالوجه	المحسن	ان يتصدق به باب الصيام قد ثبت في	الخبر	كون صوم رمضان ركنم	ا
ل	ازم من ابى كان الاسلام	ومد	رؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط	لان	يحصل الوجوب ويقبل فيه	ل
د	آه فان قامت عند القا	ضي	بينة في يوم الشك امسكوا وقضوا	ومثله	في الامساك مفطر	ح
م	سافر الى بلد بعيد	عنه	في سفينة فوجد اهله صياما وتحرى الاسير	لعل	يصادفه الشهر او شهر	د
ل	يكون قبله فيجزيه	و	ان صادف ما قبله لم يجزه ولا تجزى نية النهار لو	بكرا	ليها بل يجب التبيت المعـ	وف
و	لنفل من نواه قبل الزوال	اعطى	حقه ويجب تعيين فرض الصوم بالنية ولو	فا	ل الهنة الشك نويت اصوم	ا
ه	جم غده واصبحوا صياما	ما	لا يجزيه ويبطل بدخول عين جوفه ولو اختلط	دم	اللثة بريقه مث	لا
و	صل الى جوفه فطر ويلزم	لا	مساك عن الجماع والقيء بالاستدعاء ويطلبه	واما	ان عليه فلا يجب	ح
فا	ن اكل او شرب	كثيرا	او قليلا ناسيا لم يفطر ويفطر اذا	ا	ستمنى كذا خروجه من	د
ع	اق ولمس وقبلة	وفي	خروجه بالنظر والفكر لا يفطر والقبلة لذا	الحر	له مكروهة الا من عر	ف
ل	نفسه ما يملك به اربه في	السنة	النهي عن الحجامة وهي مكروهة والمعر	وف	الجواز وان اكل شاكا فا	وا
ا	فطر في حالة دون حالة فا	ـــے	لا يفطر فيها ان شك يأكل شاكا في الفجر و	التي	يفطر فيها ان يأكل ولم يتقن	ح
ت	شكه في الغروب فان اكل	بعد	الاجتهاد جاز فان بان غلط قضى ولو	نز	ع عنده الفجر او شاه	د
ن	وره وبقيت لقمة فرد	ها	من فيه او كان قد جامع امرأته فـر	فع	نفسه عنها لم يفطر ولـ	و
س	افر فله الافطار	اخذ	ا بالرخصة ان طال سفره ويقضي	الا	ان صومه اولى المراة	ه
ت	جتنب الصوم وجوبا	مد	ة الحيض والنفاس وتقضي ويبطل ما يقع	سم	المجنون عليه ولو لحظة	و
ث	هذه الاعمال الكا	منة	في جميع النهار فان فاق في اثنائه	و	لو لحظة صح ويسقط عن	ا

النص

التاريخ

ا	فاق المجنون ا و	صعد	الصبي الى سن البلوغ لم يجب القضاء ن	انقصب	لصوم رمضان وهو متمسك	لـ
ج	يمع شرائط الوجوب فانه	ه	بجماع عامدا لزمته الكفارة الثابتة في	المخالف	وهي عتق رقبة كما	[illegible]
زا	بد عليها وهي عنه فقط	شم	ان عجز صام شهرين متتابعين ثم كما لاطعام	وهي	الطعام ستين مسكينا	و
است	قر وجوبها	في	ذمته الى ان يجد والشيخ الكبير اذا	كان	عاجزا عـ	ن
عمل	الصوم فقد جوزت له	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطا	وصار	وفديه ان يطعم مدا	ا
مـ	ن الطعام لكل يوم وا	لتبع	القول في ذلك فاوجبوا الفدية على الحامل	و	المرضع اذا افطرتا لا	ل
حذ	ربما على ولدهما	و	تقضيان كذلك من اخر رمضان حتى	ظل	رمضان آخر الاصد	خ
و	جوب التكرار فان اخر شيلا	خمسين	عاما لزمه عن كل يوم خمسون مدا	و	يكره للصائم السواك بعد الظهر	ر
ف	ي الصحيح ومن صام	ناهب	له بالسحور وتاخيره فضل ويستحب اذا	امسى	وتحقق الغروب ان لا يترك	ك
ال	مبادرة الى	لا	فطار ويكره الوصال باب صوم التطوع	و	يسن صوم الاثنين والخميس ويوم	ا
عر	فة وعاشوراء كذلك وا	دا	منه مستحبة الايام البيض وستة من شوال ومن	اصبح	متطوعا بالصوم او ركعا	ت
و	قطع ذلك جاز ولو قضى	وبعض	الصوم والصلوة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك بعد	ا
ض	يعف من دخل في تطوع	الحج	والعمرة لزم اتمامها والصوم في يوم فطر و	اضحى	وايام التشريق لا يجب	ل
اتم	ان صامها لم يصح	و	يكره صوم الجمعة مفردا باب الاعتكاف هو من المند	وبات	ويستحب كل وقت ا	ا
ا	نه في العشر الاوا	خر	من رمضان فضل لطلب ليلة القدر	وعال	الشافعي يرى انها	ا
لـ	يلة الحادي والعشرين لا تجب	ج	منها ومن ليلة الثالث والعشرين شرط النية	وما	كان منه بصوم فهو افضل	ل
سـ	وان كان في تطوع او	فـ	نذر ومن اعتكاف من متتابعة	برة	عليها فان وجب	ت
ر	واحد عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب الروا	ح	الى البراز او حج وهـ	و
يـ	جب عليه الخروج للحيض لا يجوز	ل	الاعتكاف عنه وعتق او اشهادة تعينت	وما	اشبه ذلك فلا حر	ج
ع	ليه لا بطلان وان خرج	في	امر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التتابع وبطل فيه	ه
و	لو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امراته عامدا بطل اعتكافه	وما	كان في حد المسجد لا يضر	ك
هو	المنارة الخارجة	والمرا	قي على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير	قول
مـ	ولي او زوج والكاتب ان	كب	ذلك بلا اذن باب الحج هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذا	ك
سـ	يلها الوجوب وهي	نسايه	اي تيسر من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يأت به	ا
ت	وجه عليه اداؤه	في	فرضها لا يجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقفل	ان احرامه بغيره باطل	لـ

ف	سي الحلم بل ينصرف	١	حرامه الى الفرض ولا يجبان الا على	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيه ركوبا	لبصر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ن	ازم للمرتد ويأتي الصبي	بما	يستطيعه وينوبه الولي فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحج	م
ب	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصير	ف
م	ن مال الولي	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجد	ا
س	ازما يحتاج اليه من	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن مثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المث	ل
ت	عذر الوجوب لا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلز	م
فعل	ا فان كانت	مكة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشي او السق	يم
ك	شترط له الراحلة وان كان	في	طرف الحرم كذا العاجز عن المشي ان يكون م	اسم	الطريق آمنة من غي	ر
م	حفة والنوع الثاني شيخ	عسا	وكبرا ومريضا ومن لا يستطيع الركوب و	كان	له مال يستاجر	و
ف	كبر اله ولد لو امره	كر	فيجب عليه ايضا ويجوز النيابة في التطوع	و	يجوز كل يوم ان يشتر	ى
ع	مرة ومن كان	محرما	بالحج في غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال وذي	قا
و	القعدة وعشر الحجة	مكيا	بحجة في غيرها انعقد عمرة والافضل	قا	الافراد ثم التمتع ثم القران وقي	ل
ك	ل التمتع افضل ومتمتع	وهو	آفاقي فاحرم بعمرة في اشهر الحج ولم	يمل	يحلل بل حج من عامه لم ير	ح
ا	الى الميقات لزمه فلو	عا	د الى الميقات واحرم به او كان حاضر المسجد	لانه	لم يوجبه شيء غ	ر
ت	رك الميقات والقارن	دى	على الحرم لزمه دون حاضريه كالتمتع وا	خير	وان حاضريه من كان بم	كة
س	الحيا وكذلك قرى	البلد	والتي دون مسافة القصر من الحرم فعليه	ها	بمكة فان لم يجد صام	قبل
ث	تمام الحج واستكمال	حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فاته الثلاث	ة
هـ	ذه في القضاء وبين ما	الى	ه من سبعة باب المواقيت ميقات	سائر	اهل مكة وميقا	ت
ا	المدني ذو الحليفة والشامي	با	لجحفة والمصري مثله واليمني يلملم والنجدي وما	ا	قرن للعراق ذات عرق	و
ج	اء على غير ميقات يريدا	النسك	احرم بمحاذاته بعدها دون الميقات	الحر	م ميقاته موضعه ومن خر	ج
ذ	ار البيت ناسكا فجا	و	ز الميقات احرم ومنه لزمه دم المعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	لميقات قبل النسك فالمحرم	التعا	وقيل من دويرة اهله افضل لا حرام ومن	الني	يتقدمه الغسل ثم	هما
مكشوف	تلبس بعمرة او	حجة	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحا	ل

ال	ای قصد بعد ان تطیب	ثم	بعد [illegible]بس ازارا ورداء ابیضین و	الا	ولی ان یصلی رکعتین الاحرام	بمقبه
عو	ف اولی وهو الاحرم	ا	م بعین وان احرم مطلقا فهو الی ما شاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولو نو	ا
ض	من احرامه حجا وعمرة ا	جتمع	لذلک ویستحب التلبیة للاحرام وان یکثر منها	المضا	یقه وتغایر الاحوا	ل
م	ن سعود وهبوط وعند حیلا	الناس و	یرفع بها صوته ویستحب له بعده المسا	رعة	بالصلوة علی النبی ث	م
ط	ب من ابتداء ما شاء من فع	خطب	وجلب خیر ولا یلبی فی الطواف ویحرم علیه	ان	یلبس المخیط ما لم یضطر	ر
وی	حرم لبس الخف	و	ستر الراس ویجب بذلک الفدیة وللنساء ان	ولن	ذلک الا القفازین	ه
ها	ذا حکم اللباس وا	علم	انه یحرم علیهن ستر الوجه ثم الطیب	و	استعماله فی بدن و	فی
م	لبوس حرام علی	الرجال	وکذا دهن شعر الراس واللحیة لا شعر	اذن	وبدن الفدیة فیه ت	لزم
وق	طع الشعر وتنفه من	المنا	بت وتقلیم الظفر حرام موجب للفدیة والجما	و	مقدماته والتزویج وقبول	ه
و	یبطل ان عقده النا	سک	یحرم علیه الصید البری ما دام محرما الا ما ذ	کر	بغیره ولم یعن الذاب	ح
ف	یه شیء فان اصطاده ا	ودخل	علیه بیع لم یملکه ولزمه تخلیته فان اتلفه	وما	ت فی یده لزمه الجزاء ان	ر
ا	لی اللبس او الطیب او	ا	لحلق او الی ذبح صید لجوع وعدم	قلد	ة علی غیره جاز	فان
ضر	ای الصید فقتله او سار فعاد	لبیت	او غیره فافترش الجراد فی طریقه فوطئه	فیه	جاز ولا کفارة ومن تاذ	ا
ب	نات شعره فی غیره	وحمل	نفسه علی نفسه جاز ولا کفارة و	ان	لبس وتطیب وهو ناس او جاهل	ل
م	نعم لم یلزمه کفارة بخلاف	القمل	من الشعر والتقلیم للظفر وقتل الصید فانا	تقول	فیه وجوب الکفارة لجه	رد
ط	ریان الفعل سواء کان عالما	به	ام لا وللمراة لبس المخیط وستر الراس لا الوجه فان	ارا	دت الستر استدت ثوب متجا	ف
و	لا یقع شیء منه	علی	بشرة الوجه باب کفارات الاحرام اعلم	ان	من باشر دون الفرج بشهوة	و
ی	دهن راسه او یقلم من	یدیه	او رجلیه ثلثة اظفار او یحلق ثلث شعرات او	تطیب	او لبس فعلیه دم ومع هذ	ا
ه	و مخیر من الدم ا	وا	ن یطعم ثلثة مساکین لکل مسکین نصف صاع	و	یصوم ثلثة ایام ومن جامع قبل	ل
و	جود التحلل الاول	فا	ن نسکه یفسد ویلزمه اتمامه ومع	هذا	یجب القضاء من حیث احرم	[illegible]
ال	محة ان القضاء بغیر	ض	علی الفور واذا قضی المراة معه	لن	یجوز ان یجتمعا فی موضع الو	ومن
ک	ان جامع قبل التحلل	الما	تی به او لا فکفارته بدنة وما	یکون	بعد التحلل الاول فکفارته عند ف	ا
شب	اة ولا یفسد الحج و	فی	الصید المثلی اذا قتله مثله من النعم و	کاف	تجب القیمة فیما لیس له مثـ	ل
ف	جب فی النعامة بدنة و	جو	بادی الغزال عنز والارنب عناق والیربوع جفرة	وما	کان من صغیر او کبیر او صحیح	ح
ا	ومکسور او ذکر او	ا	نثی یجب مثل صفته وهو مخیر بین ان یخرج ما	الشبهه	او قیمته طعاما او یصوم بقد	ر

عل	وا اداده وفي الحمامة شاة و	بدنه	العلماء على العلة وهي العيب الهدي قالوا	الحر	ثم تعم كل ما شار	ك
ا	الحمامة فيها وسائر الطيور	غا	ية ما فيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر	وف	فيه وجوب قيمته وسو	۲
م	اكولا كان الصيد او مستا	سلا	من ماكول وغيره ويحرم الصيد	الجا	ر الحرم وكل ما ذكرنا من الجبا	ف
سابـ	قة في الحرم فيهم	له	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	نهة	وفي الصغير شاة وميتـ	ا
عـ	قر غصنا منها قطعه	تقر	ر عليه ضمان ما نقص وحشيش الحرام ليس	للا	نسان قطعه فان تناو	ل
مت	ناول منه ضمن قيمته ويحرم	با	لمدينة الصيد ولا يضمن ومن قصر في الا	فعال	والزمه دم فمحل الذبح	
حر	م الله وجب صرفه	الى	فقراء الحرم باب صفة الحج اذا ا	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ	ذ
ك	غسل الاحرام وحمد	الله	ثم دخل من اعلاها في الخروج يخرج من اسفلها	و	اذا راى البيت	ومثل
ثم	بازائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر طرفي ردائه وطاف من الحجر	لا	سود واستقبله وقبله وجا	ا
ال	حجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالا	م	لسنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	نها في الثلثة الاول	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	سالاحر	في التقبيل والاستلا	م
ن	الحر ما كان ياتي بالد	عا	والذكر الماثور في الطواف ولا ترمل المراة	ولا	تضطبع واذا فا	ق
س	تره او طهارة او طاف	ذ	ا على شاذروان الكعبة او على جدار الحجر ا	في	وسط لم يجز ثم يصلي بالمقا	م
د	كعتين ثم يخرج	سا	ئرا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدا به	النهي	عن البداية بالمروة ول	ا
ح	سا للمتدي بها بالشوط	لما	اتى به اولا حتى ياتي الصفا فيبدا به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجـ	ل
وهو	سنة ما تورثه و	غا	ية ما يرقى قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ الميلين	حر	ك دابته وسعى ثم ير	خي
م	شيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشي المراة ثم يستحب الذكر العـ	وف	في السعي ويسعى بينهما	ا
سـ	بعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويامر المسافر	المجا	ورين بعد والى منى ث	م
ت	قدم اليها في الثامن و	لو	بها حتى صلى العصر من التاسع الى الصبح	زا	وفي الليث كما فال	وا
ف	اذا ارابه سبق على ثبير	مبا	دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بمكة	ة	واغتسل فاذا ذهب	ل
عل	يه الظهر خطب وخفف ا	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راا	تحي	الموقف وجعل الاما	م
ن	زوله عند الصخرات وكذا	ينما كا	واقفا من عرفة سمسكفي و	المربك	احد الى انه يت	قبله
م	نها بمكان استقبل القبلة	واقامي	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	با	لتهليل ويقول الو	ا
ف	رغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شيء قدير ومن كان نا	سكا	وصل بعرفة بعد الزوا	ل
ع	اقا قبل فجر النحر فانه	قد	ادرك الحج والا فقد فاته ومن وقع وقو	ن	الغروب تستحب له اراقة د	م

و	بيتا لمزدلفة ياخذ حجا	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي	البا	ثم بها الصبح بغلس ثم	و
ل	قزح فيقف يذكر الله تعالى	ست	اسفاره ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر هلا با	س
ا	ن يسرع رميه بحجر	وا	لاسراع هذا سنة ثم رمي جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليـ	س
ت	العقبة بعد ذلك رمي الجا	ربعاين	الحجر شرطا فلا يجزي غيره ثم يحلق او يقصر والحلق	في ا	لحلق من ثلاث شعرات ولا	يلزمه
م	ا فوقها ثم يفيض الناس	عاما	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ	خر	واول وقته بعد نصف ليلة	حر
س	وادر مي ام الافان	كان	قد سعى بطواف القدوم كفاه ذلك	الفعل	وباثنين من ثلاثة يحصل	ك
ت	حلل اول وهي الرمي و	ا	لحلق والطواف ويحصل الثاني بالثالث ولا يبقى	حر	اما بعد التحلل الاول فيحل الا	تان
فعل	النكاح وعقده فا	ستحداد	التحريم فيها ثابت الى التحلل الثاني ثم نصير	ف	الى منى للرمي والمبيت هـ	وثلث
ن	امرها ان يرمي فيها الجمرات	و	ثلث بثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس لغا	عله	فعله قبله ويجوز رميه	ها
س	اثر اليوم ويخرج وقته	لل	ى الغروب واما النفر في اليوم الثاني	فجيز	م العلماء بجوازه لرائ	ح
ت	عجل بعد رمي نهار	ه	وقبل الغروب الا الحجر ويرتب الرمي ليرمي	مه	فيبدأ بالاولى وهي تعـ	رف
ه	تالك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمي ولو	باسقاط	ثلث حصيات لزمه دم وتعين	ف
ا	ن كل حصاة مدا وا	سرف	الاماكن البيت فيجب ان يكون	اخر	عهده النظر اليه اذ	ا
جن	مت الخروج وذلك	سنة	بعد طواف الوداع وطواف الوداع	ه	وجب يجبر بالدم ان اثم	ل
ا	ما الحائض فلا يجب	ا	لوداع عليها فاذا طهرت فلا لو خرجت	نقول	بمنعه مطلقا بل لو	حركت
ا	ووقفت في	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضر ان كان لغيره عدت فيه	ا
س	وي اسبابه فلا تقعن	وتسعين	في تحصيلها باب العمرة اذا اراد ما لم	يكن	ان يحرم من الحرم بل	ن
ت	لمعا الحل وافضله الجعرانة	و	الآفاقي يحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحلق	ولا يبق	عليه شيء والمكي اذ	ا
عل	ما في مكة فقد	ست	ولم يخرج لزمه دم فصل اركان الحج	و	هي الوقوف والاحرام وقيد	ل
م	ع الطواف والسعي والحلق	ما	السادس فالترتيب والواجب الاحرام من الميقات والرمي	كذلك	يجب في الاظهر	د
طو	اف الوداع وفي ا	ئه	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت بمنى	جزم	الاكثرون بوجوبه ولير	سوا
ب	عدون ما بعد هذا	في	المناسك لا سنة والركن الواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يجبر	ل
ال	جبران في الواجب بالدم	جما	ع منعقدان الركن لا بد من ا	ن	نيعمل باب الاحصار لمن احـ	اش
ضر	ر لا يجب عليه ان يحـ	دي	الحج فان وقف بعد الاحرام فهو محصر	و	تحلل بذبح شاة بحيث يحصر	ب
ب	دل الشاة ان عدمت	الا	طعام بقيمتها فان فقد صام كما	نفعلو	عن كل مد يوما	ا

التاريخ النحو ٢٥

كا	القضاء عن صوم تطوع	باسقاط	لمولاه تحليله وللزوج تحليل مرأته وحللوا	ولي	العبد اذا احرم بغير اذن	شم
وا	السعي والحلق كافا	ا	عنه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	وتوقف	بالفرض فعجبان بقضيه	ا
لاح	ضح وقيل فريضة	لنو	الاصح وثم ايضا باب الاضحية هي سنة	في	كن عليه القضاء او زا	ك
د	يخرج ايام التشريق	ن	ركعتين وخطبتين وفي وقتها ويبقى الى	د	ارجاء من الشمس ومضى تم	خ
ف	غير الضحية وليس	المفعول	قضا المنذورة دون التطوع فان قضاء كان	مضا	ان فات وقتها و	ف
٢	يجزي ان كان ضان	الذي	اراد ان يضحي من اول العشر ثم	ن	ده عن اله سبع لمسافر	ي
لم	يجزي دونه واحد الابل	لو	الابل والبقر والمعز فالثني و	من	الجذع وان كان ن	ف
ت	ون البدن ثم البقر الذي	يذكر	والشاة عن واحد ثم الافضل فيما	السنة	البقر تجزي عن سبعة	و
ا	ان كان عيبها ينقص لحم	فا	عن واحد ثم الضان ثم المعز المعيبة	المذكورة	اذا كانت البدنة	هو
س	بعيب السنة ولبس	عله	رثلثها وتصدق بثلث ويهدي ثلثا فقا	قد	نها لا تجزي ولها كل	فا
ي	من لحمها شي	يرفع	يشرب فاضل لبن المنذورة ولا	س	يه الا التصدق بجميعها ولا	عل
سوا	بغير ذكوة	ابدا	اعلم باب الصيد والذبح لا يحل حيوان	الله	لى غير الفقراء و	ا
ل	بالاسلام او كتابيا تحـ	يقول	ي في الخبر ويشترط كون الذابح من	رو	اول السمك والجراد لما	فن
د	الصيد بمثقل فمات لم يحل وفي	ضرب	الا الظفر والسن والعظم ولو	حه	ناكحته بكل محدد يجرح	مـ
خيل	سول وقطع الاوداج ولـ	الر	ر عليه الاستقبال والتسمية والصلوة على	و	ان في ذبح المقد	سـ
وا	قائمة والذي اوجب	جل	اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم تنحر فالر	نو	ذبح مضجعة وكذا البقر وسائر	ت
ل	الى هذا ما	يضعه	ي الطعام والنفس وهو الحلقوم والمري وما	ر	ده من ذلك قطع مجا	فعـ
ر	الامر في الجارحة هل تكر	اول	ي جارحة بصيد فقتله نظرت	ضطر	حذه سنة وان ا	ن
و	فتترك الفعل و لـ	الفعل	وغادية حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى عنه	حة	ي طلب الصيد سهيا	ف
ئم	ما يمنع به كجناح وقوا	وكسر	يمسك فاذا ارسله من يحل ذكاته فقتله	وا ام	دركه جارح العالم ياكله	ا
نال	باثقل فعنه قولان لو	ما	له في الكلوان قتله بظفر او ناب ا	الملك	دو فاتصل ذكاته وثبت	ع
ماجا	ان يموت في موت	قبل	كل منه ان جرحه السهم ولكن رماه فوقع	الا	صيد فرماه جل	لـ
و	ي لجوس او كلب الجارحة	الخو	فتردى منه او في ماء لم يحل ولو شاركه	شرف	نشل ان يقع على	ا
قاتل	جرحه جرحا غير	فان	طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله	في	ي التعلم واسترسل	نفس
واما	اكله حراما	كان	ة ثم وجده ميتا بعد ذلك	الفلا	غلبت معه وغاب في	ت

ه	ذه الجوارح والرامي كا	فة	اذا ارسلت على غير صيد او قصدت في	الفصل	بارسالها غيرها فصادفت	ا
ا	عترض لم يحل فان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا او رمى صيدا فجاوزه	متعديا	الى غيره فقتـ	ل
جـ	ازا كله ذو نصب سكينا	لهما	رمى الصيد فوقع عليها فمات لم يحل باب	ا	لاطعمة لا يحل من الاهلية لحـ	م
ذا	ـد على لحم النعم فيما ا	علم	الا لحم الخيل ويحل في الوحشية لحم الثعا	لي	والارانب م	طلها
ثوالـ	يربوع ويدخل في	الملك	والظبي والضبع وما تولد بين	اثنين	ماكولين فهو ماكول فيما كا	ن
مـ	ن السنانير	المو	لد في البراري خلاف وكذا في ابن	ا و	ى الصحيح التحريم ويحل كما سبـ	ق
ضـ	ت وتنفذ ولا	يد	خل معه الوبر ويحل ابن عرس وكذا عند	اكثر	هم ويحل بقر وحش وحماره وليـ	س
ا	لحشرات ماكولة وا	جو	التحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع	فا	ما الطيور فيوكل منها الحـ	م
ب	ال ودجاج و	فا	خته وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من الطيو	ر	ذوات المخلب وما تقع	على
عـ	روض الجيف لا كلها وكره	ه	اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر سمك بلا ذ	فع	وكذا غيره في الاصح وليـ	س
مبـ	احا منه السرطان	والد	واب التي تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلق	الاو	لي بالحمارابان	تها
ن	زا منه عن مكاسب الدنيا	ه	كالحمامة ونحوها وكل طائر لا يضر حلا	لـ	سواء كان ذلك من	ضمن
يـ	وكل في العادة ام	اقدام على	اكله اختراعا ولا يحل نجس	وا	بيح للمضطر ما كان محرم	ا
عليـ	ه كالميتة واذا	عل	م شيئا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو	نصب	لمرض او عطش ورا	م
مـ	نا ان نبيح لرا	ن	يتداوى بالخمر لم يفعل باب النذر	ما علا	القربة لا يصح نذره ام	ا
فـ	يها فيصح سواء نجازاه	ولخذ	على نفسه ان يفعله ابتداء او يشترط ذكر	ه	فلا يصح النذر ب	مجرد
ا	لنية وجيد	ها	وصفته ان يقول لله علي كذا ويكفيك ان	تقولـ	علي كذا	او
عـ	مل كذا اليوم ينسى نذور الحجاج	هي	كقولك ان كلمت فلانا فلله علي ان	اعطي زيدا	كذا فعنده لـ	م
يـ	وجبوها بعينها بل خير	وابان	الوفا بها او بين كفارة يمين ولو حرم	شيئا و	كان مباحا فا	بلازم
لـ	ه ان خالف كفارة يمين	هي في	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفسه	الخروج
ن	حو حرم الله في	سنة	معينة او مطلقا لزمه قصده اما بحج او	عمر	ة ولو نذر قصده ماشيـ	ا
فا	لمشي يلزمه فان جبن مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	و	يرة اهله ولو نذر الحج ماشيا	و
علـ	ى مركوب لزمه	و	فاء نذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه	ما لا	ساة ومسجد المدينة والاقـ	صـ
ا	لوفاء بنذر زيارتها ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	د
تـ	فرقة اللحم بها	لزمه	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة في	ما	سوى مكة لزماه وان افر	د
ن	ذر النحر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم يحنث وما	اشبهه	من الطـرا	ف

التاريخ … النحو

الصلوة العلوم — مما عليك — اجاوة سنة — استعمال معجمة — وبرف — ٢٧ — للاخر ان بان — اعمو شیار — والمخه — للحد — ومالالم — الافوق

منقد	اوزالحرم ا	لملك	والموت سوا ولونذر الهدي للحرم وسكت عن	النعت	لزمه الجذع من الضان	او
ا	لثني من البقر والابل و	الموا	صوف من الهدي التصدق للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين بحكمه	م
ع	اليه بوجوب تعلق ثم	يد	فع الى فقراء الحرم كتاب البيوع	منعو	صحة البيع الامن عاق	ل
ي	كون غير محجور عليه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك او ملكتك بكذا	ا
ل	المشتري يقبول	في	القبول اشتريت وابتعت وثبت الخيار	في	المجلس فاذا تفرقا ل	زم
ن	عم او اختيار لزم مع	حبس	المجلس بعدما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بط	ل
والجـ	ازوالخيار فيه اذا	حسن	بمدة ثلثة ايام فما دونها الا فيما	به	يحرم الربا واق	ل
ز	من الخيار العقد قبل لا	تعن	ي اليه المدة الامن التفرق	وتعر	ضوالحكم بالملك في مدة الاظهر	ر
ا	نه ان تخص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تختار انتقاله بالعقد	ل
و	طائفة تختار بقاءه وان	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان التلف	ف
ه	والبائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	غير	اما المشتري	او
س	واه من سائر	الا	جانب فان تلفت بفعل اجنبي خير بين ان	يعقا	م على المتلف او يفسخ	ا
ت	لف بفعل المشتري استقر	شرا	اؤه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية وا	لخروج
ه ا	ذا هو القبض المعرو	ف	باب لا يجوز البيع الا في عين طاهرة	فا	لو اوانجس العين فلا	ا
س	بيل الى جوازه فيه ولا	في	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به ويحرم	م	بيع كل معلوم	وم
نعـ	لق به حق آدمي مثل	ا	لموقوف والمرهون المكاتب وام الولد	ز	بيع الجاني في الموسر	
مـ	ن جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجد	يد	فان وجب لا شاغل	ا
لـ	ذمته جاز وكذا قصاصا	اشهرا	لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البائع	الامن طريق ولاية ا	و
مـ	ن طريق نيابة وا	لعد	قول قديم فجوز بيع الفضولي اذ اقر	ر	وليس البيع للمعدوم	م
جـ	ائزا والثبتان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهو	لا
ز	مان اجل ثمنا وفيه غرر	شم	بيع المجهول قدرا وصفة لا يجو	ز	وكذا بيع ما لم يره لا يجو	ز
و	لا يجوز بثمن مجهول	ما	قدره او صفته وان باع شاة الا	يل	ما او الا حملها المجزور ويحر	م
ا	ن تعلق العقد في المبيعا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغيره	ا	بطلناه فيهما على قو	ل
و	الصحيح من مذهب الشافعي	رحمه الله	انه يصح في عبده بقسطه وان جمع	بفعله	واحدة بين بيعتين مثـ	ل
د	جل عقد البيع	في	سلعته بعشرة نقدا او عشرين نسيئة لم يجز	و	لا يجوز التفريق بين الآدميا	ت

و	اولاد من بالبيع والا	شهر	اذا ابلغ الولد سبع سنين	دفع	تحريمه وجاز بيع احدهم	ا
قب	ل الاخرو بطل على المختار	ربيع	مسلم لكافر و شرط فيه مصلحة للعقد ينفع	البائع	او المشتري لا باء	س
فيه	وذلك مثل الخيار	لا	جل و الرهن و الضمين ان شرط في العبد	لا	عتاق صح العقد ول	يس
ب	جائز الاقتياع من ع تقا	و	للبائع مطالبته بالعتق ولاشك ا	نه	اذا اشترط شرطا ده	و
ين	اي مقتضى العقد و لاينا	ل	العاقد فيه مصلحة لايجوز و اذا	لعنت	العقد بالبطلان فلو	ا
ي	جوز للمتاع قبضه	ولجم	العلماء على انه اذا قبضه فالرد لازم	له	ويضمنه ان هلك قب	ل
ا	ن يرده بقيمته هي ا	كبرا	لقيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا	خروج
م	ن المطالبة بالبيها ا	ا	ن كانت جارية فوطيها و حملت فالولد	حر و	يلزمه المهر و قيمته يوم الولادة	ثم
ف	ي موتها من خروج الو	لداو	جوب قيمتها عليه باب الربا يختص بعصر	ف	والماكول و المشروب لان	ا
ا	ن التحريم في النقدين	له	علة واحدة و هو انها قيم الاشياء و في	ا	لماكول و المشروب يحرم لا	لم
ع	لة واحدة وهي الطعم	على	الصحيح و في هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل و الوزن	مطلقا
في	ري انه لا ربا	ا	لا في مطعوم يكال او يوزن و اذا بيعنا بر	الوا	حد منها بمثله لم يجـ	ل
ل	التفاضل و النساء و ا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و	ان كان بغير جنسه نظر فان	م
و	جود الربا فيهما العلة و	ا	حدة كالذهب و الفضة جاز التفاضل و حرم النساء	وا	التفرق قبل التقابض و ان	جرد
ال	ثمن و المثمن من العلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب و الشعير و الفضة وا	لفا	لوفج جاز الجميع	ى
نو	عين او انواع	يل	خل الجميع منهما تحت اسم خاص يجمع فهي	و	احد كالعقيق و البرني يـ	لوم
ن	دعهما اسم التمر	و	ان لم يجمعهما اسم خاص كالحنطة و الشعير	فهـ	اللحم و الشحم و الالية	ه
وال	كبد فهما جنسان	تقلّد	العرف و اللغة و الصحيح ان اللحوم	وا	لالبان اجناس و لا يصح	ح
م	اثلة فيما يكال في عا	ه	الحجاز الا بالكيل و لا فيما يوزن الا بالوزن	و	ما لا يكال و لا يوزن كتمر	د
را	ئج و سفرجل فلا يصح	الملك	فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر	ولا	يعتبر المماثلة الا حالة	فا
قب	ل تغيره فلم يجيز	و	ا بيع دقيق بدقيق و لا بحب رطب برطب	و	لا يابس الا العرايا و كا	ن
ه	ذا رخصة لما شكوا	الاهرا	و لا يباع جنس شي من جنس و غير جنسه	بل	لا يباع نوعا جنس	وهما
ب	قيمة مختلفة او منفعة تنوع	و	احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة و	و	درهم بمدي عجوة و تمر	ا
ي	مثل للنوعين ان يبيع	لما	لك دينار اشانيا و سابوريا اشانيين	ا	و سابوريين و بيع اللحم بحيوان لا	ل
ن	عما كان لا غيره والله	ولي	التوفيق باب بيع الاصول و	ما	يتبعها اذا باع ارضا فيها شجر	د

ا	ونباء ونخل في	الملك	تبعا للارض الحمل ان كان برا كالنخل	و	نورا ينفخ كالورد وظهر	و
لـ	للبائع وان لم يظهر	جعل	للمشتري اما مثل العنب والتين فيما و	امـ	حمله لم يبرز فللمشتر	ي
ح	مله فان برز منه شيء كان	الو	جه في ذلك الى البائع وتناثر نوره	و	التفاح كالتابرول	و
د	ام بيع الارض وهي	زاد	عه فان كانت تحمل مرة فهي للبائع	حتى	انه لا يلزمه قلعه	ا
في	الحال وان كانت تحمل	ته	بعد مرة كانت الاصول للمشتري	ولكن	الحمرة الاولى للبائع	لو
ن	سي البائع ثمرته	الى	ان حدثت ثمرة اخرى للمشتري فاختلطت	هذه	تبلك فالاظهر المنصو	اص
ان	ه ان سمح احدهما بحصته	القاضي	الاجبر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو	الا	يجوز بيع الثمار قبـ	ل
بـ	بد وصلاحها الا اذا الت	مو	ه القطع وبدو الصلاح اذا احمر	حرف	الحبة او اصفرا	و
سقط	اول الحلاوة فيها فاذا	فق	ذلك بعض الجنس في البستان جاز بيعه و	يصير	كانه قد بدا صلا	ح
ا	لجميع ولا يجوز بيع الزرع	ا	لاخضر الا بشرط القطع فان كان له ارض	بها	زرع لرجل آخر	د
حـ	ل له شراؤه بلا شرط	لذ	خوله مع الاصل باب الخيار	التا	بت بالعيب من دخل في ملكه	كه
د	انه مصراة بعوض فالخيار	ين	فيها على الفور في اصح الوجهين وفي التا	لي	يمتد الى ثلث فلـ	و
هـ	ثم ردها فليكن برد	الصا	ع تمرا بدل اللبن اما الاتان والجارية فما	كا	ن لبرد مع و	احدة
مـ	نهما شيئا بدل اللبن ولصا	حب	اللبن الخيار بين اخذ اللبن و ا	لا	خذ البدل ولو ان	ه
ا	شترى جارية جعد شعرها	و	سوداء ثم بان انها سبطة الشعر	و	بيضاء ثبت الخيار المشتر	يـ
ويثبت	له اذا بانت	ساد	قة او زانية او آبقة ونحوه او بتو	لـ	في الفراش وثيب ابعد	ا
الـ	خيار بالجماع والبعض	فـي	الدابة ثم ولي كلما ينقص العين او القيمة نقصا	في	العرف يفوت به غرض كامل	لـ
ا	ذا غلب في	عامة	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	مر مقارنا للعقد ا	م
خر	ج به العيب	ذلك	بعد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب أخر الرد حتى	ج
و	قته بلا عذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلوة او الاكل فأخـ	ر
لـ	لصبح او الفراغ من الكل	المشتر	ولم يحضر ترد عليه يرفع الى الحاكم فان	بـ	فلم يرفع الامر ا	لى
ا	لحاكم واعلم ان الحقو	ق	في الفوائد المنفصلة الى وقت ملك المشتري ولا	نقول	انه اذا فسخ الملـ	ك
بـ	رده بل يبقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا	عاد	ه وجده في	قول
سقط	عند الاكثرين لا	خذ	به لا يجوز وان حدثت عند المشتري عيب او ا	ز	داد فحقه من الرد يسقط	ه
ه	او له الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا تقع الا بعيب وكسر	يد	البطيخة لا يعرف ا	ا

م	ن تقويمهما لم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	بشرط البراءة من	ن
ا	لعيوب فاظهر الاقوال	حملة	انه بريء من كل عيب باطن في الحيوان اجلها البائع	غيره	باب او	ا
م	لك شيئا بعوض	شم	ار او بيعه مرابحة جاز اذا بين	د	اس المال قدر الربح او	ا
ع	ل او استاجر من عملا	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا او د	فعت	اجرة كذا وعملت م	ع
ا	لثمن بكذا ولا يخبر بان	عا	مة ذلك ثمن وان اخذ شيئا من لبنه و	ز	وائده الموجودة حا	ل
و	قع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالتقسيط ث	م
ل	د قال اولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقول	لا	ظهر انه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ن المشتري بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة اوقية ثم ا	نه	ورد بعد ذلك شهود	ا
يثبت	ون شراءه بمائة و	سبع	لم تسمع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فاع	لم
هـ	ذا وهو ان يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضه ان ير	ى
م	ن يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر واثم من بيع على بيع	غيره	وهو ان يقول لا	مرء
ا	شترى شيئا بشرط	ا	لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه و	لا	يدخل على سوم اخيه وهـ	و
م	ن يجيء الى ما ساوم ما	لكه	ي السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للباد	ى
ع	ذا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوي بسلعة يحتاج اليها الناس	معطوه	الثمن فيقول الحاضر	و
ا	لي ويامره بالوقو	ف	ليبيع له قليلا قليلا والبدوي لا يحرم الوقو	فعليه	ويحرم ان تتلق	ا
ال	ركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	وا به ويشتري منهم فلو قدموا	و	بان لهم الغبن	لو
م	قدمهم فانه يجو	زان	يفسخوا باب اذا اختلف المتبايعان في	مثل	الاجل وقربه	او بعد
ق	در الثمن وصفته نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينة تحالفا فيحلف	ذلك	على نفي	جهل
ت	لك الدعوى التي ا	تا	بها صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الآخر فيحلف ايضا	]
ض	ويمين صاحبه مر	ه	واحدة ثم لا ينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا	ن اختلفا في عين المبيع	ل
ب	التحالف وان اختلفا في	ا	مر مفسد للعقد كالشرط الفاسد وما	شبهه	صدق من يدعي	مطلق
ال	صحة على الصحيح عند اهل	لعلم	فان قال البائع لا اسلمه الا بعد	التو	فيه وقال المشتري ما	ا
م	ونيك حتى اقبض المبيع	فا	نه يجبر البائع ثم يجبر المشتري ويحجر عليه تو	ميدا	لما باب السلم الس	لم
ب	يع يثبت فيه خيا	ر	المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط	و	يشترط فيه امو	ر
ن	قد المال في المجلس فان ا	سلم	العقد في الذمة وتفرقا قبل قبض ر	ا	س المال لم يجز وقد	د

ي	نقد البعض فبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقبضه ولا يصح السلم الا فيما أ	خر	ز بالوصف فلو أسلـ	ف
على	ثل الدنانير والدرا	هم	والحبوب والادقة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز و	يلزمه
ف	ى السلم ان ياتي بجميع	الا	وصاف التي تميز المقصود وما كان	عينه	من اجناس كنفسو	ح
ع	ل من اطياب وندو	ن	ياق لا يصح السلم فيه ولا فيما لا ينضبط في	نفسه	بالصفة كالجوهـ	ر
ولا	ما دخله النار مثل	ا	لخبز والشواء ويجوز في الخبز مثل التمر	وكل	مختلط يضبط كثوب	كتان
ت	كون لحمته ابريسما وكذا	ك	عكسه ولا يجوز السلم الا في قدر معلوم	وجع	الامور التي يضبط بهـ	ا
م	قادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعدد والذرع ويصح في الكيل وزنا	وا	لموزون كيلا ولا يصـ	لح
س	لم مؤجل في موضع	لا	يصلح للتسليم حتى يتبين موضعه وما عز	جع	مثله او كان لو طلب يوم	ن
ت	عذر تحصيله فلا	مرا	ء في بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهـ	و
ف	يه بالخيار بين الصبر	الى	وجوده او الفسخ وان احضره على	ما	وصف او اجود هـ	و
ع	ين جنسه لزمه القبول و	٢٠ .	ان احضره قبل المحل لزمه قبوله الا اذا	تولد	من قبضه ضرر وان قـ	ال
ل	بعد قبضه منه	للو	اجبات خلطت علي لم اقبل فيما قبضـ	منها	معيب رد	ثمـ
ن	قيل منه قوله	لو	كان قبضها جزافا باب القرض	نفعل	انه مندوب اليه يجر	ي
م	جري المقرب ونجوز	ه	في كل ما كان السلم فيه	جا	ئز الا في شيء وهـ	و
س	لف جارية تحل للمقترض	فا	نه لا يجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفي الثا	ني	بالتصرف فما كان له	مثل
ت	وجه على المقترض ا	ذ	الطلب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله في الصورة والجـ	ثة
ف	ى الاصح ولا يجر	م	فيه شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعة	يل	فعه المستقرض زائد	ا
على	ى ما اقترض لم يحرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض من	نفسه	ولم يشترط ولو ان	حرف
ن	حو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	يرفع	الا بمؤنة فلـ	ا
س	بيل الى مطالبته بالا	د	او بل يطلبه بقيمته في بلد الاقراض ويجو	ز	مطالبته بالا مؤنة في النقـ	ل
ت	حقه اذا نقله	وا	لله اعلم باب الرهن من جاز ان يقرض	يد	ان صح رهنه ولا يـ	رد
هـ	ذا الرهن الا على	ا	لدين اللازم كثمن المبيع او يؤول	لا	لزام كالثمن في الخيار و	ف
ا	نه لا يصح	لطا	لبه الا بالايجاب والقبول لا بعد	نه	لازما الا بالقبض ولـ	و
ج	از العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاقا كان الحاكم	فاعل	ذلك وامـ	ا
ن	وائد المرهون التي لم	تو	جد حال العقد فهي خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعه بطـ	ل

ا	لرهن فيه ولا يصح	في	المبيع قبل القبض ان رهنه ثم لم يجز ولو	يد	من النخل هو غير موب	ر
اسنت	اثر به الراهن	في	احد القولين وادخال الشرط المنافي فيه ير	فع	ضنه ويبطل في القول الق	وي
ع	قد المبيع المشروط في	هذ	االرهن الفاسد لا ينفك من الرهن	نفسه	شيء قبل قضاء الدين ول	و
مل	ك الراهن غيره	ا	وتصرف فيه بصر فانتقص قيمته لم يجز و	لا	باس باستعماله فيما ل	ا
ت	حصل منه مضرة في	العا	دة كالركوب والاستخدام بغيره ولو جرى الا	نه	يشترط في الاجـ	لـ
هـ	ذه الاجارة ان لا يد	و	الى ما بعد حلول الدين ولو ارتهنه من المرتهن	نو	تقه لم يجز و لـ	و
ا	عتقه وهو موسر عتق و	الشرا	ع يلزمه قيمته ويجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن فاذا	ص
لعـ	ن الموسر وفي قول مز	يعت	ينفذ عتق المعسر ولو جني اقتص منه	والا	لو اتلف ما	لـ
د	جل وجني جناية توجب	ا	لمال بيع في الجناية وان جني عليه كان	ما	يوخذ في ذلـ	ك
ب	طريق الاشبه رهنا	بو	اان يكون الرهن مصونا فان اختلفا في	ا	لرد فالقول	قولـ
مـ	ن ينكر ما	ضي	اليه منه باب التفليس لا	شبهه	ان الموجل لا يطالبه	به
جـ	ازه حتى كان لا يمنع	صنا	الدين الموجل من السفر وان كان حالا	وا	مكنه الوفاء لزمه الوفـ	ا
ز	من الامكان للغريم منعه	مكة	ونحوها وياثم الحاكم بالوفاء في	البد	اته فان لم يقـ	بلـ
و	امتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف لهما	لـ	حبس حتى يثبت فرا	غ
ا	ليد من الملك ولا يقبل	في	ذلك الاخبيرة ان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر با	لـسلامة
مـ	ن الحبس وحجر	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
طو	لب به وسال	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينتقل	ن
ي	نفك عنه الحجر	لثا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شيء	من	ماله استحب له	الصبا
الـ	سي ان يحضران كان له	منة	في الحضور او وكيله لا يباع شيء	الا	في سوقه وما خاف فساده قدم	مـ
عز	ضه للبيع و	احـ	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عزا	ف عين ماله وهو فار	غ
و	لم يشتغل باستحقاق حرنا	ان	يفسخ وتعين ثبوت الخيار على الفور في	ا	لاصح وفي قو	ل
ضب	حيف يدوم ثلثا ثم	مبيني	على ذلك انه لو نقص بفعل غيره اخذ وضار	بـ	بالباقي ول	و
و	جد وزيادة ثمن كالعلم	المو	برجع فيه دون الزيادة اما غير المو بر	و	الحمل فاكثر الاصحا	ب
ا	ختار ورجوعه فيه انه	بيا	خل تبعا والمذهب انه لا	يجبرن	للغرماء ان يكلف	وا
لـ	تيتبوا المفلس دنيا ود	ية	واسدا علم باب الحجر لا يصح	ابدا	تصرف صبي ومجنون في	لـ

ض	روره ولا غيرها تصرف	في	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصي و قا	ل	بعضهم ان الا	م
ب	عد الجد وانما يصح انه الا	تعز	بي اليها ولاية الا عصبة وتصرف الولي	معر	وف المصلحة ويفعل ما عجز	ط
وله	يبني له بالآجر	و	ن الا لدين بيع عقاره الا لحاجة نحو	فة	او غبطة ظاهرة ويجب	ل
د	بهن ماله اذا اقرض له	في	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرتهن	من	الشئ وتوثق	ق ا
و	يشهد عليه نزل كل	بينة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ ا	نكر	دعواه الانفاق ا	لذي
ف	لدره وقال انفقت	ثلث	ذلك ونصفه فان كان ابا او جدا صدقنا	ه	بيمينه وان غيرهما فهو	ب
ب	عضهم الى انه يصدق	تو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبي	و	هو رشيد يوجب الـ	حروج
فيه	من الحجر والبلوغ	في	الغلام بالاحتلام وتمام خمس عشرة سنة والانبا	معرفة	بلوغ الجارية بما في	ي
ب	لوغ الغلام والحيض	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولا	من	الاختبار وهو	ل
ي	ختبر قبل بلوغ الو	لد	او بعده وجهان يصح قبله وتحصيل	معرفة	حاله بان يباع ويماكس يلا	زم
ف	قط الرشد ولا يصح يعقد	الملك	بل يعقد الولي لا يصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسها	طلاقه وخلعه	ه
فا	نهما يصحان باذن	ا	لولي ويصح منه عقد النكاح دون البيع	يقول	انه يصح بالصلح	ح
م	ن جنح الى الصلح فهو ا	لظافر	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جوا	لصلح بعد الاقرا	ر
ف	هو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين اتفاقا في علته	بو	ية اشترط في ذا	لك
ع	ليهما القبض في المجلس	د	ان يصالح عنه اجنبي وكان المدعى هنا	لك	وينا صح وثبت	ت
و	ان كان عينا	فنو	جب ان يقول قد وكلني	ديدا	في مصالحتك فلو ك	ان
لا	نسان دار حذا	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا الجو	و
ف	مر تحته المحامل	في	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا في غير النافذ	ت
و	قوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه لشئ لم يجز	ل
و	يجوز ان يصلح ا	لمو	ضوع على وضع الجذوع على جداره سواء	خو	صا او غيره وان كان	ث
ا	نه يقع على ملكه ا	يد	خل جداره ولم يقطعه الا كان قطعه كان هنا	ك	دار في درب لا ينفذ	ه
و	بابه في اخره و	ية	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان ا	ر	اد ان يؤخره فلا	ا
هـ	ذا لمن كان له بيته	مد	خل في الدرب فان كان طريقه ا	جل	الى الدرب فاراد ان يفتح	ح
ا	ليه بابا للمرو	ر	فيه لم يجز باب الحوالة المحيل المحتال	صا	حبا الحق فلا يتفق	د
ل	رضا المحال عليه فا	سه	بعضهم عليهما ويصح كل دين على كل دين ما	لح	للبيع وبالثمن الموقو	ف

مه	دة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولا يحال بها عليه	و	ليس كالة بمجهول غير مرد	ت
ج	ائزة وقيل تصح في ابل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالدين	المحال	على محيل ولا عكسه	ا
ت	جب عندنا المساوا	ة	في جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة هذا	منصو	ص وبراءة ذمة المحيل	ل
ث	م يصير الحق	و	اجبا في ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	لم يرجع على المحيل لم يصح	ح
و	لو خرج المبيع الذي	كان	احال بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذا	ا	ذا رد بعيب في الاظهر	ر
هـ	ذا اذا احال المشتري فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل	يدا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	ك
و	قال المحتال بل احلتني فا	لملك	للمحيل والقول قوله باب الضمان	كل	من صحت منه تصرفا	ت
م	اله صح ضمانه و	المو	انع من التصرفات في المال تمنعه الا	ا	لمحجور عليه بالفلس فلا	ا
ب	طلان في ضمانه فلو	يل	المضمون له مطالبته لم يجز ما دام في ر	ماهم	الحجر وضمان العبد	نا
ف	جيزه بلا اذن ولا يشترط	د	ضى المضمون له لكن يشترط ان لا يكون	نكرتج	وفي المضمون عنه	لم
ي	شترط ذلك بل لو رأى	جلا	او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضا	جا	ز والضمان اذا جرى	ي
علي	دين لازم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يؤول	بعد	الى اللزوم فهو	و
م	ثل الثمن في الخيار جاز	ملا	زم اي يصح ان مال الجعالة لا يلحق به ضمان	ا	لمجهول لا يصح بحال	ال
س	وى ضمان ابل الدية	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوز ضمان الدرك	سام	الحاجة ولا يثبت في الضما	ن
ت	جار وكذلك يضمن اذ	اقا	ل عرض التعاطي مثاني البحر وعلى ضمانه ولا يشترط	معرفة	المال قدرا او وصـ	فا
فعل	ى هذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت الضمانة يجوز حينئذ	لك
ف	ي المطالبة	في	المال الضامن مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل	تمالكلا	وبري الكفيل كما قا	وا
فا	ن ابرأ الكفيل بقي له	لملك	في مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع	د	فع ان ضمن باذنه والا فد	لا
عل	يه رجوع فان دفع عن	خمسة	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتمام	ح
ا	ليه بزيادة لم يعد بها	عا	د بالاصل ويصح الكفالة بالبدن الا	نه	اذا تكفل ببدن متعـ	رف
ت	عين عليه حد الله تعالى لم يجز	ما	الكفالة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهو	ر تقول	بصحتها واذ	ا
ن	به على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به	من	غير اذنه فقد قيـ	ل
ف	يه انه يصح والا	شتهر	خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب امهل قد	ر
ا	لمضي والاياب وان مات او	ا	نقطع خبره لم يطالب. باب الشركة وهي	جا	مدة ولا يشترط التسا	وي
ع	ندنا الا في الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح في كل شيء لا كمو	ز	لا اقتصار فيما عقد	وا

عقد تقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع ... قوله فيما عقدوا اي في صور او ابواب عقد العلماء ١٢

ل	شركة على لفظ الشركة	كانت	شركي بل يشترط الاذن في التصرف	يدا	خلان في حكمها قيـ	ل
ا	تخلط فان كان المال عبـ	و	ضا باع احدهما عرضه بنصف عرض الآخر	ت	الاذن منهما ولـ	و
ف	ساويا او تفاضلا	فا	الربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء بهم	جلا	وقالوا الربح الحا	صل
ن	حطيك الثره لم تجز عد	ته	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد اجرته قال	وا
و	الربح نقسم على المال و	بدا	ان شركتها باطل وكذا المفاوضة و	د	كة الوجوه وحتى عز	ل
ا	حدهما صاحبه انعزل و	د	اح الآخر باقيا على تصرفه ومن شارك	جلا	وادعى عليه	خروج
جز	من المال بتفريطه امرنا	ه	ان يقيم بينة فان الشريك امين	على	المال باب الوكالة	م
ا	ن الوكالة تصح	في	كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته	الحال	وذلك مـ	ثل
و	كالته في المعاملات	التجر	والخصومات والعقود والفسوخ	ومثله	تملك المباحات في	قوا
ه	و الصحيح وتوكيل المرا	ة	والمحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ	اقبل	منها شئ النيابة	ه
سـ	لك مسلك غيره	تـ في	الجواز كالحج والزكاة واستيفاء الحدود ولا يجوز	ز	الا بايجاب وقبول فلـ	و
ت	اخر القبول لم يضر بل ا	قباله	على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز تنـ	يد	ما ان يعلقها بشرط ومـ	ح
ه	مذا لو عقدها بشرط	تعذ	ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه لر	ضا	ه واذنه ولو نجزها وعلـ	ق
استعمـ	اله فيها لم يضر ومن	الحر	م ان يوكله في امر يتولاه مثله فعل ا	حكا	مه الى غيره ان فعل ذ	لك
لـ	بغير عذر وان	و	كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه	وهذا	للكبير اما الصغير فلا	تبعه
و	جه صحته كنفسه لا با	س	بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل	ا	ن يبيع بدون ثمن المثل ولا مؤ	جلا
هـ	كذا قالوا ولا بغير نقد	ا	لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد	بعا	يع باكثر ولو قال بكـ	هذا
مـ	وجلا فباعه بما حا	ول	حالا جاز الا ان نهاه عن ذا	ك	او كان له غرض ومتى	ما
جـ	رى الاذن بالبيع في	ليلة	معينة او يوم او مكان معين تعين	مطلقا	ولو امره بالبيع لشخص	و
ذ	يد مثلا فباع	من	عمرو لم يجز ومتى خالفه في بيع ماله ا	و في	الشراء بعينه فتصرفه باطل وحيث	
و	عقد الشراء في الذمة مع	ذي	المخالفة وقع العقد للوكيل ولو قال اشتر	الد	ينار شاة ووصفها	حق
ا	لوصف في شاتين لم تنقطع	الحجة	الا اذا سويت احديهما دينارا او	ا	لا فالعقد غير ثابـ	ت
تعـ	لو امره ان يطلق ر	سنه	في البيوع الفاسدة لم يجز ان يبيع	د	صحيحا ولا فاسدا	المعيب
ا	ذا اشتراه لموكله	الحد	ولم يعلم جاز له وللموكل الرد ويجو	ز	للوكيل في البيع قبض	الثمن
لو	جو كله وان وكله ان يشتر	ى	عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما	يد	فعه في ثمنه والوكيل	ليس

ت	تقبل عليه عا	و	ى الجناية الابينة والقول قوله ولو	فا	ل بعه بالثمن الذي	ـه
ق	مد اذنت فيه	عشرين	وقال اذنت شلبتين فالقول قول الموكل ولو	بما	لدية في دعوى الرد لم يـ	ومن
ا	لموكل ثم ادعى صدق الوكيل	و	الثمن مع يمينه وان ادعى انه سلم الى	و	لحيلة لم يقبل ولو سلـ	ـم
رب	المال اليه مثلا	سبعمائة	ليقضي فيه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لامنه مـ	ن غاده
و	انكره ضمن لتفريطه	و	سواء صدقه الموكل ام لا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن وبحانح	و
هو	لا يذكر انه لو قال	كان	التسليم بحضرتك فانكر حلف قبل انكاره لو ادعى	عمرو	ان زيدا وكله في قبض	ال
مـ	ع شريكه فصدقه	مشاد	انه جاز التسليم اليه لا يجب الضمين اذا	جا	زيد وانكر الوكيل	مطلق
ب	راته يعزل نفسه	كا	ن له غرض فاعزله الموكل ولم يعلم تلك	لسا	عة فالتصرف	الذي
ف	قده بعد العزل لا ينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وعليه وقس	كل شـ	ـى
ي	خرجهما عند اهل	العلوم	عن اهلية التصرف باب الوديعة	واعلم	انه لا يحل لرجـ	ـل
ع	اجز عن حفظها قبولها	و	سنى قدر يستحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجو	ز
ل	ه التصرف فان	كا	الايداع من صبي ضمنه المودع ولا يبرأ	ا	الا اذا سلمـ	ـه
ى	ومنه الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظرف	والوديعة امانة فاذ	ا
ف	رط ضمنها ويجب عليه	صقد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في	على	منه او مثله فان جحد	لـه
ع	ليها التلف بسبب اقر	مه	على المخالفة ضمن والا فلا فان قال له لو اودعه	و	قال لا ترقد عليها فكان بـ	ر
و	رقد فانكسرت فالتلف	طا	ر تفريطه ان سرقت لم يضمن لانه حفظ من و	جهين	وان اراد سفرا فيعيدها	دف
ل	مالكها فان لم يكن فلـ	ـه	اسلمها للحاكم ثم الامين والترتيب واجب فان	ظرف	الوديعة وهـ	و
ن	اوان ياخذها	و	لم ياخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة في	زمان	حفظه حتى هلكت ضمنه	ا
شـ	ان نهاه عن علفها او	كفاية	امر بها لم يحرطا عنه لكنه لا يضمن ولو خلط	و	ديعة بماله بحيث لا يتميـ	ز وج
ا	حدهما عن الآخر ضمن ويتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر ولبس ان احتاج و	الظرف	الوديعة كل ذلك	يلزمه
نيـ	ابه للمالك كالبعل	لحفظ	النفسه ومتى امتنع من تسليمها عند لا	مكان	ضمن ولا حدهما فسخها واذ	ا
هـ	لك احدهما او جن ا	و	اغمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى ردها	فا	لقول قوله بيمينه وان كـ	ر
ا	نه سلمها لرسوله فيقطع في	السفينة	ان لم يزد البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	منه اليمين ان لم يكن بـ	ب
جـ	ـليها وان ذكر	في	بلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	اشبههما لم يـ	ع
ذ	ـه الا ببينة سوا	فقه	الدعواه والجحود بعد الطلب ضمن فان	في	ما جحدتها بل انكرت	ها

او	قلبت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك باب العارية	مثل	غيرها لا تصح الا من	ح
ا	لتصرف فيه ملحق في البيا	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	بعا	جهوا وجب الجواز من	ر
خ	ادمه من رجل غير محرم	ما	هدا اسلما من كافر ولا صيدا من محرم	م	نعم اذا كانت لا يجا	ف
ر	المهايأة فلا شبهة	الشافعي	جوازها واذا استعار شيئا فله فعله	و	فعل مثله ودونه فل	و
ج	رت العارية للغرس	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعا	ساعة	استعار للزراعة فليب	ت
ب	ربه ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يوخذ	و	هو قصيره وا	لا
ع	ليتركه الى ان يبلغ	المحلل	الذي يحتاج اليه لا يتركه مجانا بل	بلى	او ولا يجوز الرجوع الى	ش
ض	ورة والدفن حد	بيت	حتى تبلى الميت والى عارية البناء والغرس مد	ة و	احدث بعدها بنائها	ح
ه	دمه واما ما سبق	من	تلك المدة فان شرط انه قلع مجانا	حاين	يرجع لزمه الا فان لعنا	ر
م	ستعيرها القلع قبلع	ا	لانه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
م	نه فله اخبر	تثنيا	من اثنين ان تبقية باجرة او تقلع ويضمن النقص الا	شهر	وقيل وتسلم قيمة البنا	ا
ف	هم لو تنازعا فيتو	خ العلا	يختاروا لا اعرض عنهما حتى يختار شيئا	و	للمعير دخولها	ت
ا	ذاتا رجعها سوار	رضي	المستعير ام لا والمستعير قيل انه يمنعون	عام	الدخول الاصح لا اخذا	ف
لم	نافعه كالبيع ونحوه	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئا ليرهنه	و	هو في قول عارية اذ	ا
ت	لفت او بيعت	عنه	ضمنا بالقيمة والاظهر انه كالضامن	وقت	العارية ان لا يجب	ل
ف	در الدين وصفته	و	جنسه وعدمه فان تلفت مع المرتهن لم	و	ان بيع في الدين رجع	ا
ا	بتاع به ولو	كان	حائطا فاعاره لوضع الجذوع ثم	قبل	الانهدام جاز الا	ح
د	جوده ولا يهدم مجانا	و	لكن يتخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	وبين الاجرة	ر
ب	قيمته يوم التلف فان	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	الولد المالك	ف
ج	از قبضه وكان عنه	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك آجرتك	وما	اعرتك وقال	ا
ت	هم حسبه صدق	الملك	على المذهب لو قال غصبتني صدق	ا	المالك في الاحلاف	لو
س	ان يصدق	ا	المالك باب الغصب الا	شبه	فيما و	عوا
ا	ان على حقيقته لا	لجا	زهوا الاستيلاء على حق الغير عدوانا	ذا	غصب شيئا لم يجب	ل
١١	ساكرا الا اذا ز	هل	فيه مالكه ان خاط جرح محترم مغصوبا	لك	زعه ان لم يكن	ر
خ	وجب ضمانا ولو ادخل	في	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	وكان	ن لجة البحر	و

ـي	شع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب نقض في البا	نى	لم ينزع وما	بقي
سـ	دى تسليم اكثر قيمته	نقض	نى اليه وان تلف المغصوب او المغصوب له	مثل	ضمنه بمثله فلو عدم	وا
مـ	ثلا او وجد ده	ولـه	ير من صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمته وقت	حيث	غصب بالبين له مثـ	ـل
ي	ضمنه بقيمته ولا	يترك	له زيادة بل باكثر قيمته ما بين الغصب	و	التلف واذا	وصل
المـ	الك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فان	انما	عاد اليه ترادا او	لـ و
خـ	رج به عيب	لـ	يه من الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة	هـ	احدهما فصار قيمته	مـا
تـ	بقي درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمته	ل
د	قيمته او ارش النقص	سوا	غصبه ام لا او ان احدث نقصا يسري	فوق	ذلك الى تلفها لا	خر
عـ	ددناه تاما وانما	ه	الضمان بحاله او بل يختلط ا	و	خلط الماء بالزيت ولبا	و
و	تبع الغاصب بالاجرة	فا	لاجرة لازمة له مدة اقامة	تحت	يد ولو او	ـنج
الـ	غاصب الجارية ربا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ول	و
خـ	لط المغصوب بالاقسا	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط بحر	ا
بـ	...د لم يقبل منـ	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزلا ضمن السمن وقيل	ل
بـ	السمن اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيبا كان	وما	اشتبه وامكن ان ينزع	ح
و	يفصل اجبر عليه وان	بعد	فصله ولم ترد قيمة الثوب فلا شيء له	ا	ن نقصت قيمته جبر	ـر
ر	عاية وان زاد فهما	ه	يشتركان فيها وان قصره او صقله	لنقبه ذا	فلاحق له في ذ	لك
كـ	ما او صاغ الفضة	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى في الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	
ضـ	ـمان في الربح وان وجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب	هو	يعلم وتلف	ت
الـ	عين عنده فهو ضامن	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	ملتزما ضمانه بالبيع فلا	ا
خـ	لاف انه لا يرجع به	ا	المشتري كقيمة العين في الاجزاء اخلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لانفع	ل
بي	كون والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	
لـ	ا يرجع به ايضا فان لم	يا	ته فيه نفع كقيمة الولد رجع به و	اذا لا	الغاصب بالطعام المأخو	ذ
و	اكله الضيف لزمه ا	ـسه	ولا يرجع به على الغاصب وكذا لو قد	به	لمالكه فاكله و	لو
ه	يج طائرا بعد ان حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه	ظرفا	او نقصا فان تند	يا
و	وقف قليلا ثم ضرب	الا	ضمن ان طار عقيب الفتح وان فتح زقا	في	الارض مطروحا فيها	ل

ف	بها او منصوبا فسقط ال	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من		موضعه بعارض آخر فلا	م
ا	نحو لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	يقول	ان مجرى الصلب و	مجري
ع	وو اللهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به احد لارش على	من	يكره باب الشفعة	والنفاذ
ل	بها مخصوص لا	يكون	الا في جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما	لت
ن	اجر قد قسم	فا	نه لا شفعة فيه في الغراس والبناء الشفعة	بيع	مع الارض بلا	فول
ثم	لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه بمعاوضة اما ما انتقل	عنده	بوصية او هبة	ه
ا	لتطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	عم اذا كان الثمن في ذ	لك	غير مثلي اخذه بقيمة الثمن ذلك	ليعام	المعقود فيه ولو ان	فت ا
ي	شترى شقصا مؤجلا فالا	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذ	غضب	ويأخذ في الحا	ل
م	نه او يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	لها
د	بها اشتغاله انتهاء ثلث	ثم	اذا علم وهو يأكل او في حمام او يصلو	ه	امهل الى.	
ات	امه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ي ثقة وان كان لا اخبر	ار
ا	ن الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	البعام	البيع او ضمن الثمن ث	م
س	ال الشفعة جاز ودرك	ا	لتقص على المشتري ومنه يوخذ فلو	انه	ترك القبض لم ي	حل
ت	ركه واجبر على القبض كا	د	ما حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع جا	ظن	اخذ بعض الشقص لان تبعيض	ه
ع	ليه بضرر به و	النجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	وفند	فاتوخذ بظهر ثمره	ا
م	اكان بارزا لم يدخل	و	ما لم يبرز يدخل في الشفعة ولو كان منا	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف
ل	هم الاخذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما ا	ظر	الى الانصباء فيقسم	ه
م	يوخذ على قدرها و	ا	لثاني على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعا	وف	ان من ا	قام
خ	ير بين ان يكون اخذ الكل	تا	ركاله من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرسها	
ب	عد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها ويقلع ما غرسته مجانا الا انه شريك	و	لم يأذن لك ول	و
و	قفتها فله فسخه و	الا	خذ فان بعته اخذه من المشتري	اليوم	ان شاء وان شا	ا
ن	قض بيعك واخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشتري والشفيع في القدر	من	الثمن صدق قو	ل
ا	لمشتري لو انكر الشراء وا	د	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	النبي	باع بها وان زعم	م
هـ	وان المشتري اودفا	يومئذ	فهل يأخذه القاضي ويحفظه	فلزوما	الذي يعرف فيه ام يب	طل

التاريخ الفقه

باب القسم ... ٤٠ ... العروض

خ	لك تحت يده حتى تبع	الا	عتراف بالشراء وجهان اصحها الثاني	و	الذي له من الخيار	المواس
هـ	وخيار الرد بالعيب فقط و	مير	اثا الشفعة ثبت لورثة المستحق وتقسم	مثله	كالشركاء في الشفعة	يلزم
ا	لطالبيها ان يقطع الا	تجا	ن يأخذ الكل او يترك باب القراض	و	لا يصح العقد فيه	ه
ب	غير النقدين بلا نزاع	ع ا	لا انه لا يصح في مغشوش ولا مجهول	قفت	الصحة فيه على تعيين	ا
حـ	صل عليه الخسر امن	ل	ى العقد ويشترط لها الاختصاص الاشتراك	اما	لو قال على انه يصيب	ر
د	ببعه كما او ربح ابيع	ين	لك فهو قراض فاسد ان تصرف فيه	هـ	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
الـ	عامل فان بيع بالاعيان	بن	الناس بثلثه لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربع	عه
ش	طه وفي وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عو	ف انه يتيم ولا ينفذ	ر	وجوده ولا على معاملة تختص بعينه	و	معلقة بشرط لا يصح	ح
ب	ل لو قدر بمدة وقال	فا	ذا خرجت لا تبع لم يصح ان قال اذا	نحت	لا تشتر صح وان تصرف	رف
ا	لمالك معه فلا	عجا	وانه لا يصح ولو شرط عمل غلام صح	يوم	مرا بالاحتياط وهو	و
نـ	لامة المبيع من العيب وسـ	اا	كالبيع نسيئة فلا وجبلة ولو يو	ولا	باذنه وله شراء معيب	ث
و	اي في شراء غبطة	حتى	ان المعيب الذي فيه غبطة لا يجوز بلا	حل	هاره حتى ينقا	لا
هـ	ما عدده وما	قبض	القراض لا يسافر بغير اذن فان اذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	نفق العامل من ماله	على	نفسه في الحضر لزم وكذا في الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثو	نصيب العامل فيا انه	يعه	بعضهم يملكه من حين ظهور الر	بح	والاصح انه لا يملكه بغير	د
ا	لقسمة ذا نصيبه ان	الملك	في ثمر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح كذا	ك
لـ	تاج رقيقه وكسبه بعض	الثا	ني حال القراض ما حدث من نقص	هذا	المال وكان قبل تصرفه	ات
ا	لعامل فالاصح فيما	صدر	حرا بانه من اصل المال وما نقص ا	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ذ	جزء من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة بمال او ما	ت	قبل ان يسلم القابل	ا
ذكر	من الثمن فقد قبل الا	هر	فيه يلزم العامل وفي ابو علي يلزم المالك	ف	ق بعضهم قال الا وان محقه	ل
الـ	شترار فالعامل بعانه	به	اما بعده فيطالب المالك لو كان ما	سين	له مثلي راده الا واحد منها و	ا
ذ	ال شغل بعده وادمن	لى	ان اخي عليه الفسخ العقد	واذا	اختلفا في قدر ر	ح
حـ	ص لو عقد المال	حلا	ما الى قول العامل لم يبتكر ذا و اشل	عز	م فيما اشتراه وانكر	ر
ا	لمالك كون القراض ما	ن	القول قول العامل او قدرا اذا قال	تبيقا	المالك ولم يبقى	ف

ف	ان عينا جزا للعامل	فجرت	المنازعة في قدره تحالفا ولا يحكم له	تستبي	غير الاجرة بالعمل	ا
في	التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف	ل
ح	ي عتق ولا يطالب	هذا	سين ولا يحجر الا فيما اذن له وان	حذف	من شي اجتنبه	تا
د	سم له التجارة لم يجز	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ اكدا	ت	ولا يتصدق على	س
و	لا يبيع بشيئة بليس له	ميد	ات من ميت ان ملك ما لا لم يملك	منه	ستيا وان خرج	ي
ف	يما باعه مستحاطب	ا	لعبد وسمي ان اشترى بغير اذن سيد	فا	لبيع باطل وليس	س
هـ	نا الاسترجاعة بلزمو	مو	لاه ان كان قد تلف لا رقبته لان سين ما	نصبه	لذلك نعم يطالب	و
ف	ارق الرق وصا	ر	خرا باب المساقاة تنعقد بلفظ المساقاه	و	وبما يؤدي معناه	ا
ال	نخل والكرم لا	غبر	وان ساقاه على ودي الى مدة و	العر	فـ بانه لا	ل
ح	مله فيها وان كانت الاحتمال	ث	ستعار صلم يصح وشرط كون الودي لا غا	ب	مغروسة وان ين ق	د
د	سم من تعلم	النفس	ان المعقود عليه فيها ولا يجوز	لا	على جزء من شجر غيب ود	خمل
ف	ي نعمه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	يرا ويلزم بالعقد ان	وا
ال	عامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ	ي	يحتاج واصلاح السبل	الرقي
ا	لشجر كالسواقي وما	بلبن	الا ما حين على رب المال يحفظ به	الا	صل شق النهر لا	و
و	الرشاد حفر البئر و	المصو	ص انه لو اشترط ان يعين في العمل	ستلنة	او اقل والتر د	ا
ل	رب المال جاز و	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعي عليه من خيانة ف	لو
ي	ثبت انه خائن ضم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم يحفظ	خر	استاجر من يحـ	صل
د	فع الضرر و	يو	خذ الاجرة من العامل كذا اذا هرب العا	ف	فتستاجر عامل ا	و
خ	رج فقيرا انفق ر	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن فمتطوع	وهي	لا يلزم العامل فا	ا
ل	م يجد من يقرضه	ا	ن فسخ والعامل الاجرة الا اذا كانت الثمرة	عنا	ذلك ظاهرة فيسه	ل
هـ	ما لك الثمر كونه بيع تقسيا	خ	النفقة على المالك وغير نصيبه	ك	او يصبر وان مات و	ح
ال	وارث [illegible]	الملاك	[illegible] الا استوجر عليه من ماله	و	يملك العامل حصته	ر
خ	روج الثمر الخروج	المو	جود منها باب المزارعة و	عليه	اذا اعطيت ارضه	ك
د	[illegible] ا و	مد	[illegible] ما يخرج منها [illegible]	و	ارد اهل ارض [illegible]	ا
مسا	قاة من نخل وكرم	وبين	[illegible] المزارعة فيه	د	ان المساقاة [illegible]	ت

و	اتيت بالمزارعة بما جا	ا	ذا كان البذر منك باب الاجارة	ثلث	تحكم حين تأمل احو	ال
ه	ذه الاجارة بانها بيع	المماليك	هي المنافع وتنعقد بلفظها وبمعناه	كقولك	اجرتك واكريتك الد	رس
و	نحو سنة بكذا	و	يقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لا تحرم	عليك	فلا يصح في الزمر ونحو	و
ح	مولة خمر وخنزير و	الاهرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجر	زيدا	الحج او الدابة لا لركبها	ا
ذ	كر وافيه الجواز ولا	مرا	ء في صحتها على منفعة معلومة	تنصب	لها ذمته ويشغلها تحصيـ	ـل
ف	رس يركب او	سلة	يحفظ فيها فاذا استاجر ارضا لاجل	ذ	راعة فليكر ساقية او لهـ	ـا
هـ	ناك ماء عد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلا بد ان يعرف التي	يد	ها لركوب او حمل ريا	ش
والمخ	بر بوصفها لا يكفي وا	لوضوا	معرفة قدر المنفعة شيء تقدر	ا	ما بالعمل كحج وركو	ب
ن	لفقروا ما بالزمان مثل	ا	لسكنى فان تقدر بهما معا كالبناء قدر	يا	حدهما والاصح انه اذا	ا
مـ	دة تتقي فيها صح وا	لملك	في المنفعة يبقى للمستاجر ولا يثبت	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيـ	ـع
و	انما هي بيع بحكم	المجا	ز والجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر	عنز	رملا به مما من انت	وال
هـ	ذه المعرفة تلو شا	هد	ما الاجزاء وعقده به جائز وتعليقها على	ا	لشرط لا يجوز و	تجري
و	جوب الاجرة مجرى الثمن	في	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا	ومعنا	فاذا اسلمها اليـ	ـك
ز	مان الاجارة استحق بالا	جما	ع اجرته وان لم تستوف فان كان فاسدا	الزم	اجرة المثل ون	قول
يـ	جب على المكري ان يو	دي	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبـ	ـه
ا	ما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستاجر	و	الحبل والبالوعة في ا	ول
د	خوله تبعها المالك وفي	الاخرى	اذا ملكها المستاجر فانه يو	خذ	بتفريغه على الاصح وعلـ	ـى
هـ	ذا المكري ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة لنا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليـ	ـس
حر	كته قوية وان اكرى على احد	اثنين	جاز ان يركبا شلعهما دونهما الاثنين	يلا	عليها وان اكترى الى موضـ	ـع
ف	جاوزه لزمه المسمى	و	اجرة المثل الزائد ولو حملها فوق المشروط	ا	لمالك حاضر فهلكت فيـ	ـه
ي	ضمن القسط فاذا اشترط	عشرين	منا فحملها ثلثين لزمه ثلث القيمة	و	اذا امنوا الصحيح وفي	ـي
ن	ص اخر يجب النصف	وا	ن لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استاجره لم يجز	مثله	بل ينفسخ في	الايام
ا	لباقية دون السالفة واذا	دخلو	في العقد صحيحا فتعيب او بان به	عندك	عيب قديم فسخت جاز ولـ	ـو
و	قفت العين المستاجرة في	حصن	غاصب منعها حتى نقضت المدة لم يلزم المستاجر	بكرا	وكحالا يكون ملتزما	ا
ش	من مبيع تلف قبل ان	تعز	ي اليه واذا مات الاجير في الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصـ	ـل

ل	ـه شئ وبعد الاركان ثبت	ولستقى	ت الاجرة واراق دما لما بقى وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصو	ده
ف	ـبت له اجرة عمله و	اهر	نا للمستاجر ان يستانف من يحج عنه وان حا	نك	لحال فهربجها فالنظـ	ـر
هـ	ـا مالك للقاضي بنفقتها	ا	ما تقرض ان لم يكن له مال او يدفع بعضها	يشرا	ء الى المكترى او غيره ويـ	يسال
ا	ن كان ثقة جعله ا	لمنصو	ب عليها بنفقتها والا نصب ثقة و	ى	العاقدين مات فنظ	م
حـ	ـكم الاجارة باق و	د	سموا ان المستاجر امين وكذا الاجير اذا ا	خذ	العين وتلفت لا يضمن وقال	وا
د	والعين المستاجرة	وا	جب على المستاجر وان اختلفا في الرد فانا	ونقول	ان القو	لمطلة
فـ	ـي الرد قول الموجر و	خرج	بعضهم وجها ان القول قول المستاجر و	في	ما اذا باع العين قبـ	ـل
ا	نقضاء الاجارة قولان	ا	لا صح الجواز ولا تنفسخ لكن اذا لم يقع	المصدر	المشترى بها تم عل	م
وا	راد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق الموجر لا شئ له وقيل على سيده	الا	مرين من ابتدا	و
ذا	اتت نفقته له د	صبر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستاجر وفي قول	سبل	يد ان عقدها للمستاجر	مس
ب	ـه وعليه الفتيا و	من.	عقدها على عمل في الذمة لزمه تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلـ	ـس.
عـ	ـلى الصحيح وان	عد	مت المعينة في اجارة الذمة او غصبت	سبل	غيرها مسدها ودام بحكم و	ا
ه	نا الفسخ والمستكرى منها	ن	هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا على المكترى با	لكنايه
فـ	ـي شهوته ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال	ياك	امرتك ان تخيط قميصا فكذ	ب
فـ	ـوله وقال المرتهن ان ا	قد د	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا يستحق	الا	جرة باب الجعالة	خوج
ط	ـرقها كقولك من رد	ثلثة	من عبيدي الآبقين او بنى لي حائطا او	مل	علما لي بالمتاع عجله كذا	يلزمه
وا	نما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا بد ان	يريد	عملا مجهولا ولو اشترك	خمسة
مـ	ـثلا في العمل جاز	وحصلت	الشركة بينهم في الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معلوما	ا
ا	لا انهما اذا اختلف الا	هر	بينهما في قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه	حذ	ف ذكر الاجرة لم يصـ	ـح
ا	ن يطالبه باجرة والله	ا	علم باب المسابقة هي بعوض لا	د	ة في الاحكام حرفا بحـ	ـرف
ل	ازمة بالعقد وقيل جـ	سبلة	لا يلزم بالعقد كالجعالة والاصح	لا	ولا يجوز على الرمي بالنبل ا	و
جـ	ـرا مع الله المحرب كلها	بين	خيل وابل وبغل وحمار وقيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا	٠١
و	ـه آيس ممن ان يسبق	احد	استهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوي في القد	دب
ف	ـي الابتداء والانتهاء وتعيين	عما	يركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما	اب	يخرج العوض فيه و	ع
ا	لمال على انه يكون	للمالك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط لصحـ	ـح

تا	لت فرسه كفرسهانى	الجا	راة ولا يخرج شيا فان سبقا او جاءا معا فلا	شئ	له وان سبق هو والآخر	د
ث	حط السبق وان	هد	اهم الامام الى المسابقة اخرج من بيت المال	ذكر	ان المسبوق شريك	ك
ي	اخذ مثل السابق فسدا	فبعض	ما اخذ جاز فى الاصح ويسبق عشبر	ته	العلا وبالاعناق	ا
ف	ى الخيل وفى الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	هما	ت الراكبين فان كان	ت
ي	و شدة المسابقة على	ا	لرمي فلا بد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	الجاهل بهم ومن لم يعر	ف
ج	علما عوضه نادرا	لقلعه	ويسقط من الحرب الآخر واحد ويثبت	ا	لخيار للرماة لاجلهم	ا
و	يشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض مداه ويسند كرا	نواعا	من الرمي قلبين او	لا
ذ	عمهم ان الرمى الذى	دخلو	عليه محاطة او مبادرة او مناضلة	ثم	يشترط على الا	ح
في	هم بيان البادى	ليلا	يقع التشاجر والرمي قرع وغيره فاذا	ميترته	منه جاز فليعر	ف
هـ	ثانية قرع ا	و	خرقا وخسقا ومرقا وخرما لا	نكرة	احدا منهم ل	ا
ا	ذا شرط شرطا	لم	يف به فان شرط فى الاصابة الخسق و	كان	بالشى خصاة ردت النب	ل
ل	ما اخره سقط حسبانه	يعلم	انه لولا الحصاة لخسق ولو عرض ما يعلم	المميز	انه عذر كريح هب	ت
خ	طائة وتقلب الغرض	المنصو	ب وتلف القوس والوتر فاخطا عرضا	منصوبا	لم يحسب مخطئ	ا
بخ	يوه نعم لو اصاب صا	ر	محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا	نقول	يحسب له وليس	س
و	قوعه بصدمة تضره	حتى	لو اصاب الارض فازدلف فاصاب	من ذلك	حسب لو ان اهل الرمـ	ي
هـ	ولاء الذين عقدوا وقبل	وخلوا عليه	ما تو بطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسار القوس في	لك	باب الموات لا ا	س
و	الارض ميتة ان يحيي	ولزم	ان من احيى مواتا لا يجب عليه اخراج	خمسه	والكافر لا يحيي ما ه	و
ح	ور المسلمين حرموه عليه	و	له ان يحيي فى دار الشرك كذا المسلم ان	عشي	هم المسلمون وكان له	ا
ذ	اب عنها من المشركين واذا	ظهـ	ار العارة فى دار الاسلام عليها لم يملك او في	دار ا	لشرك الاصيد	ل
ف	الاظهر انه يثبت فيه	الملك	بالاحيا والاحيا يختلف فان طلب الزراعة فيها	فنصب	التراب حولها وان ارا	د
ال	حظيرة حوط ونصب على	الجا	زالباب ودار اخيار ان يبني ويسقف	الدار	او بستانا جمع التراب والنخيل	
ش	م المعمورة للزراعة اذ اكا	هل	ا المطلم يحتج الى تهيئة الماء بالاحيا حكمها	على	ما فيها من المرافق نحو	و
ا	لمعادن والشجر وغيرها	ونفذ امره	ونصرفه فيها ويجب بذل فضل الماء للدوا	ا	ب لا للزرع واذ	ا
ن	زل بموات وتحجره	وكان	قد شرع فى احيائه او اعلم عليه استحق ا	لتمييز	به وينتقل الى وارثه	ل
بي	ورثه به لكن	الظاهر	ان المتحجر لا يملك البيع لما تحجر	وكان	لا يوجد فيه الخ	ر

ال	حارة وطالت المدة	و	لم يعمر قيل له اما ان تحيي او تترك و	عند	ذلك يمهل	و
سا	ل مهلة قليلة ا	لد	وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد	ي	والرحاب ما و	ذ
ك	راع وابن والاماكن	المنصوبة	ة للمنافع لا تحيي ومن سبق الى شيء منها	ار	او الجلوس لمعاملة	و
ن	وم فهو احق به قصد	رفى	ما سبق اليه ان لم يغير بالمبارة وان	طال	معامله فلو شاء الا تحـ	ال
و	نقل متاعه جاز	الد	خول مكانه ان لم يرد رجوعا و لو	ز	عم انه يعود و ما	وصلا
يجـ	ب امهاله حتى يقطع	صلوة	عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو ما لا	يتأ	ني الوصول الى ما	و
و	سطه الا بالعمل	وا	لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا	ستنق	ل عليها ولا يزال عن	ا
ز	الت الا ...	اعر	ا او ان يبشر منه المعدن د و	ن	الارض لم يصح وقيل	ل
فيه	انه يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر الذي يكون	الفا	دة منه حاصلة	لـخروج
ا	ذا طلبت كالنبلوسه	الد	ر والياقوت والنفط والمومياء	و	المحل فمن اخذ شيئا منها فهو	و
لـ	ه وان ضاق وتنازعا	٥	فالسابق احق بالاخذ قدر حاجته	فلا	يعطي اكثر منه	ا
ا	صلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يختص	ل
حنـ	ر ورة الا بموته	يسلها	كالمواضع التي يصير الماء فيها ملحا و	الترابيس	يحيها فمن تصح	ح
مـ	لتى تملكها بالاحيا	و	ان حمى الامام ارضا لترعاها ابل الصدقة	مالا	يطلق اهله سف	ر
ا	لبقعة جاز ذلك اذا	لم	يضر بالناس باب اللقطة الالتقاط جائز	ولحسن	ما يكون لمن	ذ كا
ر	ايه في فيجب ان يفعل		ذلك ثم يعرف عددها وصفتها ولا يشهر	الناس	ويعرف جنس اللقطة	ت
و	عفاصها وكاءها	ودعا	بتعريفها في الاسواق وابواب المساجد	وجها	ت المنتفع	ا
هـ	لذا سنة ينادي في	الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم في اسبوع ثم شهر	واعلم	ان من التقطه ليحفظها	ل
و	يسلم عند الوجود	الى	مالكه لا يلزمه التعريف بل يجب	ان	كانت مما تخف	د
ا	وجبنا تعريفها ما دام صاحبها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض عنها	بس
سكت	وتملك فاذا ناوى	ولجانيه	صاحبها قبل التملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها	وا
ا	لمنفصلة والمتصلة	وا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها ضمنها و	الجب	منه الحكم بانما	لا
ن	ضمنه قبل التملك بل الا	لمنها	راه حتى تملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ	منه	بزيادة متصلة والبدل	شب
ال	لقطة في الحرم ليس ا	ليلث	التقاطه الا للحفظ لا للتملك و	بما	قيل بجوازه اما العمر	ا
بـ	ثبت صحة التقاطه	وغير	هذا قول بجيزه فان التقط	فهو	متعدد بذلك فليذ	ع

ا	ما باذن السيد فيصح و	هم	يرون حينئذ ان الملتقط هو السيد كما هو	منصو	ص عليه والمكاتب قاله	وا
ن	حر لقطته	ظهر	من القولين قول حبيب نزعها من الفاسق الاصحاب	تقول	الجارية التي	لم
ي	حرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بال	جري
ا	ممتنعا كالظبي او	له	قوة كالبعير والفرس او وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ولا	و
ل	قط للحفظ من له	شوكة	القضاء جاز وكذا غيره في الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا
م	ن صغار الابل	ونو	ابع البقر من اولادها يلتقط للتملك و	احسن	من ذلك الفعـ	ل
ح	فظها لمالكها	في	يدك وتبرع بانفاقها وانت مخير بجو	ز	لك بيعها في الحال و	نفاذ
ر	سم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يد	ك على الثمن جاز لـ	لك
ك	ما سبق تعريفها وملكه او ان	ر	دت ربحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك محـ	ق
و	ان اردت عرفتها	في	يدك ثم تملكها وتنفق باذن الحاكم والكل لا يجو	ب	في حيوان ما كـ	ول
ي	وجد في البلد في ا	شتهر	الوجهين باب اللقيط التقاط المنبوذ فلا	يد	افع في وجوبه بحر	ه
ج	ناية فان وجده	صغر	اليدين فنفقته من بيت المال فان وجد معه	لا	وكان على	ى
و	جه ينسب اليه قال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا	نه	يحتاج الى اذ	ن
ن	عيم الحكم ويحكم باسلا	م	اللقيط بدار الحرب اذا كان بها مسلم وهذا	متجه منه	ثم لا يصـ	ح
فه	رق ان كان مما	تلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قصـ	ى
ا	نه مسلم فلا ليو	ث	له معه والحضري اذا التقطه بدوي	ثليث	يده عنه او حضري يرجـ	ع
ل	بلد غير بلد	وعشير	ة البلدين متقاربة جاز والبدوي بالبدو	تقول	يجوز له به التنقـ	ل
و	ان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غني مقيم على	ما	سواهما وعند التساو	ي
ق	ارعنا بينهما	وفي	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسـ	ب
ص	ح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقته بذلـ	لك
و	لا يتبعه في كفر وملازمة	بيع	وكنا ليس الا ببينة بنسبه ولو	يلا	عى نسبه عبد وقبـ	ل
هـ	ذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله في الاصح ويلحق نسب الولد الكا	بن	لا يصح بدعوى المرأة الا	من
و	راء بينة يقيمها وقيل	العا	دمة للزوج يلحقها دون المزوجة	واذا	ادعاه اثنان و	كل
ا	قام بينة او ما اقا	م	واحد بينة عرض على القافة فان	جمعت	ه انه ولد احد	هـ
س	لم اليه ودون	الشافي	وان نفته عنهما او الحقته بهما لم نذر	تقول	او لم يكن بها	كـ

فا	ة ترك فان بلغ	جا	ء الى احد سما وانتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى رقبة رجب	لم
ط	البناء بينة انه ملكه	ابن	ه او شراه ونحوه فان قبل اللقيط الغدا	اشترا	ف ما يراه من دية	ه
ا	وقصاص ان قذف و	الدو	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذف	لا الانكار	فالقول
ل	لقاذفين على الجد	بدار	جاعا للحكم الى اصل براءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصو	ف
ثانيـ	ا عزمه عما كان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقول	ان حكم باسلامه	في
ا	لصغر تبعا لابيه فان	الظاهـ	انه لا يقر على الكفر وان كنا نقو	ل	باسلامه تبعا	ا
ل	لدار رشيدنا عليه	وحا	ناه فان صح عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ما افتك	وتصرف فباع ونكـ	ح
مـ	مدة فما كان قبل اقراره هذا	الملك	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيماد	عا	الى اثبات احـ	كام
ف	ضر بغيره في الزمن	المجا	ورد يقبل في المستقبل باب الوقف لا	هرلم	ان الوقف الصحيـ	ح
حـ	ق وقربة فمن ز	هـ	بد في عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستديـ	م
ر	سم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل وشرطه بر ومعر	وف
ك	الوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربي دي الصدقة على الذمي	ثو	اب فيصح عليه ووقف	ا
و	الوقف على نفسه لو	ار	اده باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصدك	به	العبد لا يصح و	لو
ا	طلقه ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتداء كـ	صلا
ل	الاصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقراء واما منقطع الآخر	ا	لوقف على من يـ	علم
حـ	ل الوقف عليه ثم على	المماليك	الارقاء لانفسهم او على مجهولين وما	شبهه	صح على الاصح وكـ	ان
ر	جوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف ان وقف على زيد	ثم	على الفقراء فرد	ه
فـ	هذا وقف مصر	فه	منقطع الابتداء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت	اذ
ا	نشأه عن صرفه	الى	حد لم يصح في اصح القولين و	اذا	اراده اشترطت	ا
ل	ه الفاظا صريحة تثبت	لتها	لو قفت وحبست وسبلت واما تصدقت	نا	ويا لصح وكذا اذا او ضحـ	ت
ر	سمه بما يقتضي انه دا	ئم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا	دعيت	مثل حرمت وابدت فليس بصر	يح
ا	لانه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار او ان يبيعه	ا	ذا شاء او يرجع او قد	ر
ب	سنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلت ا	سما	ؤه وبعضهم يصير الملـ	ك
ع	نده للموقوف عليه لانه	الزعيم	في الغلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه	ما
ـه	ملك وطئ الموقوف عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من	قبل

التاريخ النحو

العروض ... الفقه ... القوافي

ج	ارية الوقف وله ملكه جا	شرا	وه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	وله موقوفه فيكون شهد	ا
و	اذا تلف الموقو	فحتى	از الناظر العزم واشترى بثمنه	يكون	وقفا مكانه فان فقد	سل
ز	يادة شيء يشتري شقص وان جعل	رب	الوقف النظر لرجل معين لا كان امره	موقوفا	الى القاضي ويحاط ظاهر	ه
فيه	كالبحث طاف	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينه	ا
ال	واقف جعلناها	في	الغلة وتصرف الغلة على شرط الواقف	تنو	يع مصارفها فلا	و
ط	را من الواقف ايثارا و	جا	ء منه تقديم تاخير جاز فان لم يعلم قدم	ين	ولو مات من	كان
ي	ستحق الوقف ثم ز	حف	اليه البطن الثاني فوجده موجرا فا	مثل	القولين انفساخها بالموا	ت
و	قيل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني يتعلق بالاجرة	يا	خذونها منها	من
هـ	ذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمر وحمزة و	زيد	ثم النفقة ابعد منا عمر	ا
وحـ	مزة اخذ زيد	الكل	وبعده انقطاع باب الهبة	و	الهبة قسمة و	صل
ذ	لك انها تجلب المودة	وا	لاجنبي ولا قارب افضل يستحب لذوي العطا	يا	تساوي الاولاد فيه	ا
فا	ذا وهب لمحتاج	سر	افهو افضل ويسمى صدقة و	مايها	دي من الاخوان وا	ل
لـ	ثم فهو هدية وشرطها	و	هبان يجوز بيعه فان قال عمرتك	الدا	ر نع وجعلتها لك	ك
ش	قبي سوار قال و	اهلك	بعدك ام لا فهي لك بيع لكن لا يد	خل	الموهوب ملكا الا بالمهمة	
ا	لايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه ان كانت الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يلك	
ب	مضي مان تأتي قبض	المماليك	الموهوبة فيه ان مات قبل قبض حينئذ	انا	ب الوارث فيه و	ان
وعـ	ن للوالد فوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولكن ان ترجع	دية	منها لولدك كذا الامهات	ات
و	سائر الاصول	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكح	ان يرجع الا اذا	دق
الـ	بطر و راي في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه تقاوه في سلطنة	فا	ن كاتبه او رهنه قالوا	ا
حـ	رم عليه الرجوع	في	ذلك حتى تنفسخ الكتابة والرهن ولو حجر	نصب	للغرماء وحا	ول
د	جو عافيه لم يجز فان با	ذي	الموهوبة او وسهامهم عاوت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع الموا	هو
فـ	ي وجه ضعيف	الحجة	لا يرجع وولي الاب للموهوبة لا يكو	ن	مثل الرجوع في اصح نعلد	ت
الـ	علما وقيل يكون جو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندبان	يا	خذ منه و ولم يـ	كن
خـ	روج الثواب بلاز	هـ	اله على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيا وشرط عليه	و
ا	ن يعطيه ثوابا معلوما	اربع وعشرين	اوقية من الفضة نحوها فا ذ	اقبل	صح وكان الحا	صل

مـ	نها بيعا وان شرطه	و	هو مجهول لم يصح باب الوصية	و	تصح من حر يكون حلفا	ا
سـ	وان المسلم والكافر	في	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	من الا مكلفا الا ان	ب
ا	احد لعبد الا حرا و فى	العا	دم للبصر خلاف الاصح بجواز ان يكون	ذاهبا	بالوصية اليه و بعيد	ح
جـ	عليها الى اثنين فلا يتو	هـ	احدهما بالتصرف دون الآخر اذا	ادخل	الاثنين شرطا واذ	ا
ا	ر واحد منهما ان يوكل فى	الذي	لا يتولى مثله جاز له ذلك ولو	يريد	وصى ان يوم لم يجز	ل
ذ	عموا ان له ذلك	بعد	الاذن لا تتم الا بالقبول وله ان	يا	تى به لفظا	كقوله
و	قد مات الذى وسا	ه	قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو ان	رجلا	قبل الوصية فى بقا	[
ا	لموصى لم يكف ولو	ادعى	العزل انعزل ومن اوصى الى عدل	مر	فله عزله ا	خبر
فيه	لعتق ام لا و	النا	س مجمعون على ان شرط الموصى الا با	فكل من	وصى بمحرم	فتلك
الـ	وصية باطلة ولو	صر	ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا	اجا	ز الورثة واكثر	هـ
قـ	ال بصحتها تعالى	ولد	اخل فى الكفر بعد الاسلام لكافر محارب	ب	يستحق الوصية عند	ا
ب	الموت اذا لم يتعين	الا	بل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهو	موقوف على قبولهم فا	ن
ضـ	رب الموصى فى الارض	تشرف	القاضى عليها يعود فان قبلها اخذ	الذي	حدث من زوائدها وف	ي
و	فاته بعد الموصى ينتقل	الملك	فى القبول الى وارثه واذا اوصى بثلث	نا	ها ذا الورثة اذ	ا
هـ	م فقراء فاقتصر	واوقف	دون الثلث فهو اولى ما اكثر منه فان	د	الوصية به ا	عرو
و	ليس له وارث بطلت	ا	لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال	بيت	ان حبيبه فه	اشبه
ا	لقولين الجواز ثم التطوعات	يا	ما وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث	ا
مـ	لم منه فلو طلق	ونزل	الواجب فى الوصية جعل من راس المال ثم	نا	فقول متى ما	خل
قـ	وه المرض فتبرعاته	الملك	الذى له موقوفة على الثلث ان قتل	دا	وه بالموت وكذلك	لك
ا	لتصرف من المحارب حال	المجاهدة	والتحام القتال يكون	مضافا	الى الثلث وكذا المصر	ممن
طا	ب ومقبل	الى	قتلا او كان فى سفينة البحر تموج كل من	انتصب	للوصية وهـ	و
خا	ئف كخوف	ن	هم حكمه ويعتبر من الثلث قيمة العبد فى	[illegible]	اوصيت لفلان بكذا	ج
مـ	لوكى اذا عجز ثلث ا	بيد	ه عما يجز فى المرض قدم الاول فالاول الوصا	يا	ان تفرقت	دة
سـ	وا قسط على الجميع	وقبض	كل نصيبه وان اعتق المريض فيها	عبد الله	ثم عجزت لم يعد	م
الـ	عتق بل عتق بعضه	على	الاصح وان كان كلها عتقا جزئه الثلث	ويا	مر بالقرعة فهى من ا	دله

ب	نه رسول الله و	الناصح	ون لسنته يعتمد ونها عند الضرورة	ابا	ها بعض العلماء	واذا
ا	وصى له بعين حاضرة	و	ى ثلث ماله وباقيه غائب او موجل الى	بكى	ة قدر مثلا واراد ها فليـ	س
ك	ذلك بل لا استطيع	طلعه	من الثمن وحضر ملك منها قدر ثلثه	و	يوقف العين كذا اصولا	كن
ن	صيبة المنجز منها لانها	تعذ	ى اليهم فلا تصرف في بعضها دونهم	يا	خـذ واشليها	ما
و	صى بعين لمن يملكها	ابناء	مثلا وملكها جاز وكذا بالمجهول كاحد	غلامي	و بالآبق	قبل
ي	عود وبالطير الطائر	وما	اشبه ذلك وما ينتفع به من النجاسات	ويا	مر الشرع باقراره عليه	ا
ج	از الوصية بها كالزبو	ت	النجسة والسرجين والكلب وبطل فيما حرم على	صا	لها انتفاع بها كالخمـ	ل
و	الخنزير واذا كانت	و	صية لاقاربه اعطوا وسوى بين العاصي	الد	انى فان قال للاقربين من	ها
ن	حو حنا الابعدين و	جعل	الكل للاقربين ويقدم ابن على ابن فيها	د و	ى واخ على جد و	نتى
في	القرب الام كالاب و	في	البنت والابن بالحكم سواء ويستحب ان	يا	خـذ كل من حضر	د
هـ	ناك من الفقراء اذا كان	الا	يصا اليهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ	اخا	نظ من الفقراء او عمر	و
ا	لوصية فهو واحد منهم	شرع	ع في الحكم لو يعطى اقل شئ اجنبه	نا	ه واذا اوصى بشـ	يـ
ل	حمل امراة فالحكم	فيه	ان يعطى حملها الموجود حال الوصية	وما	اوصى به للعبد حكمه	ا
ع	ليه بانه لسيده فلو	مد	في عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان	ا	وصى لرجل من رقيقه برا	س
ص	رف فان لم يكن له	ر	قيق بطلت وان كانوا فتلفوا بموت وما ا	شبه ذلك	وبقى واحد قال	وا
ب	قى له ياخذه برا	سه وا	ن قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر	واعلم	انه اذا اوصى بدابة	نتى
و	اقعة من بين ا	له	واب على الفرس والبغل والحمار الاصح	ان	قال اعطوه من جـ	اصل
هـ	ذا الكلاب كلبا اعطينا	ه وبقي	ه الباقي وان لم يخلف الا كلبا لم ينظر الى	العدد	والجمع واعطينا ثلثة وفـ	ي
و	صية بقوس يستعمل	الغا	من لفظه فيعطى قوس نشاب او رمى الكان	المذ	كور قدا اقترنت بـ	ه
ا	لدلالة على احدهما عمل	في	ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواه	فمن	راس المـال	ام
ب	لك مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان حجه من	ثلثه	كان من بلد نفـ	لا
كان	او فرضا والصحيح فيما ا	ملوا	هو الاول وان قال اوصلوه	الى	جزء او سهم فذا	ك
ا	سم يقع لكل ما	ملا	به مما يتمول لا يختص به رهم ولا	عشرة	ولو كان	قوله
ل	هم اعطوه مثل ابني	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	با	النصف وصية ان الموصى مثل الابنا	ش
خ	ر لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	ليها	الا بموت الموصى وتبطل	لـ

ا	ذا رجع بقوله فسخت و	عد	عنها ونحوه وكذا اذا عين مال وارثه	وعلاد	ما منه او كان	ت
م	طلقة فشغلها بارتهانها	وتزويجها	باقباض وكذا بغير اقباض في	ا	لاصح وكذا الوصية والحكم	في
س	ائر التصرفات كذلك	وقول	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق	الموت	والمذكر وتأخيره ولا يعد	ل
ال	فعل له رجوعا ولو طحن	ا	لبر الذي اوصى به او اوصى بشيء	من	الدقيق فعجنه جعله	ا
م	نه ذلك رجوعا وصار ا	لملك	فيها بعد الموت للوارث ان جعل له	الثلث	من طعام معرو	ف
ت	عين له واذا خلطه كان	ا	جا باب العتق قد ندب	الى	العتق وصريحه عندنا	ا
حر	ية وعتق واما ا	لمجا	ز والكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة ولا	عشر	ة بيننا وانت ب	دي
ك	ذلك وكل طلاق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتق	بغير	النية لا تنفذ	ه
و	اما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجو	ها	مثل قدوم س	فر
يه	ينتظر وطء يكو	ن وا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم يبطل الصفة	نقول	انك اذا وهبت	
ج	ارية قد علقت عتقها او	خذها	الا ان تذهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فلو باع	ها
و	استعادها البائع	واقام	بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور تبطل بالموت	و
ذ	بنتا وتزوجت وولدت فان	الظا	هر ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي في	كر	ولو اعتق بعضه	عم
في	جميعه ولو كان	ال	ثلثة تملك عبدا فاعتق واحد منهم	ثلثه	فان كان	في
هـ	ذه الحال معسرا	عا	جزا عن القوم عتق نصيبه فقط ودو	رجا	النص بانه	يتعين
الـ	عتق في جميعه ويقو	م	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو	ل	قول العتق والقيمة	التي
ع	ليه اذا كانت مثلا	اربعين ثلثين	وايسر باربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخر	ر
ي	ان اعتقه عن نفسه ا	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وب	ات
ل	لسائل ولاؤه ولو اعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا اراد	ه
وهـ	بعضهم شاء فان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا	وعين	من عبيده معين	ا
وا	دعى الاشكال ونسيا	ن	ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد	اصو	له او فروعه عتق عليه ولو	و
سقط	في ملكه	و	هو مختار ببعض واحد من الفروع والاصو	ل و	هو موسر قوم	هـ
ا	لذي لشريكه عليه لالتزام	الذمة	ان كان معسرا او ملكه بارث والتوصل	في المو	لودين الوالدين الى الشراء	ما
ط	لبه يستحب العتق	فا	نه اجر وصلة باب التدبير يجوز تدبير مو	نث	ومذكر الاما	جامع
الا	نص بنفعه مثل	جا	رية مستولدة وهو مندوب ومعتبر من	ثلث	ماله وصريحه	انت

خ	لف موتي حر وش	به	ما اشبه كذلك دبرتك انت مد بر	نسا	وهي به ذلك	في
ا	لاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقولك ان خلت الدار	فمشيئة	مرات فانت حر	ه
م	ن بعد موتي ويجوز	ذلك	لوفي بعض العبد ولا يسكر ولو دبر	جوارى	وتصرف فيهن يطل بر	ه
ب	وا البيع والرهن فلو	اقام	معهن وحملهن يطل ايضا	و	لا تبطله الكتابة ول	ا
ال	تدبير يبطلها بل يكون	معتقلا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشر	ة زوج اوغيره فولد	ا
م	نعناه عن ان ينقل	الي	حكمها وان كان عند التدبير حاملا فعند اصحا	بنا	حملها مدبر و	لو
تحـ	لي المدبر بالاسلام	أن	يسلم السيد فعنابه وعنه الى ان يمو	ت	اويسلم ويوجر فان حـ	صل
ذ	جوع منه في	ما	ادبر يع عليه باب الكتابة	واذا	اردتها فتقـد	روى
ك	لمهم انها من القربا	ت في	المرض يعتبر من الثلث ولا تصح الا من	جا	ئز التصرف ولا تصح ال	ا
وا	لعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولا يستحب الا الكسوب لا تجا	وز	امـانـتـه و	وهي
ما	ضية الا بعوض معلو	مه	صفته موزع نجمين فاكثر	العشرة	فما فوقها ول	ا
ا	قل ان نجمين لابد في	ذلك	من تقدير النجوم ان ردت العقد	قلت	كاتبتك وتفـ	صل
ل	والعوض فتقول على كذا	و	بحومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبو	ل في	ذلك شرط وليس في	ى
حـ	كمها خيارا ذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة		المذكورة على صفة وليس ل	ه
د	سمها في بعض عبد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معا و ذ	كر	وان للمكاتب	قوله
ف	سخ الكتابة واليه	الامر	فيه ويلزم في حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب او يموت	هو
ا	ما اذا مات السيد فا	لعقد	يقوم الوارث مقامه واذا تقارب	حل	ما عليه او جنب	ا
لـ	وحط شيء ما ثبت	واستقر	من المال ويكفي ما قل لا يتعين	عشرا	ولا سدس وله ط	لب
سـ	يده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم ولو كاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما ابراه سيـ	ـبي
ا	لعتق ان كان موسرا	وفي	التقويم كما سبق وتملك المكاتب منا	فع	وثلثه الموصى له وتجارته فا	ن
بـ	ايع سيده فهو	سنة	غيره معه يشفع عليه يعاشره	عشر	ة لا اجانب لكن لا يكون قا	بلا
بعـ	قد نكاح لا عقد فيه	قسمت	محاباة الا باذن سيد ولا يعارض	رجلا	ولا يكاتب ولـ	اشك
بيـ	انه لو باع باحد	وثلثين	ماقيمته ثلثة وثلثون اختلفوا وما حد	حـ	ذوه وولده من اقا	وا
جـ	ار في حكمه ويعتق معه	ظهر	القولين ان المكاتب اذا وا	فقا	يضا بولد منهـ	٢
و	جب له حكمها و	الدا	الى في ذمة المكاتب لو استحقا	لها	من السيد استئنا رحـ	له

ز	نفقاه ولو تركه في	الوا	ط محبوسا معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلا	ص
فيه	ان يملكه نا	صية	امره بقدر تلك المدة ولا لملك الوطي	من	امته المكاتبة ويجب	ب
ا	ذا وطئها المهر	ولجنايـ	تجري غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد	ا
ل	ها وان جنى	الملك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفي	جناية على سيده او غـ	ب
ك	مال الارش ما لم يقع	الحا	وزه لقيمة والا وجبت القيمة في الاصح	ضده	يقول الارش تعين عليه	ه
ف	ان لم يشا	هذا	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد قد جنى انا افديه فعـ	ل
و	يبقى مكاتبا ويجب	لو عا	به لقوله وثم يفديه فيه القولان	احد	هما بالاقل الامرين والآخر	ول
ه	و بالارش مطلقا ولا	يا	تي بها على عوض محرم وشرط فاسد	ى	كتابه يكون هذ	ا
و	صفها فهي فاسد	ه	نعم لو كاتبه مثلا على عشرة ارطال خمر فسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	اب عتق ام الولد وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت بولد	جارية	له فهي ام ولد	وما
حـ	دث بعد موت المولى الشرع	الصف	له بصفته امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبي	قد
ذ	لك منها بنكاح او زنا	فاد	تفاقها بحكم الاستيلاد الاصح	ثبت	الملك حتى	ما
فـ	ي الولد لمالك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لا تصير في احو	الها	ام ولد ولو وطـ	ى
ـسـ	هوا او شبهة امة غيره لم تصر	بذلك	ام ولد لكن الولد حر والمستولدة تشترط	في	ما وضعته ان يظهر	ج
ا	لجنين بعد التصور والتخطيط	كثيرا	لعلما يجوز ان يزوجها خالف بعضهم في	ذلك	وليس له التعد	ي على
ب	يع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وام ولد النصراني	وقف عليه	سائر الكفار اذ	ا
ع	ادت الى الاسلام	فر	ق بينهما باب الولاء	واعلم ان	الحكم في ا	لمرء
سا	ئر اذا اعتق مملوكا نجر ا	ج	اولاده اولا عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شك	و
ك	ونه لا ولاء عليه في	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معـ	وف	لموالي الام فلـ	و
ن	جز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاده الى معتق الاب وبهذه المرتبة	التي	للاب للجد ايضا	ا
و	نجر الى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء يجر	يستثنى	من موالى جد	ه
ى	ومنه الى موالى ابيه	اهـ	الولاء بعد العتق للعصبة يختصون	بها	دون الورثة	واذا
جـ	تمعوا فالابن احق	با	لتقديم ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد والقياس	س
وز	عم بعضهم ا	ن	الجد والابن يستويان ثم الاقرب فالاقرب	لا	موالي مواليه فان لم يكن	لكن
فيـ	ـهم ينقل الى عصباتهم	يبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث رجل	وغير	ه اقرب حتى يكون معتق	ما

ه	ذا في الرجال و	ملاك	كما القول في النساء انهن لا يرثن بالولا	وسوى	منهن لا من	قبل
الـ	معتقات فمن وا	لجا	سنة بانه امراة ورثته دورثت ولد	وحا	شتية المعتقين او اذ	ا
ك	ان لها الولاء في غلا	هـ	ثم ماتت صار لعصبتها باب الفرائض	شي	يخرج من كل كلفه ثم	له
شـ	ي الغير قبل جهاز الميت	التشر	وع بعد ذلك في ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منه	ا
فو	را ثم باقي الوفا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته	وهي
هـ	ذه عشرة رجال	و	هم الابن وابنه وان سفل وبعده	علا	الاب وابوه وان علا	ا
وا	لاخ وابنه وما	جعل لها	ذا شيء اذا كان من الام	وملخلا	هؤلاء فالعم الا	صلي
سـ	ابنهم لا الاخ الاب لام	وقفا	ه بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النساء سبع بنت	ه
قا	لوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيـ	ف
ط	را فعل القاتل في	فوا	ت روح مورثه بحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث اهل لمـ	ه
ا	لا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم في	ي
لـ	قب الكفر اثر ولا	ار	ث لحربي من ذمي ولا عبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يـ	درو
سـ	بق احدهما ولم الحكم	بعين	السابق منهما توارث باب اهل الفروض	ولا	صل في ميراث ذو	ي
ا	لفروض كتاب الله	وجته	وهي نصف وربع وثمن وثلثان وثلث وسدس	ان	اهلها الذين	يمثل
بع	ددهم عشرة الزوج و	بعد	ه الزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن	يكون	الاخت ثم الاخ وام	و
ا	بن الام ثم الاب ثم	ذلك	مع الابن او ابيه ثم الجد مع الابن	وا	بنه ولا نص لسواهم ولا	جه
لـ	معرفته يختلف فالزوج	بعا	مع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهـ	و
مـ	ن حيث انها تاخذ لعدم	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعا فـ	شبه
ت	لك السواء في الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدها و	استثنى	من لك خالا ندو	و
ح	يكون لولدها الذي	ذهب	ولدا وولد ابن فلها السدس وحين تجي احم	بالا	ثنين من الاخوة سوا	ا
د	جالا او اناثا وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا ا…	ع
ك	لا الابوين وزوج او زوجة	المحجة	في ذلك القياس ثم الجدة و	اولا	فمن يرث بلا فو	ل
و	هما اثنتان ام الام و	الثانية	ام الاب ثم امهاتهن ان انفردت اخذت السدس	مو	رد الخلاف جدتي	ع
ا	ب الاب اصح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فالكثر استوجب		السدس اذا تحاذتا او	ان
لـ	م تحاذيا وبعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	فانسب	لها النصف اذ	ا

و ق	عت وحدها وللاثنين	و	ما فوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	لبنت الصلب وللاثنين فما	لوا
ف	ما فوقهما وان بلغت	حسيبو	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عن البنت فيما ذكر	وا
وهو	متى كانت هي ابنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	لقوله	وتكملة الثلثين لهذه كـ	لذا
ســ	بيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقدت	قام	مقامها اخت لاب وقـ	س
كـ	ل احوالهما اذا اجتمعتا في	مصر	وفي الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلـ	ك
ونـ	عطي ولد الام	في	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثلث	الا	نثى والذكر مثلا	ن
ا	ما الاب فقد	صحبة	السدس مع الابن وابنه وكذلك الجد	دليل	ك علما انه	ما
لـ	جد مع الاب شيء ولا	لجا	فذ مع الابن ولا الجدات مع الام اذ ربما	امر	او هو آنا لم	نلـ ق
ســ	بيلا الى اخرا	ج	نصيب ام الاب مع وجوده اما ولد الام يرث		له اربعة حجـ	ب
ا	لاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	هؤلا	ربعة ولا يتصـ	ل
ب	ولد الاب والام	منه	مع ثلثة الابن وابنه والاب يحجب	ولدا	لاب بهذه الثلث	ة
عـ	لى ما وصفت	شهو	يحجبه الاخ من الاب والام ايضا	و	اذا استكمل هؤلا	ا
الـ	بنات الثلثين	رجع	بنات الابن بلا شيء الا ان وجد	هذا	ومعهن ذكر و هـ	و
مـ	ثلهن في الرتبة او اسفل	منها	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	دينارا	من الارث فـ	هي
تـ	اخذ نصفه وكذلك	سا	ئر الاخوات من الاب مع الاخوات	الا	بوين لا يرثن ابد	ا
حـ	تى يكون لهن اخ وا	لما	لكون للفروض اذا زادت فروضهم	دبعا	او ثمنا مثلا على الا	صل
د	جعت السهام عائلة	وفي	زوج ام واخت من اب وام يعول	فان	للزوج النصف وتعطـ	ي
كـ	ذلك الاخت	سنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة	كان	السهام ثمانيـ	ة
و	اخذت الام ثلثا عائلا	اثنين	وللزوج نصفا عائلا ثلثة وللاخت مثله	ا	لله اعلم باب العصبة	كانت
ا	لعصبة فيما ذكر	و	ا كل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	ولا الكلا	ان الابن كما	روي
ســ	ابق ثم ابنه وان سفل	سنين	درجة ثم الاب ثم الجد بلا	انكارا	ن لم يكن اخ هنـ	اك
كـ	ذلك الاخ بعده	تو	لى الام بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجريت	العم بعده ثم نـ	قولا
ا	بنه بعده ثم او	فيت	بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	ما بعده	على هذه الصفـ	ة
نـ	عطي الادنى فالاد	والد	انى من هولاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان زاحم احد	ا
مـ	ن ذوي الفروض امـ	نه	ان يعطيهم فروضهم ويأخذ ما بقي فان سوى	على	الدرجة منها انثا	ن

ا	على ما ناسبه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احد اخته	ما	خلا الابن وان سفل بل	ى
يے	عصب الاخ اخته وما منهم	صلا	من شارک اهل فرضه الا ا	كان	من المشتركة فانهم	ا
ل	م يشترک الا الاصلا	ح	وهي زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام ا	ذ
ى	كون للزوج النصف	ثم	للام السدس وبقي الثلث وهو لولد	كالا	م يشاركهم فيه	ا
ه	وفرضهم العصبة اذا كان	خا	للهالک من ابويه ويعطى الخنثى ما	عو	فناه حقه يقينا و	ما
و	قع فيه التردد فلا نحا	لف	انه يوقف فان علم العصبة فالعتق كما	باب	الولاء فان فقدوا ا	خف
ال	ى بيت المال	و	الله اعلم باب للجد	والا	خوة اذا حصر	لمت
ت	ركة واجتمع الجد وو	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم	على	ان لا يزيد الثلث عن	ن
ذ	لک فهو فيما ذكر و	المظفر	بالثلث على كل حال وقد يعد عليه	البد	اية من لا يرث وذلک الشـ	ي
ي	كون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	ل مثل	احدهم وابن الاب يعيـ	د
ي	ره لاخيه وانما	قصد	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف في	ما بينهم	بمسئلة المعادة و	كو
ل	حق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى او سدس كل الشـ	ي
و	ما بقي فللا خوة	ثم	ان لم يبق شيء سقطوا ولا يفرض للاخت فيما	الا في	علمه مع الجد فيما سو	ا
هـ	ذه المسئلة وتسمى ا	لا	كدرية وهي زوج وام واخت وجد فللزوج والام و	احد	منهما نصف المبلـ	غ
و	الجد ايضا	حقه	السدس وللام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقها الاصـ	رف
ذ	الله على الجد بل المنسوب	اليها	من النصف ايضا الى حق الجد وتقسيمهما للذكر	الا	نثيين ويقسم فيـ	من
ي	بقي الباقي منهما	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللا	و	ستة وللاخت لـ	حو
ا	ربعة ويكون ا	لى	الجد ثمانية كتاب النكاح يكره ان تزوج	وما	له فيه غرض	ص
د	اع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان تزوج من	رايت	واستحسنت ويسو	غ
هـ	ذا العقد بنفسک	و	بوكيل ويجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل	احد	ان يطلب امراة تحر	ز
حـ	سنا ودينا واذا ا	دخل	في عقده اكتفى بها والصغير او الصغيرة	الا	ب والجد تزويجه فـ	ى
ر	ايه زوجه من	الملك	الذي له والمجنون ان كان يفيق فلا	اباه	ان يعقد له ويباشـ	ر
ف	ى الافاقة فاذا دامت	الجاهله	ه على حاله ولم يفق زوجه الاب او الحاكم	وما	الصغيران تزوج اذ	ا
صـ	ال بل يزوجه الولي	فا	ن اذن له في العقد جاز فان عين لـ	مرا	اة تعينت فلا يجـ	لمص
ا	لولي عن الطلاق الا اذا	قام	له شرعية وان ردت تزويج عبد صغير	ردت	عقده بنفسک بخلاف	ف

ك	بيرفانه يعقد بالاذن و	ا	لمراة الغير المحتاجة للنكاح بكره ان تزوج	باحد	فان احتاجت فلاغر	و
ن	دب لها والمراة من الا	ما ما	اوادعت الى كفوء وجب على	الا	وليا تزويجها	اذا
ع	قد الاب والجد بالبكر	وعاجل	من غير استيذانها جاز لكن ان كانت	آية	للزوج كره و	ان
ل	م تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته	واذا	طلبت النكاح فالاسعا	ف
ي	ستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المراة الا بولي والعصبة احق و	استثنيت	الامة فوليها ان تزوجت	ت
ا	سيد ويزوج امة المراة	جل	الذي يزوجها واولى العصبات الذي لا يبعد	لعيه	الاب ثم الجد ولا يزا	حم
و	احد منهما	وتوفي	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين ذ	ا
ن	لكون اخوته لابوين و	اخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	ز احدهما فضلا لم يستح	ق
د	ون الاخر بل لو كانوا	جما	عة وعقد ادناهم صح وللولي شروط فلا	شيء	وهي الحرية والبلوغ	بل
ا	عقل وان لا يكون و	دي	النظر بخبل او هرم وذكروا في الفاسق	خلافا	ولا يضر العمى و تـ	الوا
م	تى اختل الولي كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا ل	و
ج	حر او عضل بل حكم	سنة	انه ينتقل الى السلطان و	المستلي	من ذلك الغائب اذ	ا
م	او كل فوكيله اولى وان	ار	اذا ان يوكل استاذن في نكاح الا	مثل	الاب والجد والسيد	رضا
و	ليس للولي ان يتا	بع	الايجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح ان	قولهم	ان للجد ان يوجب ويقبـ	ـل
ع	قد بنت ابنه	و	ابن ابنه الصغيرين وفي غير الكفوء شرط رضى كل من	قام	له حق الولاية منهـ	ـم
و	رضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاولياء	بذلك لم	يكن
ا	متناعهم جائزا	وحل	القول في الكفاءة على المساواة	غير	نسبا ودينا وحرية وا	الا
ل	اعجمي بالنسبة	الى	العربية كفو ولا غير القرشي و	الهاشمي	كفو لهما ولا غير	د
ت	قي وحر كفو لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوي	بين معسر وموسر ول	و
د	بطل نكاحها بغير كفو	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلفـ	ى
ف	يهما الحرية ولابد	في	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفي عن	وحا	سة السمع والبصر	ا
ي	لكفي عادمهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شنا	ويشترط هنا	كقوله
ل	زوج زوجتك وانكحتك و	د	هم القبول فيقول تزوجت ونكحت قبلت اذا	زيدا	بعده نكاحها	صح
م	سنه ولا يكلف اعجمي مار	سنة	وتجزيه العجمية وكذا عربي في الاصح وتحسبها	و	يحملها الى حيث يريد	لما
ا	طاقت الاستمتاع و	جيل	لها اذا سالت مهرا ثلثه على	خلا	ف فيه والامة ليست	ثنا

ا	ذ قد ملك	الله	رتها فنسل نيلا ويستحب ان ياخذ	الرجل	بناميتها اول مـ	ا
ذ	ارته ودخلت في	جنا	بره ويقول بارك الله لكل منا في صاحبه	واما	السفر فلا التنقب	ل
د	ون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطاها حائضا ويجبرها ان ياتي	بما	الاستمتاع متعذ	د
ا	لا يكفل الحيض و	عد	م السكر باب ما يحرم من النكاح	خلا	فان يحرما دمه	ا
د	ان بالكفر بعد	ن	اسلم لا يصح نكاحها وكذا الخنثى المشكل	وما عدا	ذلك المحارم وهي	و
علے	ما قدرات و	ما وا	في به التنزيل الامهات وان علون	و	البنات وان سفلن ويحرم	وا
الـ	اخوات ويلحق بهن ما يولدن	ه ثم	بنات الاخوة وان سفلن والعمات والخالات	ليس	بذا يختص بالمشي	في
وت	رة الولادة فقط بل	اتفق	الكل على ان هولاء يحرمن بالرضاع	ولا	تحل امهات امراته وا	ما
د	خول الزوج بالا	هل	اعني المراة فيحرم عليه بناتها ومن	يكونه	من فروعها ابدا والحظ	ر
الجمـ	ل في امهاتها من	العقد	وكذا الموطؤة بملك او شبهة	فانك	تجتنب امهاتها كما	ووا
و	بناتها وان سفلن	والحل	باق في بنات من بوشرت بشهوة	في	ما دون الفرج ويجب	ب
عـ	ليه ان يجتنب العقد	على	زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا	الموجب	للتحريم قد لا يعقـ	ا
في	مثل اخت امراة	اقا	مت في نكاحك وعمتها وخالتها الحر	وا	ذا فارقتها حلا	ن
اخر	او اعلم ان الا	مة	لا تحل بالملك على الاطلاق بل الحل	لمنفى	في النكاح على المبا	شرا
ه	ونفى فمن ملك من قريبه	فلذه	المحرم احدا اعني ولد القريب ابا ولده	تنصب	اليه العتق اذ	ا
سبـ	او ويملكه بنفس	الملك	ولا يحل للحر نكاح الامة	على	الاطلاق بـ	لـ
ب	خوف العنت والعجز عن	الا	صداق لحرة وان تكون مسلمة	كل	ذلك ليس فيه عند	نا
خـ	لاف وتعفف لله	فضل	ويحرم بسلمة نكاح جارية الابن	حال	يصير لاحد من النا	س
في	زوجته الامة ملك	ا	تفسخ نكاحها وكذا الحرة تحت عبد	نقول	اذا ملكت لم يبـ	ق
ف	يما بينهما نكاح فان	العبا	ولا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من	قام	بلعانها نفيا	و
و	صل طلاقها ثلثا والنا	س	مجمعون على تحريم المعتدة من غيره ومن	الناس	ويحرم نكاح المحرمة ثـ	حـ
ا	كثر من اربع حرام	وكان	له من ملك اليمين ما يشاء وا	ما	العبد فلا يحل لا ربـ	ع
لـ	ه بل امراتان و	من	المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل	خلا	ف وقد نخصر	ص
فنـ	حريه اهـل	العلم	بما اذا شرط في العقد ويبطل اذا	ذيل	فيه شرط خيار ولـ	و
سـ	امته ما ينافي العقد	و	شرطه مثل انه لا يطاها اذا اتاها	اوما	يطاها الا وبانت	او

ب	ان انه لانكاح بطلاق	الا	يم المعتدة تحرم التصريح بخطبتها من	علا	زوج الا اذا طلقها	ا
ے	ومنذ ثلثا وليس من الا	ذب	ان يزاحم غيره في خطبة امراة فان خطب	زيدا	ولا واجيب فحينئذ	ذ
غ	يره يأثم بخطبتها	و	نكاحها باب الخيار في النكاح اذا	و	جد احد الزوجين جنونا	ا
م	ن الآخر اوكان له	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والبرص	ليس	به مثله	ان
ا	لخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه في الاصح ويجو	ز	له الفسخ اذا استعر	ض
ف	وجبه رتقاء او قرناء	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يلا	وم امد الخيار ش	م
ي	جوز لهما الفسخ	با	لعيب الحادث ايضا ثم انما نظر	اولا	ان وقع الفسخ في	ماقبل
د	خوله سقط المهر ولا	يعو	د لها منه شئ وان كان بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاد	ا
ع	لم حدوثه بعد وطئ فسخناه	واستقر	المسمى وان كان قبل وطئها وبعد	ذ	واجبها او مقارنا فا	لوا
ل	زم مهر المثل ان جهل فان كان	امر	اله ولاية فليس اب ارله ان	يلا	خل العقد على من به	و
ی	وصف بالعيوب المذكورة	و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص	او	جد مقارنا للعقد ول	و
ا	راد والفسخ بها و	كانت	حادثة لم تجبر المراة عليه واذا	ماقا	لت انه عنين واقر بذلك	
ل	لحاكم او قامت بينة	الا	قرار منه بذلك او نكل بذلك فحلفت لز	م القو	ل ابان لو جعل لعاه	ا
مـ	نة فاذا انقضت ا	طراف	السنة فلها الفسخ واذا ارادته لز	م ما	ذكروه من الرفع الى الحاكم	ان
ب	اشر بآلة وسے	مضطربة	بعد الانتشار كفاه ان يكون مد	خلا	حشفته فان كذبت	
ب	كونه قد وطئها	وكان	يدعيه فالقول قوله وان تزوجت	زيدا	على انه حر الا	اصل
ا	وعلى انه من	ولد	قريش فبان خلافه صح في الاصح	واذا	شاءت فسخت وهي	
ل	وشرطت الحرية او	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخول	ه
خـ	رجت بمهر المثل والقا	يل	بانه يرجع على من غر ضعيف و	بالا	جماع انه اذا	جا
في	وطي الامة	بوطئه	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و	ان	خرجت اعلى وامير	ز
ف	ي صفتها مما شرطت	استولى	عليها ولا خيار في الاصح ثم	يكون	للامة الخيار ثابتا	ا
في	ما اذا اعتقت وهي	على	نكاح عبد وخيارها فورا في الاصح	فان	ادعت الجهل يكو	ن
ا	لخيار ثابتا صدقت يمينها	حر	زت بالفسخ نفسها ولا تحتاج اذا	شاء	ت الفسخ الى الحاكم و	يكون
خـ	بر مهرها المفرد	ض	انه يسقط ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخول فا	رفع	بعد الدخول فالمهـ	ر
د	راجع الى مهر المثل	وهو	وهذا اذا كان العتق قبل الوطي	وان	تقدم الوطي فالمر	وي

ه	و وجوب المسمّى	و	الله اعلم باب من تحته كتابية اذا	شاء	واسلم فاختارت كفرم	ا
ج	لمت له ودامت في ا	يسر	وانكانت مجوسية اومشركة ذات اوثان	فصب	فانكان قبل الدخول انصر	ف
د	اشتد او فرق بينهما بلاتر	ددو	انكان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان اسلمت هـ	ى
ف	ى العدة بان ان ما لنكاح	غير	منقطع والا حكمنا بالفرقة من اسلامه والنكاح	الا	سلام منها فالحكم	م
س	بيله واحد وبعد	ها	ذا لو وطيها في العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثل	
ا	ما اذا وطيها	ثم اقبل	الآخر الى الاسلام في العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	ا فخمس فاسلم فان	الملك	في نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جزناه عنهن حتى تصلح	
ن	فسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى ياخذ من	يد	فان مات ولم يعين	ى
و	احدة فليس لواحدة	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلحن	والا	م والبنت اذا الت	ف
ا	لجمع في عقد نكاح	وجو	ى منه وطيها جميعا ثم اسلمتا حرمتا	ان	لم يطاهما فيقر	ع
ل	لبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمها وور	د
ف	ول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء او	زيدا	سلمن معه وهو	و
ط	ول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرمه	وه
ع	ليه لزمه بلا ر	يب	ان يختار واحدة وانكان بينهن حرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ ق	د
ح	رم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
ذ	هبت الى الاسلام فهي	مقد	مة عليهن ان اسلمت في العدة وان غلبت	سيما	الشقاوة عليها فهو	و
ف	ى اختياره الامة على الشرائط	منها	باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خرو	ج
ال	عدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان اسلما على نكاح شرط فيه الفسخ	شا	او نكاح متعة يبق	ا
ج	ينا فرق بينهما	ميد	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار	رفع	النكاح فاسلم ولم يجي	ز
د	سم العدة والثلث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما او جب	وان	اسلما بعد انقضاء مدته	ا
ف	يقران وان امهرها محرما	الدين	الذي كانا عليه يجيزه نكاحا	شا	ت ام ابت اقرا عليه وا	ن
ا	رتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما	جر	ت بعد الدخول ف	يكون
ل	خما مدة العدة لاز	باد	ة ان اسلما في العدة اقرا والا حكمنا	مر ذلك	الوقت بالفرقة ولكل	و
س	لك دينا غير دينه اخذ	وقتل	او يدخل في الاسلام ولو	يقول	انا ارجع الى ا	صل
ا	لدين الذي انا عليه	اصحا	بي لم يقبل منه باب الصداق ا	جا	زوا النكاح بلا	ا

ك	ثير والقليل والاستيعاب	ب ا	ان ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	ى	وصداق شرى فهو	و
ف	فذبما عقدا ولا والا	بن	الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و	الكفو	ل فى الصغيرة	لذلك
من	ع الولى من ا	مكا	ان الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد	م	الولى وخالفه	الوا
ا	وجبنا مهر المثل ولا اقا	ئل	بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد ايضا و	وفى
خر	اجه وتجارته ا	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر متعلق	سيما	اذا تزوج فاسدا فالصد	ق
ا	ما تعلق بذمته لكن بعد	الوقت	لا بكسبه وتجارته وفى قول تعلق برقبته لا	نيل	من لك و فى قو	ول
ل	سما عليه بالعقد	فى	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصبات	ولاسيما	من يساويها هنا ال	لك
و	ليس يحمل مهر	القيمة	المسنة مثل الشابة الصغيرة ومن كانت	نيل	فى جمال او مال او شر	ى
ت	خفى به اعتبر من لا	يو	جد لها عصبة او كانوا ليس لهم من دوا	التابعة	منهم احد سا	غ
د	فع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه	وعلامات	ن ماجا	ذ
ا	ن يكون ثمنا فى	البنا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر	لها	الملك لو مات	و
ل	و وطيها ولو قالت لا ترا	نى	الا بالمهر كان لم يطاها جاز وان	وا	قتها سقط الامتناع	ف
م	مهرها عينا فتلفت ا	و	استحقت او ردتها بعيب طلب بالعوض	ليا	خذ كمهر المثل فلو اتى	ى
جم	لة المسمى قدره	العشرين	ومهر المثل الف لزم الالف	و	ان نسبت الفرقة باثر	د
و	نحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها اما اذا كانت	المهرة	بالفرقة له بان اوق	ع
ع	ليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق	المعروف	فاما الزيادة المنفصلة	و
و	قعت زيادة فلا نصف لا	خص	له منها واما المتصلة كزيادة اتصا	فه	بالسمن ونحوه ف	يجوز فيه
ه	لخيار للمراة بين تسليمه	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار والمهر	ا
س	ملتمسة وهو قدر	ستا	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين لو فرض	لها	صداق فى العقد وبعده	ا
ك	افلها وليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فلها المطالبة بان يفرض	لا	صداق فان فرض لها	لـ
ا	لفرض كالمسمى ان فرض	سبعما	وطلق قبل الدخول فالذى هو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ول	و
ف	بها فلم يشرع	فى	الفرض حتى وطيها وجب مهر المثل واللازم	له	اذا طلق زو	جه
ما	فيمن مهرها ولا نال	جما	عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر المثل	فى	نكاح بمهر فاسد وطلقه	ا
ب	غير دخول فانها تو	دى	نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر	مثل	وله عليها ضما	ن
فى	متها واذا اعسر بالمهر	فهر	ام تقف فسخت قبل الدخول فقط والقول	قوله	ان ادعت الوطى ولم	يكل

التاريخ النبي

٦٢

ا	ن يحلف اذا تنازعا	و	اختلفا في قدر المسمى ويجريان على	القاعدة	في التحالف ثم يرد	ا
ل	مهر المثل ولا مصر	الدا	اخلا في الزنا طوعا باب المتعة	والمفوضة	اذا طلقت عن	ه
ق	بل الفرض لم ينل	مكا	فحها بالجماع فذكرنا انه يلزمه المتعة	وما	المطلقة قبل الدخول لز	م
صد	اجها نصف المهر ا	شله	من المتعة اما بعد المسيس فان	اشبه	القولين وجوب	ا
ر	فقتها وان ثبت	الى	الفراق وة ونحوها سقطت عند	ذلك	ويجب شئ	هو كون
ا	المتعة ثلثين درهما ان	صعد	عنها فهو فضل وان تشاحا فيها	و	تنازعا فالحاكم يقدر	ا
ن	ظرا في حالهما باب		طنه عليه باب الولائم المزو	المهر	محرم والشرفا	لوا
ي	ستحب كذا الوليمة في	ا	العرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو	تمتضى	اما فرض عين ول	و
ح	صلها فلتكن من خالص	الملك	والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما	سو	اه يكره والصائم اذا	دعا
ذ	كر وافيه ان	الافضل	ان يفطر ان كان تطوعا وان كان	دا	اهل البيت منكر وم	ا
ف	ى طاقته فدر	على	ازالته لم يحضر باب عشرة النساء	ح	الزوجان يجب ان يكون	ا
حشر	بالن يتعاشرا بالمعروف	سائر	الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا	بيضاء	على سوداء في القسم له	لك
ف	ي المسكن ولا يجمع في	فطا	ه بين امراتين الا برضاهما ولا يطاها	وا	لاخرى حاضرة وتنبغي	انر
سـ	نة النبي صلى الله عليه وسلم في القسم	اليمن	في اتباعها ولا يبدأ بواحدة الا بقرعة و	ليا	خذ منهن ذوات العذر والصغ	ف
ا	لحائض وغيرها قسمها	وبنى	بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب	نحو	ذلك ويقضي ويقيم فا	ى
ك	نفها ثلثا ولا يجب	في	ذلك قضاء ولا يزيدون الوطى في	قولهم	يجب المساواة بل	ا
ن	القول المساواة مستحب	هذا	مستحبة ويقضي ان وقت باذنه لحاجته	احدى	نسائه فهذا	شغلها
من	سلمت نفسها و	العا	زمه للسفر في حاجتها يسقط حقها	و	ان امتنعت من البيت	له
ا	لسفر صحبته لم يلز	م	القسم لها ويحرم ان يسافر بامراة دون	اخرى	لا بقرعة فان فعل	له
خر	ج من الاثم بقضائها	الملـ	ه بصواحبها ومع القرعة لا يقضي	وما	لها ان	تضع
ال	قول ببينة حقها بالجا	ر	ى من القسم بغير نيها الا برضاه واذ	ا	رضي فوهبت له	ا
سـ	هما ملكت ربا	سة	الرجوع سارت دخوله على الاخر نهارا الحاجة	اشبه	ما بالجواز ويحرم	ه
ب	غير حاجة وان قصد	الاضلية	عليها وبنيتها في الدخول ولا يجوز	ذلك	ليلا الا بـ	ن
ب	عد ضرورة وان الـ	في	ليلة قضى ليلا لا نهارا ويقضي	وفكل	نهار لغير حاجة منا	ك
ا	ما الانه فلا	تعد	ى لها حقوق في القسم للتثنها مارا	ت	اسا عتها المكروه كـ	وهنا

ل	انحت الى فراشه	او في	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضربا	بلا	تبريح ولا ضرر	د
خفيف	او هوا اذا ارتفع	سنة	في منع حقها اكره الفاشي فان	علا	شره عن ضرر غلظ	و
ا	شتد الشقاق اندر	بيت	اما الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى	
يقصد	ها الحق موضعه	و	يفعلا بالصلح وهما وكيلان لها على الصحيح	ذلك	الصلح بان يرضيا	ا
ا	لزوجان بحكمهما في الـ	ستين	الصلح والطلاق وفي قبول العوض و	با	لقبول باب الخلع يجوز الخ	فا
و	جه صحته اذا	خرج	من تصح عبارته وهو مكروه وجرا	السماع	باجته عند خوف عدم	ما
ا	لبعض عما يستحق	عليه	الآخر او كان قد علق الطلاق ثلاثا على	مثل	دخول الدار فاذا العاقل	ا
ف	فعه ويخلص وكان	الظفر	ببقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه	الا	ان المال في هذ	ذا
يس	لم الى الولي والسيد	وخلع	في ملك السيد خلع السفيهة لا معا	رض	في القول	ا
ك	ان من الاتم فيلا	حرج	بل واذا اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد انحا	ن
ان	وجب بذمتها وان لم يا	ذنها	مولاها تعلق بذمتها واذ حصلت	السما	حة من اولي د ع	ض
م	الـ وخلع الصغيرة	وناصر	ما جازا من مالها فلا وليس للاب	و	غيره ان يخلع حر	م
ا	لطفل ويجوز مخالعة المرأة	اما	مع نفسها او مع اجنبي ويصح خلع	الو	جل بلفظ الخلع وانما	ما
ب	لفظ الخلع والمفاداة وفقدته	هو	الاكثرون بانه صريح حرى بلا مال لم ينسب	باج	ومهر المثل ومطلق	ق
ق	ال طلقتك وعليك الف	الز	منا وطلاق بالالف ان قبلت	فالبا	ئن في الرجعة ولو ضرب	ب
ي	طلقها فقال هو بيد	يد	ها انت طالق بالالف فقبلت بانت	و	لزمها الالف وان قا	ل
ا	ن ضمنت لي الفا فانت	به	الى فانت طالق فضمنت او اجابت	الدا	عي فورا بانت ولزم	ها
ل	والاضافة الذي ضمنت	ثم	ان قال متى ضمنت لي او متى اعطيتني	ر	هما فانت طالق فقد	ول
ح	صول له موجب للطلاق	عاد	ت بالجواب فورا او على التراخي	و	ما جاز صداقا كما	م
ذ	كره جاز قبوله عوضا	من	المخالع في الخلع وان ذكر	الدا	فع عوضا ولم	يكن
فا	سد الم يلزمه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا كما	لو	كان صحيحا في الـ	اصل
س	بيلها البينونة الا	ان	المسمى يبطل ويرجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتني عبدا	ا
ف	با فانت طالق ولم	يقابل	بوصفه فاعطته تامة طلقت عند	الكا	فة ويستحق مهر المثل	لا
ا	ما القياس فلا يملكه	وفي	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروف في الا	نس	ملكه والعيب ان لم	يكن
ط	يا به رده و	عا	د الى مهر المثل مع ان جعلها ربع على	و	ي الخرج مردو	ا

ا	وجبنا البينونة ولز	هـ	الخيار بين الرد والامساك وان خرج	الادع	كما نا بانت وجب	ل
ل	مهر المثل واذ	ا	قالت المرأة طلقني ثلثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذ	ا
ب	الت منه الطلاق باحد		فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الفر	ض على من	و
ب	الخلع كبيلها ان بمثل فان	جا	وزما اذنت فيه على ان الزائد من الخلاء	س	وان نسب اليه الزيادة والا	صل
ب	انت بمهر مثل سواء كانت	بن مكا	نسب الناس بمثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه وذهب	ا
ا	ما خلع المريض فلا عا	تل	بانه من الثلث وان خالعت في ارتهان	النفس	بالمرض فحيا	ث
ل	م يزد على مهر المثل ا	و	جبناه من رأس المال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث	هـ
خ	لاف بين الزوجين في	ابوا	لوا من صداق او بذل على طلاق سوا	الحر	ة والامة جعلنـ	ا
ف	ى انكاره القول قولها	هـ	المبذول له اذا اختلفا في حساب	ب	قدرها او صفتها او كم قبـ	ل
ى	طلقها طلقات فان	ا	لم يرجع الى المخالفة باب الطلاق	وا	لطلاق يمفذ	ي
ف	ى كل زوجة واما	السيد	فلا يطلق امته وكذا الصبي وا	لطرف	الى تطليق امرأته ا	ا
و	صول اليها وشرط العقل	وحصل	طلاق السكران ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه	فاذا
ا	كره بحق فلا خلاف	بينهم	في نفوذه ويملك الحر ثلاث تطليقات	والـ	قيق تطليقتين ويثبـ	ت
ل	لوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التاخير ولو قال طلقي نفسك فطلقت قبل	وح	من مكانها فورا صح	
قط	عا وان كان تا	ولاه	يقتضي التاخير كقوله طلقي نفسك اي	و	قت شئت جاز التاخير	د
فا	ما الطلاق فان	المجها	له ثلث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه ان تترك	ك
س	بيلها طاهرة قبل الجماع ثم	تجير	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض وطلا	ق	طاهرة قد جومعت	ت
قا	لو او بالعوض باجماع الاصحاب	فا	ما المباح فطلاق الآيسة والصغيرة	والحا	مل وحرم في البدعة لما	ا
طال	ت فيه العدة فجبر ما ا	نكسى	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثـ	ل
س	راح وطلاق وفراق	الولا	ية في الكناية للنية فتشترط والكنايا	ت	انت خلية والحق	ى
ب	اهلك وقال الزمي العدة	وقيل	نكاحك وانت بتة وبائن كالميتة	وكل	ما يقارب هذا	افانه
ف	ه لاحق وليس حكم	القاضي	بالطلاق طلاق فان قال اختاري فان	ذلك	كناية فاذا اختارت ونوى	ا
الـ	طلاق فواضح و	جما	عة قالوا ما لم يفارق المجلس فلو ينكر	يذكر	انها اختارت	ت
ث	بت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولها	ديو	خذ بيمينها ولو يـ	نون
ق	وله طلقي نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت ابنت نفسي ونوت طلقت فان ذكر الموت	ث	وقال انت طالق وذكر	ر

ى	لو قال له	وكذا	ماذكر ما يمكن قبل منه	ين	ومينذ انه يريد توبها	ي
يا	كثيرة وغيره من ا	الجماعة	ع يجعله كناية واما اذا قال اعتدي	الشر	معا انا منك طالق فانه	ل
ولا يحو	ثم قال نعم طلقت	و	بالفراق فلا يعتد شيئا ولو قيل له اطلقت	يعن	جودها لا يقتضي التعر	و
ا	جزء كيدها شعرها	كل	قد قيل له الك زوجة فقال لا او	و	ن يقتضي عليه بالطلاق	ا
ن	غيره كالعرق ونحوه م	شيء	مر بصحة الطلاق ولو قال تبك او	لزم الا	حمها اذا طلقه	ل
ت	قوله انت طالق ارد	في	ذلك الطلاق يا بالتعدد لانه اذا قال	جل	لفضلات لم تقع لا	ا
يكون	لها ثلثا فلا	بل	وجه بهذه الصيغة محتمل وان صرح بواحدة	فخر	صول ثلث وقعت	ح
و	نوى موجب الحساب فهو	ن	اري بالحساب انت طالق واحدة في اثنين فا	الد	لك واذا قال	د
ص	يعرف الحساب قصد التخصيص	لا	ما قصده اتبع وان قصد المعية فثلث ولو ان	ين	ثنتان وان لم ينو فواحدة	ا
ل	انت طالق طلقة قبل	ثنتان	ة او طالق طلقة معها طلقة فثنتان ولو قال	زياد	معا بموجبه طلقت واحدة لا	ل
ا	لو قال لمدخول بها	منه	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	و	لك طلقة او بعده	ذ
لك	وغير الموطوءة بذ	اثنان	اليه فان قصد تاكيدا فواحدة والا	رجع	از ينب انت طالق انت طالق	ي
قول	تقع الثلث ولو ي	فانه	احدة فقط ولو قال طالق وطالق فطالق	و	كروا انها تطلق	ذ
ب	جبه طلقتان كذا يج	مو	العلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة	لما	ي طالق نصف طلقة طلقت	هـ
ع	انت طالق الرب	نت	تي في نصف طلقتين طلقة لا غير ولو قال ا	ما	قوله نصفي طلقتين و	ب
ضهم	ثلثا ولو قال بع	الا	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن	س	طلقة خمس طلقة سدس	من
رمى	صلات اربعا ف	الحا	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤه	بمن معه	وقعت بسا طلقة بلا	ا
البيت	او ملاء	جبين	كلواحدة منهن طلقتان ولو قال انت طالق	الى	مس طلقات بينهن وصل	خ
الفتى	اعرضه وقول	و	وملاء الدنيا او اطول الطلاق	زبيا	احت بطلقة وكذا ملاء	د
ه	لها انت طالق او لاز	المحصل	اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال	فو	ي طالق اكثر الطلاق	هـ
ف	ير تفع بعضه بالاستثناء المعرو	و	عدد طلاق لم يرتفع كله	قع عليه	ضع باطل من و	و
ا	طلقت ثلثا بخلاف	الجنبين	ء فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا	العلما	اتى به متصلا على	ت
قصد	ر المستثنى انما يـ	والقا	خل انت طالق ثلثا الا اثنين طلقت واحدة	د	ونه ولو قال لامرأته	د
الله	من العلماء طلقت	مين	لها انت طالق ثنتين واحدة الا واحدة فقد	ين	اليه فاذا قال القر	ص
و	طلقة من طلاق ا	وكل شيء	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق ثنتين	فاخذوا	ميع الثلث وخمسا الا ثلثا	جـ

و	صية او عتق او نذ	رو	غيره على مشية الله لم ينعقد	منه	شئ باب الشرط	ما
ع	لق عليه الطلاق كما يأتي شر	حه	دقع بوقوعه فاذا قال	في	ذلك انت طالق احسن ما	ا
و	جد من الطلاق وا	وما	اشبهه طلقت للسنة وان قال طالق	البد	عة او طلاق السخط	آ
ا	دسمج الطلاق او ا	له	او اقبحه طلقت للبدعة ما لم ينو تعليطا او	ن	قال ثلثا بتا	تا
ل	لسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت في الحال طلقتين	واحد	ة تحصل في ثاني حا	ل
صـ	رت فيه ان قال اكملنا	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقة	فانه	تطلق في كل طه	ر
ل	اقته طلقة و	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكر	ون سوى طلقة ث	م
مـ	ا يعد حيضها وطهر	على	الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت	الا	ان يقول متى	ى
ما	حضت حيضة فقد	ذ	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	الكو	في الطهر فلو حاضت وادعت	ه
قـ	بلها وانكر فالامر	بيل	ها والقول قولها ولو قال لضرتين فرا	سن	ان حضتما وجب	ب
د	خول الطلاق عليكما	وجا	حيض احدهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى ولي	س
ذ	لك مما يقبل في	الا	خلاف فيه قولها بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذب	ه
هـ	تا دون المصدقة وما	شرا	لطلاق اذا كان له اربع فقال في	ست	واحد اتيكن رات الد	م
ب	حيض فصواحبها طوالق علا	ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	ثر بالزوجية	ب
من	دونهن وتطلق	عندك	كل مكذبة طلقة وان كان المصدقات	ف	اثنتين طلق كل م	ن
ا	لمكذبتين طلقتين	ولويا	على المصدقتين الا طلقة طلقة وكذا	الو	صدق ثلثا في الد	م
خر	جت المكذبة طلقة عند	هم	ثلثا وكل مصدقة طلقتين وجا	صل	الامر انه لو صدق الك	ل
هـ	نا طلقن ثلثا ثلثا	بل	لو وجب طلاق امراته ان كانت حاملا فاذا	اعلم	حملها طلقت في	ي
و	قت ايجابه فان	تما	ر عليها مدة الاستبراء فوطئها فولدت قبل	ان	تنقضي ستة اشهر من	حين
تـ	كلم به بان وقوعه	ود	ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او	جميع	ما في بطنك ذكر	ا
د	خلت عليك طلقة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو	الا	يكون الطلاق واقـ	عا
مـ	ن لك لكن عند	هم	لو قال ان ولدت ذكرا فطلقة او انثى فطلقتان	لغا	ها وقد اتت بانثى ذكر	ر
ف	ان ولدتهما جميعا	في	دفعة واحدة طلقت ثلثا والا طلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال ان طلقت	ت
ر	ابعة فهي طالق والثا	الحال	نقال رابعة طالق او علقه فوجد الصفة	التى	علق طلاقها ذلك	ك
و	قعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاقي	على	امراتي فهي مطلق	ه

ق	بلة ثلثا فان الاكثرين	نفو	او قوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	او	قع المنجم ولم تطلقت عليه	هم
و	كذلك لو يقول عند	هم	انه قد ولم اطلقك فانت طالق فمضى من او	اتك الا	نفاس قد طلاقه	ا
ا	وجهناه ان لم يطلق	شر	لو قال ان لم اطلقك فانت طالق لنص الى	سما	ذكره من العلماء وانه	ا
ل	تطلق الآن ثم	مالو الى	انها تطلق عند موتها او احدهما او	الفا	ئدة ان متى في الا	ل
م	ن طرف الزمان قبلها ايضا	ا	ذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكوني	طلبية
ش	ادنا فانت طالق طلقت	الجهات	للتعليق لو قال انت طالق في رمضان	قطع	بطلاقها في اوله وهو	و
ط	لوع هلاله لو قالت	التنبيه	طلقني فقال انت طالق في اليمين طلقت	لا	ان يقول اردت	اذا
و	صلت اليمين فيصدق بيمينه	و	اذا قال انت طالق اليوم هذا	في	عدم التطلق واذا	سكنت
د	بحاله ثم ان اهلها	وصلوا	اليها بالخروج فقال ان خرجت وضيت	عشرتهم	اهلك وما حضرت اذن	ا
م	ني فانت طالق فسمح	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق	اسما	الامر فعا	ل
ا	ن خالفت امر الا	منه	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فان	قال مثلا ان بدأتك	في
ذ	النهار بكلام فانت طالق	فخر	وجها المثل قولها ان بدأتك بالكلام فعند	الذي	اطلك حر ثم يكلمه	أ
هـ	واو لا فلا تثبيت في الحكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وتحنيث اليا اذا وقعت	فيها	وهي تجزي فنادى ابه	و
ب	اسمها وقال انها يا	ز	ينب ان قعدت في هذا الماء فانت طالق	ا	ن خرجت فانت طالق فلبس	س
ش	ك في انها لا تطلق تجر	يا	زد وان قال من بشرتني بقدوم	لعف	فهي طالق ولم	كن
ط	راقدوم فبشرته بور	د	فلذا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه	وصل	فهي طالق ثم	م
د	وبتركذا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال	وهي	تخاطبه ان كلمت زيد	ا
هـ	ذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	ابن	نفسه فانت طال	ق
و	ان كلمت من ابل	الجبل	احدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	ذا كلمت رجلا قد	فا	رئا لا دفنا الثلثة ان تطلق ثلثا وان قال	بنة	فلان انت طالق ان وصل	م
ل	كن بال بفتح ان قال لا	تا	هذا من نحوي طلقت في الحال	واهر	ها عند غير النحا	ة
م	ثل المكسورة وان قال	القا	ئل انت طالق اما اردت عند قد	و	م زيد لم يقبل منه	الت
ن	عم لو قال من	يد	خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق	امراة	قبله فلو قال اردت ا	ان
هـ	ذا اصدقناه بخلاف ما	ا	ذا ار التعليم باب الشك في الطلاق	وا	ذا شك بل طلقت	ت
و	هذا او ثنتين فان الا	حمل	له ان يحتاط ويلتزم الاسوء ولا يلزمه	ثنتان	بل واحدة و	دو

ك	وذ طلق من نسائه	وا	حدة فاشكلت عليه اعتزلهن جميعا	وا	نفق عليهن ماد	ام
مـ	ـعه الشك فمن	طلقه	وان طلق احديهما لا بعينها لزمه ان	شان	التعيين والاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	مر بالتعيين فعين احدى	وعاد	وقال بل هذه طلقتها في المسئلة قبلها	وا	لاولى في هذه وقيـ	ل ان
ذ	ى كذلك بل هذا اذا كان	سائلها	فان مات قبل التعيين فعين الوارث	مسم	المطلقة لم يقبل فـ	ي
هـ	ذه التي طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التي طلاقها معين في الاصح	وا	ن قال لامراته واجنبية زينب	ب
ب	الطلاق احدكما وقال	ان	الذي اردت الاجنبية قبل وان كان الحكم تا	ست	فقال ست طالق مـ	ـني
ثلاثا	ثم قال اردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غراب	ا
هـ	ذا الطائر نكل	شيئ	عندي من النساء طوالق وان لم يكن بانه	لف	عندي حر وجهـ	ـل
و	قف عن التصرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات وارادا الوارث	التعر	فالمذهب انه لا يصد	ق
الـ	انا نرد المسئلة	هيف	الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قرع عن لم تخلـ	ص
ب	لك القرعة فلا يحكم ان	وصل	اليمين طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب فـ	ي
ش	ان العبد وقال يرق	وا	لاول اصح باب الرجعة	و	المصيبا طلاقا المرطوة ثم ما يعـ	ـد
عـ	دوه بلا عوض فله ارا	حاد	تجاعها في العدة جاز وصيغتها	كقوله	راجعتك وارتجعتك ويشلـ	ـه
يـ	كون تك واسكتك و	دايه	نافذ في طلاق لحاو ظهار وايلاء لا	استمتاع	طاهر ولا خـ	ـفي
ث	م يلزمه المهر بوطيها	حتى	قيل انه وان حصل بعد الوطي رد	استحلج	لا يسقط المهر فاذ	ا
ا	ختلفا فادعى انه	دخل	بها فله الرجعة فالقول قولها	واختلاف	بها في العدة لو حصـ	ـل
ن	قول اذا سبقت بالدعوى	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعـ	ـت
يـ	ومئذ وانت الان	بيد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت العدة صد	ق
فـ	وله بيمينه فان ادعيا	معا	سئذ معا صدقت المراة في ا	شبه	الوجهين واذا اتى فـ	ى
طـ	لاق الحرة ثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها ونكحها وكان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهـ	ـي
عـ	ائدة بطلقة واذا اصد	ر	الحر ثلاث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـ	ـد
انـ	ـطلق وحصل بينهما	بعا	ع لو تغيب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحا فلا يعتمد	عد
و	طى السيد ثم بعد الطلاق	الثا	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	التي	تدعى يكن نفي	مثل
ف	لك لا دعوى انه يكون	من	الصادق فاجاز تزوجها بالاعتبار لا	لا	بلا ان كل زوج يستطيـ	ـع
د	خولا بامراته وغير العاد	ر	كالمجبوب والاشل لا يصح منه و	لمستحق	الحكم بقياس الذ	ص

ال	ى الرتقاء والقرناء فوجب		العجز موجود فيهما والايلاء فا	علم	انه الحلف على كونه ناكح	ا
مجـ	امعتها فوق اربعة اشهر من السنة		ولا يختص الحلف بالله بل	ان	التزم حجا او طلاقا فافي	ي
مـ	ـقابلة الوطء صح	وكان	موليا وصريحه التيكك والوطء والجماع	الا	فقضاء ش بالذكر	وهو
و	اره على البكر ولا باشرتك	هلا	ولا امسك ولا اصبعت قربت وغشيت الا	سماء	كنايات وليس موليا	ا
عـ	ازم حلف على تر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة نحو	التي	يصير بها موليا كف	ي
و	لو قال والله ربت	العوا	لم لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت	لا	ربعة فوالله لا ادن	و
ل	ك بوطء اربعة شهو	ر	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	ينقص	بايلائين وان حلف ل	ا
ا	طائها الا بحصول المستعدين		وهما كالدجال والدابة او حتى يموت	عشرون	من تسميا فهوا	ذا
يكون	موليا وان حلف	على	ترك الجماع في السنة الا مرة ففيه	وجها	ن الاصح انه ليـ	س
الا	ن موليا فاذا مد	فان	و وطئها في تلك السنة و بقي	منها	مدة الايلاء فلاث	لث
في	انه يصير حينئذ موليا	ثم	لو قال ان وطئتك فعلي صوم	عشرة	ايام بهذا الشهر لم يكـ	ن.
ا	يلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقالت في الحال شئت صار	لا	فلا وان حلف لاربع زوجا	ت
ل	او طئتكن لم يحكم عليه	السلط	الان بايلاء فاذا وطئ ثلاثا فالايلاء	ينحصر	الى الرابعة ثم اذ	ا
خـ	لت اربعة اشهر من حين	ادبل	المولى بيمينه او من حين راجع ان الا	في	رجعة واتت نسا	ل
فـ	ئة طولب بها والفيئة	المقا	ربة فالجماع وان حدث في المدة عذر	معروف	منها مثل ان تمرض	ي
ف	ى الاحرام او حبست في ذ	نب	او ظلما او نشزت او مرضت فانه يقطعها او	ولا	تقطعها الاعذار اذ	ا
و	جدت في مدتها من	الحالة	وان طلقها رجعيا او ارتدوا	نكل	الاسلام انقطعت المدة ولـ	و
ا	نه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت لفئت كفى عذرا	ه فا	ن هذه فئة المعذور واذ	ا
لـ	م يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة	واحدها	فاذا طولب بالوطئ كا	ن
مـ	نه الوطئ كفر يمينه و	الا	او في بما نذر وان حلف بطلاق طلقت	ماكان	بطلاقها نزع وتر	ك
جـ	ماعها فان استدام ما	شر	ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضي اذا	على	الفيئة والطلاق وقيل يجـ	س
ت	محيصها حتى يكلف الانصر	ف	الى الطلاق باب الظهار وان يجعل امرأته	مثل	ظهر امه كالظهـ	ر
ث	دى ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت على كعين امي قال لم	افعل	هذا الا اكرا	ما
وا	جلالا فليس بمظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئا في الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ما حلت	قبل
لـ	ه فهو مظاهر ولو داو	دبين	طلاق ظهار كانت طلاق كظهر امي	كان	يريد لكل معنا	ها فقط

مع ا	لزوج يكون مطلقة	شو	مظاهرا منها ان كان حيا وان علمه	نعينا	للطلاق ولم يكن	ت
قب	له مطلقة فقط و	قفوا	في الحكم عليه عند نيته في	مثل	انت علي حرام ظهور	كلوني
ه	ذا بقصد طلاق او ظهار	عا	لمناه به وان نوى اهما يخير احدهما ذو	الخو	يكون طلاقا واما ال	و
باين ا	نه انما كان من الحسر	مين	عينها او لم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	وا	ذا علقه بشرط كان جا	صلا
ل	حصوله لو ماطبع الى ز	وجا	لك و قلت اذا تظاهرت من الاجنبية	ىعد	ة فانت كظهر امي فل	وانك
حر	صت عليها و تزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى	ان
ف	يه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد بانت	وامكن	فراقها فلو اتصد	ت
بي	ومتذبه فرقة يز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق لم يراجع	وما انتبه	فلا عود	اصلا
ن	عم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود في الاصح	والثا	هو عود وان شراها	وقد
ا	وجب ظهارها فلا عود ان	شترا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعد	ماكان	منه من العود لم	يجعل
ذ	لك مسقطا للكفارة	ف	انه يحرم الوطي قبل التكفير ويجوز	على	الاظهر اللمس بشهو	ه
ا	ما الظهار الموقت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكو	فعلا	لا امساك	ا
س	بيله في العود عند	هم	منها ان يطأ في المدة فاذا ...	ن	... ولو قال لار	بع
ق	بله انتن كظهر امي	فخر	وجه من لم يعاود باربع كفارات و	الذا	يكرر الظهار وغر	ضه
ط	لب التاكيد ففي حكم	الذين	ظهار واحد وان قصد لا تبناف	اشاه	الظهار ويكون بالكلا	م
ا	لثاني عائدا في الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة في كفارة الظهار	فعلي	هذا يشترط كا	ل
ح	صولها مومنة بلا عيب ...	في	العمل والكسب فيجزي صغيرا واقرع	مثل	اعرج تابع المشي ل	ا
د	نف او من لا يرجى ...	ميرا	هرم وجنون مطبق يجزي اعور واصم و	سكران	وفاقد انفه و	اذا
ه	وفاقد لاذنيه فلا تر	دد	في جوازه وكذا اصابع الرجلين	فان	فقد انسيانه من اليد	كان
م	قطوع الوسطى لم يجز	وكسر	ها لا يضر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانملة من الابهام	تاصل
اثب	ات جوازها عند	هم	ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة ...	اتاه	سوا الام ولد وام	ا
ف	جب في فاضل عن كفاية	و	عياله كسوة وسكنى نفقة بالمعروف لا	سكن	وحلوى ومنعو	ا
ا	يجاب بيع ضيعة يكفي	اهلك	وراس مال مسكن عبد يتعين الفقها	و	ان يجز عنها لزمه ان يصوم	اوعم
ل	ذلك شهرين متتابعين ...	مقد	الهلال ... هلالين ومن اثنائه اتم	ما	انكسر ستين فان عجز	خفف
ا	لامر عنه بالرجوع الى	ا	لاطعام لكل مسكين مد وشرطه شروط	ا	لفطرة فلا ...	ه

خر	وجه لمن تجب نفقته كا	من	واب ونحوها للكافر ولمشتبه وما	ذلك تشبيه	باب اللعان	من
ع	اب امرأته بالزنا وتحقق	تاج	الحد والتعزير على نفسه فله درؤه	و	استقاطه باللعان وإثم في	ي
ق	ذف زوجته غير ذات	الذين	حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد	المثا	بت واذ اتت بولد	ا
ي	جوز ان يكون منه وجب	في	ذلك نفيه باللعان لو كان معها في البيت	لبث	وعلم الزوج انه زن	ا
ب	بها وانت بولد لفعد	د	احتمال كونه منه احتمال كونه من الزاني	ماكا	بحل له لئن نفى	العنب
هـ	ذا الولد لما دت فيها	بيع	النفلون وان كانت حاملا ونفاه ولاعن	على	الفور وان تد	ا
ف	يوخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان بار	فعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و
ي	عرض على واحد او	اثنين	من لعانه ولا لعان اذ ادعى الشبهة في	مثل	نكاح فاسد ف	جاء
ت	لك الموطوءة بولد	و	نفاه لاعن ليشهد اللعان جمع	البصد	بها وغيرهم واق	ل
صو	واربعة فان لم فا	سبعي	فاكثر فلا بأس لكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون في المسجد الاكبر	ل
ان	ينذر بالتغليظ	ثم	يعظها الحاكم ويبالغ عند الخامسة ويلقن	وليا	تلقينها داول س	٢
يـ	ومر بالقيام فليشهد	في	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما	وخو	قذفها به من زنا ا	اضاف
كون	وابها فاذا	عا	ج على الخامسة قال وان لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين ثم بعد	٥
ا	ن تقول من قيا	هـ	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا	لرابع	والا فعليها الله ان كا	ن
م	ن الصادقين خمس لا	سبع	بذكر الزنا ونفي الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت ورث الحد الا	شبه
ع	ند العلماء ان لفظ الشهادة	بعد	وابدله بحلف وابدل غضبا بلعن او	كان	مقدما لها لم يصح ان	٥
ا	والاعن زوجته	نزل	عنها وتابد تحريمها عليه لو اقدم	على	قذفها اجنبي واذ	ا
و	جد من الزوج عزره	الايام	ولم يلاعن باب النسب من وجد احد	فعلا	ام لا تحقه النسب	ب
لـ	لامكان فلا ينتفي عنه	صلا	الا باللعان فان لم يكن ان يكون عنه	مثل	الصغر والممسوح وجب	٦
ا	لولد والمدة من النكا	ح	دون ستة انتفى بلا لعان عند	علما	ثما ان ولي شبهة وتحصل	لـ
ي	ومنذ منها حصل	وبلغ	مدة الامكان كقعوده كان مجالس العلماء	وفقراء	البلد وتحققت علم عبر	ف
ت	حين نفيه على الفور وليس	الى	تاخيره سبيل الا بعذر كغيبة حفظ اال	وشوه	وان ادعى جهل	ا
ف	ي كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفي من اصله لم يقبل منه	والخا	رجين عن مخالطتهم	لم
ق	الوا يقبل منهم بحجة	ذ	نفي الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا و	حسب	ولده وقال لساب	ق

ا	ني دون الثاني لحق	بيد	ه نسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهر ويلحق	ص
ن	اني وطئ امته من	و	لدها بلا لعان فان وطئها وادعى انه	كان	استبراها صدق بيمينه ول	و
ي	طأها اثنان بشبهة و	وقف	الحمل مدة الامكان ثم ادعياه عرض	على	القافة فان كانت	را
س	ابقهما فقد حاضت	ثلث	حيضات او حيضة فهو للثاني ان امكن الاول الحق	فعلا	ه وهما حران قد شرطت	ت
قط	عا ايتلافها او اعدمها	ليا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشاهد فان الحق	القوا
ا	لقائف وحصل الاشكا	ل	او لم يكن ترك حتى يبلغ وينتسب الى من	سو	لت له نفسه واختار	ه
م	نها كتاب الايمان	ثم	لا يصح الا من بالغ عاقل مختار قاصد لا	دا	ليمين ويصح ايراده	ا
ع	لى الماضي والمستقبل الكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجب	و	فعل محرم عصى ولزمه اتيا	ن
ا	لحنث والكفارة فان او	ها	لترك سنة او فعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذا	صلا عن الكفارة والفعل	ل
و	هو مباح فهو امر	رها	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها لا يجا	ذ	الحلف بالله الاسم	م
ا	والصفة فما كان	من	ذلك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالخا	هرا	والرحيم والحيي	ي
ل	م يبطل يمينه وان تأول	فلا	وان حلف بما لا شركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالـ	ك
م	لك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحي الذي لا يموت فلا يؤول	مثلك	ولا يقبل وا	خلف
د	جل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحي لم ينعقد الا بنية و	السا	د لباب الشركة من صفات	ت
ا	لذات التي لا يحتمل	مراد	ها غير الله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلاله فهو كالحلف	بالله
ق	الولا يقبل منه	السلطا	نا ويلا وعلم الله وقدرته وحقه	ما	كان يطلق وصف الله	العلي
به	اكذلك الا ان يتا	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فيـ	ابن
ا	لتاويل يقبل لو قال	ظلع	الله واشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلي	عهد الله وميثاقه لـ	م
ن	جعله الا كناية والمقسم	على	غيره لو قال اقسم عليك بالله لتفعلن و	النحو	ه فان قصد البر	ط
ل	نفسه باليمين انعقدت و	لاد	فاع والاطلاب جامع الايمان لو ان	مر	احلف	ل
ا	سكل الدار فلم يخرج فان قال	بني	او متاعي فيها فدخل لنقله وزيارة	ضه	لم يحنث ولو آ	ي
ي	مينا انه لا يدخلها او	شا	ان يستديم لم يحنث او لا يركب او لا يلبس	و	لا يقوم فاذ	ا
ذهب	يستديم ذلك	ود	ايمينه حنث وكذا لو حلف لا امشي لا	اسهى	فاستدام حنث وكذلك	ك
ا	ذا حلف لا يدخل دارا	ولج	ه فليرها فدخله حنث لا سكنها	وبعها	ولو حلف لا يدخـ	ل

م	سكن احد مليقته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية ولو قال	السا	ل كان انقف	م
ع	لى دخول دار	احمد	فالحنث لا يحصل الا بدار يملكها ولو	بع	ابن لو الى فعزل م	ن
ا	لولاية ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفي	ما	اذا حلف من يطبو	خ
و	ليمة امة فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشا	ير
ل	لشخص بعينه وير	يد	ولو حلف لا يدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحد	ال
ا	لدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العدة المر ث	م
ي	جاب من حلف وهو	ناظر	ومشير الى حنطة لا اكل هذه الحنطة فانه	مثل	هذا لا يحنث الا بشر	ط
ثبـ	وت الاسم وبقائه	حقي	لو طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب الفتت من حلف على	ى
تـ	رك اكل الخبز وان	ا	قسم لا ياكل سويقا حنث بسفه ولو ر	ى	ه شربا لم يحنث ول	و
ا	قسم لا يشربه فكان مستد	عيا به	بسفه لم يحنث ولو حلف لا يذ	و	ق فطعمه ولفظه ف	قيل
م	ن ذلك يحنث وقيل لا	وكلن	الاول اصح وان حلف لا اشرب	حتى	من هذا الكوز فصبته	في
ع	لبنه وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا ياكل اللحم فهو معتد	ود	في اكل الشحم وفـ	ي
ا	لكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لا يحنث به وان حلف المتا	لى	من اكل الشحم فاكل سنا	ا
و	الية لم يحنث ولو	بني	يمينه على اللحم حنث بلحم النعم والوحش	وشحوه	الطير لا السمك او حلف لا	ا
ا	كل الرؤس حنث بروس	شا	ة وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	النا	بت المتصلب منه المزايـ	ك
لـ	قا بقضه حيا من دجاج	ود	ال وطير لا سمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل م	ن
مـ	لح ولحم ولبن و	النحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فاكل	ما كان	منصفا حنث وليـ	س
كا	من جانشا من حلف	من	اكل بسرا او رطبة فاكل نصفه ولو حلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنـ	ب
ن	حنثه وبالرمان هذه	ثلثة	منها هي اعلاها وان حلف لا يلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعـ	ال
ف	ي الاصح تقع ذلك كالثيا	الا	صح انه اذا حلف من الرداء فغيره الى	مثل	قميص او قباء اوث	ضعيفة
هات	ولم يحنث به والمعر	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة او ذهب	ب
يه	حنث وان من عليه اذا	فما	احتمل وحلف لا اشرب له ماء من عطش فقد	ذكر	وانه لا يحنث مر	ح
ث	وب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا شرب ماء عطشان و	ه	رجل حلف لا يـ	عل
ب	مائة فلانا واتفقا الا	اخذه	بالضرب ثم وجد ونتف شعره	و	عضه وربط يد	يه
ت	نكيلا به يحنث	فا	ذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح و	النحو	لم يحنث بذلك ول	و

ا	قسم لا يكلمه جهرا او لا	سر	فاشار اليه او كاتبه او ارسل لم يحنث	والتا	فه اليسيرة من المال بعـ	ح
حـ	نث من حلف ان	ها	و ان قال له و يحنث بجوبه بدين شا	سع	اجله و لو حلف لا يـ	د
د	ار فلان حينا او لا	له	بزمانا او دهرا او حينا ابدا و في ز	ما	ان لو حلف لا يز	ود
هـ	ند انه يستخدمها	عز و جل	اليها فخدمته و هو ساكت لم يحنث	يكون	متزوجا او لا يتصرف	ي
مـ	لكه بيع فوكل من باع	الملك	الذي له او من يزوج له لم يحنث و	لعبد	لو حلف ليضربن عبد	ه
ا	لف سوط فشده	الا	لف و ضربه ضربة واحدة و علم ان	الف	السياط اصابته ابر و لا	و
ا	ن شك فلا اصباح	فضل	ان يكثر و ان حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانث	ا
وكـ	ذا لو حلف لا يدخل	دخلها بيتا او	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث و لا و	زد
لـ	ذلك ان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث و كذا لو تلف	اكثر	او شيء منه و ان حلف لا يعطي	ق
ا	لغريم فهرب منه فان	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله فـ	ي
هـ	ذه اليمين متصلا قاصدا	ر	معها بالاستثناء لم يحنث فان عقد ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعـ	ها
مـ	ا انعقدت لم يصح و	جب	الاستثناء في اثناء اليمين صح في	واحد	من القولين الذي اد	عوا
ا	نه يصح و ان قال	وا	سد لا اسلم على فلان فسلم على قوم و قد	مثل	بينهم حنث الا اذا تو	لي
ا	ستثناؤه بقلبه و لو	قام اي في	الصلوة فسلم على المامومين و فلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الط	از
دي	حنث ان لم يستثنه	يوم	اذ باب كفارة اليمين اذا و	جد	الحالف و يحنث تجب تكفير	د
ذ	لك يحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد ر	في
هـ	و من قوت البلد لا	دي	ميعا و كسوة كل قميصا او سراويل او ازا	ا	و لا يجزي منطقة و خـ	ف
بـ	ل يجزي لبس برقع	والعشر	ة يكونون مساكين او فقراء و لا يجزي الا	هر و	ان كان معسرا صا	م
ا	يا ما ثلثة و للعبيد المكفر	ين	الصيام باب العد	دوا	ذا تزوجها و بعد ما دخل او استد	لت
حلـ	ث الطلاق تجب العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان لم	ب	بها و صنعت فتعتد اربع	ن
هـ	ذا لو بقي لتخطط	شعبا	و تصورا و ميا انقضت العدة في الا	و	اكثر الحمل اربع سنين و ام	ا
مـ	بدة الله فانها كو	ن	ستة اشهر الحامل من ذوات الحيض من	لقو	النساء فتعتد ثلثة اقر	ا
ا	لمطلقة في الطهر اذا	عا	يت الحيضة الثالثة كفى و قيل يوم و ليلة	و	ان الطلقت حائضا تحين تقا	بن
ا	لحيضة الرابعة و تصوره تبا	م بمثابة	و اربعين يوما على الضعيف و	ما	على الصحيح فيبلغ [illegible]	ن
و	لمطلقة في الحيض	و	اما الثلاثة فتمام ستين و تلقتين و تحققتها في	اشب	العدو لين من الاياسة [illegible]	ا

ك	ثير العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقيل الى خمسين فمتى بلغت	ذلك	وانقطع حيضها	ا
ل	زمها ان تعتد	وتتوفى	ما عليها بثلثة اشهر كذا من لم تحض في	العا	دة ومن حاضت وارتفع	ل
ا	لحيض عنها قال الشافعي	رحمه الله	تتربص الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
ه	جم عليها الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	ء حيضتان وان الايا	س
مـ	نهن ومن لم تحض فبا	ضي	شهر ونصف فان عتقت في العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمفقو	ل
ا	لاصح من قوليه رضي	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم تكن	ولا معتد	بها عن الاماء في الحكم	ح
تعـ	الموطوءة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عن الوفاة	من	كانت حاملا فبالوضع ومن لم تكن	ون
مـ	نهن حرة فلاثة	اجمعت الامة	ان عدتها اربعة اشهر وعشر	والعلما	ة للامة نصفها وتجب	على
ا	لرجعية اذا مات الزوج لم	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح في السـ	ين
ا	لا ان تثبت موته ا	و	طلاقه وفي القديم تتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم بعد التربص	ص
جـ	عل كالمتوفى فتعتد من	ابد	ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	ثنتين	وطلق احداهما ومات قبل البيـ	ﻫ
ت	عيين او بيان عينت الوفا	ة	ان كان لم يطأهما او وطئ وهما ذ	و	اتا اشهر او اقراء في حيـ	ي
مـ	ن الطلاق واما في	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات ومن عدة الوفاة والطلا	ق
عـ	دة من حين ار	سل	الطلاق وعن الوفاة من الموت والاحداد	وا	جب في وفاة لا بائنة	ن
بـ	ان تترك الزينة كما	وصفوا فلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستعما		ر با	لثياب المصبغة الزينة	ا
هـ	وطيب لا تا	ته	ولا تختضب لا تدهن عليها الامتشا	ح	من الاكتحال الا لاثمد قلـ	و
عـ	سر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهارا ولتنظف لسدر	وللخروج	مباح والخروج حرام عليهـ	ا
ل	كن اذا احتاجت للمعا	مل	في بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولا يجـ	ل
فـ	ارق البائن بينهما	سلطا	ن منعها من الخروج الا لسوء	العشر	ة وبدأ بها على السكا	ن
ا	و ضرورة ثم ان كان	الملا	له في مسكن الطلاق سكنته فان	التي	تطلق السكنى لها واجـ	ب
نـ	عم لو كانت ساكنة في	الاشراف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو	ي
الـ	تى مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تقض	عنه او الى سفر تجارة	و
شـ	واب ولحقها	سما	ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضي	في	حاجتها فاذا قضتها او	تقي
د	من العدة فاول ر	عيل	بسا فترجع معه لتقيم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو تقول	ل
مـ	خرجي للنقلة او اذنت لها	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالراجح المعرو	فة	ان القول قوله والحكم	يـ

و	وطى المعتدة فى نكاح فاسد	العبا	زة او غيرها او شبهة ما ان تعتد اخرى	و	يقدم عدة الحمل فى	بى
هـ	هذا وغير الحامل تجرى على	س	تنقضى عدة الطلاق ثم	تنقض	لعدة الشبهة ولو حبلها	ا
و	هى فى عدته فلا بد	من	ان يحبلها حتى تنقضى عدة الشبهة وان يراجع	فى	العدة فطلق ولم يط	ا
ا	لزمنا استئناف	لا	عتدا وبقاء الخلط بينهما بعد الطلاق من	المنكو	ثم الاصح نفقـ	لا
جـ	ريان البائن فى عدتها و	يختلف	الحكم فى الرجعية فلا تجرى فيها حتى يحرم او	ا	الرجعة لا يصح بعد انقضا	ضا
ت	اريخ العدة ولو طلق	احد	رجعية فى العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فان عمر	ف
مـ	ن الزمان ما تصور	فى	مثله انقضاء العدة فالقول قولها فى انقضاء	ما	اذا قالت طلقت بعد الولاد	ته
ا	ن القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلف فى الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعده	ا
عـ	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال باب الاستبراء يجب بحصول ملك	اسم	الملك فى امة او جب	ذا
الـ	استبراؤها قبل الوطء فلا	باقى	من ملكها حاملا ولو من زنا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرئ	ت
خـ	لف الملك بحيضة كاملة	الزمان	الذى تستبرأ به ذوات الاشهر الصحيح	بعز	فهى شهر واحد وان شو	ع
ر	حل ملك امة معتدة او	تملك	زوج او مرتدة لم تستبرأ حتى يؤمن بر	نبى	او بزوال النكاح وتعتد	ل
مـ	نه وليس من ملك منه	مثل	بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكه فباعها ثم اشترى	ى
و	فسخ العقد فعليه	الا	ستبراء على الصحيح ان زوجها فطلقت بعد الدخول فا	الاكثر	اصحابنا متى انقضت	ت
ا	لعدة استبراؤها اما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرأ قطعا و	من	باع امة وطئها وهى	و
ل	م يستبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء	ثلاثة	تستبرأ امة تو	طا
ق	مدة عتقت ثم تنكح وكذا ام	و	لد ماتت سيدها وان عتقت مزوجة او معتدة فلا	ا	ستبرا ووطئ رجلين يجب	ب
ب	ستبرا ان تشرع فى الثانى	عمت	مدة الاولى باب الرضاع انما يثبت	حر	ته بلبن امراة لم تحـ	ث
ض	مت سنا بطن فى شا	له	الحيض ولو حلب لبنها ثم ماتت فسقى	ف	فى بطنه حرم وان جبن	ن
ثم	طعمه حرم ولو خلط	ا	للبن بما ونحوه حرم سواء كان	مثل	اللبن والاكثر الا اذا كان	هس
الـ	لبن مغلوبا فالاصح من	الثلا	فانه يحرم ان استوفاه الاتحاد او سقط	جبل	عليها حرمان لا ينفى	ى
ب	ه فى الحقنة والرضيع واما	فه	المشروطة ان يرضع وهو حى لم يزا	يلى	الحولين خمس رضعات	فليس
ت	تع بدونها حرمة و	فى	الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع	وبا	عد نفسه مختارا فهى	فى
ر	الهم رضعة ولو تحول	يوم	رضع وانتقل من ثدى الى ثدى او احس	بك	فالتفت ثم عاد فى الحال	ال
و	رضيع فهى واحدة ولو	و	لى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا	و	اقل او شك هل	حى

التاريخ النحو العروض

هـ	ذا الرضيع حين دخل اللبن	فاه	الى ان وصل جوفه ام لا لم يحرم و	ا	لمرضعة تصير ام الر	غلام
و	يصير صاحب اللبن	والده	وآباؤهما واولادهما آباؤه واخوته	سرا	الى اخوتهما من الرضاعة	مثل
ا	لف وعند الشافعي	حمله	لو كان لرجل خمس عقايا	ثل	مستولدات فرضع صبي	ي
جـ	ميعهن مرة مرة كفى	و	صار ابنه وحرمن ايضا على الصبي	و	ذلك لان اباه كان واطئ	ا
ت	لك النسوة وكل من	لحق به	نسب ولد فاللبن له وحكم	هـ	ذا اللبن لا ينقطع ا	لا
مـ	تى ولد من غيره وان	الى	التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو	ذو	ضع بين زوجتيه ام	ا
ا	رضعتها امراته او ام احديهما	مل	ة او ناسية فانه ينفسخ النكاح	ن	ومن افسد على الزوجة	ن
عـ	قد نكاح برضاع صا	د	عليه نصف مهر المثل باب النفقات	وما	يجب به يجب عل	ي
الـ	موسر مدان وعلى المد	سته	عشر اوقية والمعسر مد والذي هو	اشبه	بالتوسط مد ونصف بكذ	ا
حـ	صروه ويكون حبا سليم	في	كل يوم من قوت البلد وعليه طحن	ذلك	وخبزه فان تراضيا بابد	الـ
ذ	لك بعوض فيجوز الذ	نعز	ي اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو وكلته	دالفا	لا والادم مما كان غالب	ا
ف	ي البلد فان اختلف اليسا	و	اعسار قدره الحاكم ومن لايا	كل	الخبز بادام ا	صلا
و	جب لها الادم اذا اعتا	د	ه غيرها ويجب لها كسوة يقع بها	اسم	الكفاية والعمامة وال	قويم
الـ	بلد وعادة اهل	فن	الزوج ويجب لها دفاء في الشتاء ومرقد	يليق	به وما يكو	ن
فـ	عودها عليه من التي جرت	بها	العادة لا الطيب ولا ما تفعله	الانثى	من الخضاب ونحوه بل	ى
ط	لب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تنظف به من السدر والمرتك	على	الزوج واجب له	ا
ع	ندنا وكذا ما يحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحاله	ا
قوال	خادم لمن تخدم فان طلبت	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها	من	لزم خدام ليساره ف	لا
شك	في وجوب نفقتهم في	الوا	س م وكسوتهم ويجب النفقة باثنين لا	ثلثة ا	لعقد والتمكين بالعر	ض
ل	نفسها ان لم ينقلها عن	بع	اهلها ويجب النفقة لكبيرة على صغير لا عكسه	حر	ة كانت او امة قالو	ا
و	لا يسقط لعجزها عن الوطي	والعشر	ة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تحا	ف	والامة ان كانت تخدم	ف
ه	كذا من السيد الى القر	ين	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا	لا	اذا سلمت ليلا ونهارا	ه
و	ان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكنت بعدا	علامه	زمانا يمكن وصوله ا	و
ا	راد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوزها ولم ياذن	فيه	وكذا باذنه اذ	ا
جـ	ري لحاجتها الحج حاجتها فلو دخل	الشهر	فاذن لها بالاحرام بالحج فا	لتا	خر عن نفقتها ما ل	م

ت	سافرلا يجوز له	في	احرامها بغير اذنه ويسقط بالاحرام وذات	نيث	ليس لهن صوم قضا	ا
م	تسع والصوم التطوع و	السنة	بغير اذنه والمطلقات بائن ورجعي فالرجعية	مثل	الزوجة في المؤن	الا
ا	لتنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحـ	ل
ع	ليه نفقتها وكسوتها و	من	انفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلا	ف
ال	قول في وجوبكنا ها ولا	خلا	ف في انه لا يجب نفقتها على ا	كربهم	لو كانت حاملا وان اختلا	ف
خ	ر الزوجين فقال الذي صر	فته	نفقة ثلثة اشهر وقالت شهرين صدقت بيمينها	يحـ	التمكين اذا اختلفا	في
ن	فيه صدق بيمينه	ما	تاخر من نفقتها كان دينا في ذمته	و	اذا اعسر بها فلها	يكون
و	جد الصبر او الفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شاءت المقام وفي	ما	بعد عن لها الفسخ	روي
ال	علا ان لها ذلك من	ابن	بمكان ماله منه على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب قالو	ا
ك	الغنى ويمهل ثلثا لرجاء	مكا	ن النفقة والكسوة اذا اعسر بها كمثل	ذلك	فسخ بها والمعرو	ف
ف	ي نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا وتقضى	ا
ثم	الادام كذلك والعبد	الثا	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها يجب فيما	ا
ا	كتسب او تجارة وعند عدمها	ذكر	انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	باب نفقة الاصو	ل
ل	هم النفقة وكذا الفروع	نا	ثا كانوا او ذكورا وان خالف	كل	الآخر في دين الحـ	ق
ت	م يسقط لكسبه وغناه	و	غير المكتسب ان كان نطلق عليه	اسم	الصغير او مجنونا او زمنا	ا
ف	لنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لا فرع و	في	اعفاف الاب خلا	ف
م	تح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدا بنفسه	اخر	ماسواه ثم بزوجته ثم بعط	ي
ا	لولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقتسما	ه	والابن قبل ابنه وقيل يقتسمانه	ه
ج	ميعا ومن استوى فرعاه	امرا	نفقته معا وان لم يستويا اوجبنا	ها	على الاقرب وللابوان اذ	ا
ت	نازعا فيمن نفقة الزمها	ابن	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	المنى	بعدهم يلزم الاصو	ل
م	نهن كذلك وليس	الملك	في المطالبة بها ما لم تفت فانها تصير	مثل	نفقة الزوجة دينا فخ	م
ا	ذا فرضها القاضي فلهم	المجا	برة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حل	را عليه فان لم يك	ق
ع	نده مرضعة تعينت لتعا	هدا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	يفة	من العلماء تقول يتـ	صدى
ا	ن ياخذها الاب كرها والذ	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة مثل	فهي
ل	ازم ان يجاب وان طلبتها	اياه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان	عاطفة	له قبل الحولين كـ	ذلك

التاريخ

ع	ليه نفقة رقيقه وكسوته	وحر	م عليه ان يضعه وان عدم نفقا	وخد	مة والسيرة تفضل على	اتسعا
صـ	فة نفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها	يجبه	في ذلك على المعروف	فثم
ب	عد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعام ان يطعمه منه ولا يكلفه ما يضر	وما	لا يطيقه ويريحه	في
و	قت القيلولة في السفر والا	قامه	ويعقبه في السفر وليس للجارية والشاة	ذلك البتة	لا يجوز ان يوخـ	ذ
الـ	ما فضل منه	بعد و	لدها ويباع ماله في نفقة البهائم	وال	رقيق ان تعذر فيه الـ	كرا
ك	ما يكلف ذبح الماكول ان	ه	تبعه باب الحضانة والاناث	ا	ليق بها ولا ا	حتلا
ف	ي انه لا يتقدم امرا	ة والا	الطفل ثم امهاتها القربى فالقربى ثم	يع	امهات الاب ثم تقدم	ا
شو	خالة ثم بنت اخ ثم	مقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لا ترث فليست من اهـ	ل
ال	حضانة ويقدم اخت من	مه	وابيه على اخت من ابيه ويثبت م	اسم	الحضانة لكل ذكر	حر
ق	ريب وارث ولا تخلى	في	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	انثى	بعينها ابن العم ول	و
صـ	ارت لذكور واناث كا	لا	م اولى بها ثم امهاتها ايضا	على	الترتيب ثم الاب وتنصر	ف
مـ	ن بعده لامهاته ثم الا	هي	بعد للجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	ثلثة	على الاب فذكر	وا
ا	لاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	احر	ز سن التمييز طفـ	ل
جـ	علت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الآخر حول اليه وغير خا	ف	انه اذا اختار الاب لم يتر	خ
ت	حت يده ولا تمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة امه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتمر	ض
مـ	دة في ايام كالعادة ولا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت	قدم	في الاضياف الام كانت اقام	ات
ا	لبنت معها ولا يأتي الابن	ه	ولدها تبها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ولـ	و
غـ	دم الاب والجد اختار احدا	من	العصبة قدم على الام ولو	بلد	من الام كراهيتها	ما
ا	خترناها وانتقل الى	الطا	ئفة التي بعدها على الترتيب	وما	ارتبوع لامن	[illegible]
لـ	فسقه حق والكافر لا	عه	يحضن مسلما واما الزوجة ففي	اشبه	الوجهين ان تزوجت من	و
عـ	م للطفل او قريب	وكان	من اهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر فاذا	ما
صـ	ار السفر لنقلة فالاب احق	من ا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من المحرمية لا يمكن انثى	لا
بـ	مشتهاة ويعطى بنته با	جرة	كتاب الجنايات ولا يقتص من مج	مس	جنون ولا من صبـ	ي
و	مبرسم ويقتص من شرب محرم	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتص	كل ا	حد منهما من ضده ولو وقـ	ع
الـ	عبد بمثله او رجل	كافر	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح او دخل في	سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا

خو	وج لهما ثما	و	جب من القصاص يجب ان يقتل ا	المذكر	بالمونث ويقتص لا	ب
مـ	ن فروعه لا يقتص منه	في	قتل فرعه ويقتل مرتد بذمي ومرتده من	سميت	اعني المرتد اذ	ا
ث	ار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه ولو ارتد المجروح ثم اسلم	به	الجرح فمات ففيه ا	ختلا
مـ	عظمهم يسقط القصاص و	احد	القولين يقول ان قصر من الرده وجب	مو	جب القصاص العمد وفيه ا	ال
ا	لخطاء لا قود فيها	وثما	ر بالدية كمن رمى حربيا فقتل انسانا والعمد	نثا	ن يقصد بما يقتل غالبا فما	ت
ل	اما لا يقتل غالبا كغض الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد فالو	او	لا قود فيه ول	و
جـ	نبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به او كان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا ينه	جيه
مـ	ن القود شئ ويقتضي	السلطا	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فعد	ث	منها تورم والم حتى مات	لا
مـ	ن مات فورا بلا اثر فيه لك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولو ضربه بمثقل ا	وجلا	ضربه حتى ذهب	ب
و	جب القود وان حصل منه	الا	لقاء في نار او ماء مغرق له او غصه منه	لمذاكيه	بشدة او خنقه حتى	ا
هـ	لك او القاه وقد ا	مشرف	به على ماء فالتقمه حوت او لسعه عقرب	اذا	كانت تقتل غالبا فقط	س
و	جب ولو اكرهه الو	الى	او غيره على قتله لزمهما القود ولو	كان	المامور بالقتل فاهر	ب
ا	لتمييز لزم الآمر ولو ا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
جـ	انرا الشهادة عند من لا يتر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالتعمد لزمهما القود ول	و
ث	وخالة سما تما تلا	وا	لقاه في طعامه فاكل الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقول لا يجب	ب
مـ	نه قود بل دية وان	قامه	واكرهه على اكله وجب القود ولو قتله بسحر	من	مثله الموت غالبا وقع	ع
ا	يجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على برئه فمات فيه	ض
عـ	ليه القود وكذلك	ا	لانسان لو اشترك في قتله الو	فثلثة	قتلوا به جميعا	هم
ل	ما اذا قطع احدهم ا	يا	ديه وجزه الآخر قطع الاول	مثل	ما فعل وقتل الثاني	ي
ل	كن شريك المخطي اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
عـ	ندنا في شريك المقتص	وفي	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيما	هناك	وجوبه ولو داوى بعض	ر
ف	اتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس والجنا	ه
ل	واشتركوا جميعهم	الوقت	وقطعوا عضو انسان قطعوا كلهم ان قطعوه	مرا	ة واحدة والجروح فله	ه
و	يجب القصاص فيما	قد	رنها وهي الجروح التي ينتهي الطر	يعـ	فيها الى العظم كالموضحة والجرح	في
ال	نحذ ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض راسه ومثله يستوعب	او	يزيد على راس الشاج فله	ا

خـ	لاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد وستحقه اخذ ارشه ولو كان	امر	هشيم من رجب	ل
د	اسه موضحة قال الشافعي	ضمانه	اوضحه واخذ الارش للزياد	ة	وقصاص الاعضاء الا	م
منـ	لاشل لا يعدل عنه	ولجان	وه في اذن اللسان شفته وذكر وانثيين كما	يقال	ومارن وجفن وما	ق
مـ	قلته واليمين تشفرين واجا	في	على الشفة العليا لا يوخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين ان فقـ	ه
الـ	يين وكذا عكسه	وا	لا بعليا لا توخذ بالاخرى لا عين صحيحة	جا	زاحدهما بالصحيحة ولـ	و
الخز	ع ربع اذنه واستا	مر	في قطعة ثلثه مساحته لم يجز بل يقتص	بو	مع الاذن وان فـ	قد
لـ	رجل انعا من اصلها فله	ان	يقطع مارنه ويأخذ الارش للباقي	وما	توخذ السن بسن غيره	ا
و	لا اللسان ان الحق باللسان	ا	الاخرس وتوخذ عكسه ولو قطع الزند وما	اشبها	من فوق المفصل فليه	ست
هـ	نه يحل قصاص فان اراده	تبع	المفصل دونه وله الارش للباقي	والسا	لمة لا توخذ بشلاية	عم
و	جهوا العكس ان لم يخف	ركا	ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور	د	جوازه والعنين جعـ	امثلـ
ا	صحيح وذكر الصبي يقطع	نه	الجميع من ذكر الكبير ولا با	س	باب عفو المقتص	نقوا
جـ	عل القصاص للوارث لا	العا	قلة وهو مخير فان عفا على	كل	الدية وجبت الديـ	ه
ت	امة وان عفا ولم يتعرض ا	لى	ذكر الدية لم يجب وان عفا على	اسم	مال غير الدية لز	م
.	نها قبل الجاني في الاصح	وفي	ما اذا لم يقبل لا يسقط القود	على	الاصح وان عفـ	ا
ا	حد الورثة سقط القصاص	هذا	وللباقين حقهم من الدية وليس لهم	فعل	القصاص ومعهم طفـ	ل
عـ	لى ان حبس القاتل	العام	والعشرة حتى يبلغ ثم ان ضربه بسيوف الا القرعة	عمالا	بدمنه وان وقـ	ع
ا	حدهم بقتله فالباقون	حج	القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا	بحس	وجوبه الا على المبا	شر
لـ	قتله ولو سبق عفو احدهم	للجملة	نفسه دمه يجب عليه القود	فيه	سواء علم بعفو القريـ	ب
ا	م لا والصبي لا يصل	الا	ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل	الا	خذ بالقصاص او زال النظر	ف
ضـ	من الدية ولو عفا عن المبا	شر في	تعديه وقطعه العضو قال هذا التا	لف	عفوت عنه عن سرايته شـ	ت
مـ	نه سقط القصاص	وكان	ايضا دية العضو غير لازمة	و	اما الحادث بالسراية فلا	ح
ا	يجاب ديته ولو زال الضوء	مبعـ	المؤمنين تخير فيه بين القصاص	ا	العفو على الدية وم	ا
ر و	ى عن احد من اصحابنا	الـ	خصه في القصاص لغير امر السلطان	الا	مام بل عليه انعقاد	لنبي
الـ	مستوفي ديته المستوفي فالاجر	[illegible]	هذا من الحسن بل يوكل ويستاجر	و	باجرة المستوفي بل مر	ت
طـ	رف مال الجاني في ا	لغني	الجنين وليستوفي في الحرم فلو لم يل	مثلـ	الحامل حتى تضع وحـ	ا

و	الاخذ ولا يلزمه في حكم	الدايـ	احد معيب والامرين واذا اعتدت الابل	فصلا	م المعمول فيه فصلا	ف
ذ	كر في القديم الاعتبار	عـلى	الف دينار وفي الجديد وهو الصحيح القيمة ا	ن	غلب و	اذا كان
ا	لمقتول انثى وخنثى و	حاله	شكل فيها نصف الدية ولو قتل يهودي	فصلا	قاتلا عمدا او خطأ وجب	ب
لك	ل ثلث دية مسلم تسلم	الى	وارثه وامرأة نصفه والمجوسي الوثني المستأ	او	من لم يبلغه دا عـ	ى
الـ	اسلام ثلثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين دية غرة اذا احدثت به	فصلا	قاتلا فيجب د	تم
عـ	شر دية امرأة وعلى من	هلك	جنين يهودي ونصراني غرة كثلث غرة يكو	ن	لمسلم وان خـ	ر
ق	بل حيا فمات فلا خلاف	في	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم وبر	د
ص	غيلم تميز فان فقدت فا	لشهو	الوجهين خمسة ابعرة ولا تقبل من الغرة ما	كان	معيبا خصيا والمصر	ف
و	رثة الجنين والشجاج	جما	عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا	لباضعة تقطع اللحم والمتلاحمة	و
هـ	د تغوص في اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تقطع الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح الموضحة و سـ ضر	ب
و	ضح العظم والهاشمة التـ	ي	تهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التي	ي
ب	لغت الدماغ ثم	الا	قصاص لا يجب الا في الموضحة واما غيرها فا	صنه	قصاص وقيل يجب في الشجا	ت
ا	لتي قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لا يجب فيها وليست الموضحة في الراس	زائدة	على التي في البدن بل الكـ	لـ
جـ	ـئز القصاص فيه ويجب	سنة	القصاص في اذن قطعه ولم تبنه واما	مثل	الموضحة فانها ا	ا
ت	نقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس ولا يضاعف اذا	سعـ	الهاشمة وجب عشـ	ر
مـ	ن الابل والا فخمس	و	في المنقلة خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية	ن	فيما قبل الموضحة نسبته منها	دف
ا	لمعرفة بها والا فحكومة و	ثما	الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع	في
عـ	رض موضحة غير الجا	نين	فثنتان وان وسعها الجاني فواحدة ولو	زيد	في الجائفة فكذلك زيادة الموضـ	ه
ا	لا ان الجائفة اذا انفذت	واستمر	ت بطنا وظهرا فهما جائفتان	ان	قطع اذنيه استلها	فذلك
ذ	ه دية وفي احدهما او بعـ	ـضها	نصفها ويجب في كل عضو اشل حكومة	وبرها	ولك واضح دل	من
خر	ج عينا فنصف دية وان	[illegible]	ـه على الاعمى ولم يعم فيقسط والاعمش والاخفش	وشحوذ	سواء اذا لم ينقص ضوءها	ا
مـ	نه فان نقص قدر في حكم	[illegible]	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	ته من الاسنان توجب لك	لـ
و	احد من اجفان الما	في	ربع دية وفي المارن وحده الدية	شرا	[illegible] اللحية والطرف	س
ا	ن الاخشم كالصحيح	وذ	عوان في تشنيف الدية وكذا لسان ناطق	كل	[illegible] حكومة فاما الطفل فا	ن
لـ	م يكن قد مضى من عمره ما	يرا	ويعرف به امارة النطق واشارته فالو	ا	جب الدية فيه	ا

[illegible] مولوي محمد هادي علي لكهنوي [illegible]

ع	بدان نبت في	اشهر	وجهين ثم في كل سن خمسة ابعرة لكل سواء	سميت	للنظر في التفاصيل وقد	ل
ص	حوا بيده كالظاهر	و	بين من قلعها من السنخ على الصحيح	صيدا	يجب في سن الذي	و
ب	ثم تلفها	استمر	بها بطلان المنفعة حكومة فان تعصب فكالمة في	اسما	الوجهين فان عادت	ه
و	كان شعورا فلا يجرم	القاطع	ان عود ما يسقط الارش عنه وان كان	واحد	لم يتغير اسقط ولو	و
ا	بان الحشيش فدية وفي	وجيه	ضعيف يندرج فيها الاسنان في احدهما نصفها	مثل	ذلك اليد ان فقط	م
ل	يد نصف دية في قضية	الدين	ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقها	حضور	دية وحكومة ثم	ن
ك	ل اصبع عشر من ا	ين	لبون وغير كفيته الدية والانملة ثلثها واما	مو	بعد انملة الابهام بالقطع	ع
ف	نصفها والرجل كاليد في	عبا	رتهم وفي حلمتي المراة الدية وفي حلما	ت	الرجال حكومة ومتى	ف
و	جد كسر الصلب ويا	س	من المشي وجبت الدية فان فقد المشي	و	النكاح فديتان وفي عضو	و
ا	الذكر الدية سواء كان	في	صغيرا وكبيرا وعنين والحشفة كالذكر و	معد	وم بعضها يلزمه بالقسط يجب	ب
عل	ى نسبتها والانثيان فدية	و	وافيها الدية كالذكر وفي الاليين دية وكذ	ي	شفراها والافضا	ا
م	وجبة الدية والنظران ا	مضا	ه واذهبه جبت الدية وكذا السمع وذ	كر	وان في ليتم الدية وفي	ل
ا	لحكومة وهو ضعيف ولو	ن	في الكلام الدية وفي بعض الحروف الوجو	ب	بالقسط في اصبع دية	ش
ن	وجهها فيه فهي الذاهب	من	الكلام والصوت ديتان وفي الذوق دية	و	كذا المضغ وقوة الا ولو	ع
من	رجل رجل اطرافا	عامه	لديات ثم سرت الجراحات و	ما	ت سقطت عنه وصا	د
ا	لواجب دية ولو وصل	الى	جزءه عمدا او الجرت بدل فكذلك في	اشبه	الوجهين لا غيره وللقا	ول
ف	يما لا تقدير فيه	ان	الشرع يوجب فيه الحكومة و	ذلك	جزء نسبته الى الدية لا	ا
عم	ضو الجناية نسبة	ما	نقص من قيمته لو كان رقيقا	وا	لتقويم هذا لا	يجوز
ال	ابعد الاندمال واما الواجبات	في	الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا	علم	ان المراة نصفه وتلز	م
ال	قيمة في الرقيق اطراف	الو	قيق لها من القيمة نسبة الدية في الحر	ان	يجب له قيمتان فالترد	تبل
ع	مده خطاه وجنين	ا	لامة يجب فيه عشر قيمة الام والد	ا	علم باب العاقلة وليها	عقل
د	جرح ما يجب لا فرق بين ال	بع وعشر	والدية الكاملة في الخطاء وشبه العمد	سما	العلماء ما خلا اصله	ا
و	فرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب في النسب من	الا	بوين يقدم وفي قو	ل
ض	عيف يستويان ثم الموالي	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد وحاضر اهنا	ك
م	نهم سواء ثم قضى الشرع في	عرفة	بالانتقال اليهم الى المعتق وقتلة المراة	عليها	عقل عتيقها وليس	س

يعني ان العاقلة هم العصبة سواء اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل ١٢

ا	لعتيق بماليته وان قدر في	سنة	اشد فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال	الشكلام	فان عجز ولم يقع	ع
ب	ومنذ منه سوى عشر جعلنا	تسعاد	على الجاني وان عدم فالكل عليه في	لا	ظهروا ما دية النفس فهي	ي
ت	وجل ثلث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلث و	نيضي	دية الذمي	في
ف	وسنة او جبوا ذلك	استمر	على الاصل والمرأة في سنتين ثلث الدية	في	الاولى الباقي في الثانية والرسق	ق
ق	الوا الاظهر ان	القاضي	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المعر	وفيه وفي الاثنين خلا	اف
ال	اصح ان ثلث سنين منتهي	الاجل	والاطراف في كل سنة قدر ثلث الدية الموصو	فة	والاجل من الموت وتقضي	ي
ف	ي الاطراف ان اجل ار	شها	من وقت الجناية ولا يعقل في الجنايات	الا	ـر بالغ عاقل ثابت	ت
ا	لغني وذكر موافق في اسلو	ب الدين	فاذا فقد واحد من هذه الشروط وهي	سنة	لم يلزمه وكان الاخذ	ه
ظ	لما تم تقدير الشرع	احمد	الامور الغني نصف دينار والمتوسط ربعه	منهم	اخر الحول ليقطن	ا
ه	بذا عنه وان استغنى او بلغ	بن	اخر الحول لزمه باب كفارة القتل و	نو	جبها على من احدث قتـ	لا
دي	عم ذلك الصبي والمجنون	الو	الدو العبد والذمي في خطاء وعمد وذمي	حا	لا تحل شريك كفارة هـ	و
خ	بدن الظهار تستوي كفارتها	ذ	عموان في الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم	و	جوبه باب البغاة الا	ـل
ت	حريم مخالفة السلطان والتخذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وامتناع و	هو	ع الى حق ان كانوا فـ	ي
لف	يف شوكة متاولين	تقي	وكان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة في الخمس	
ال	صلوة وكفر والسلف في	الدا	واظهروا اعتقادات الخوارج وهم	ظا	يعون لم يقدموا على	ى
ت	تالفا لم نقاتلهم ويحكم	في	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاءهم	وصا	ربما اخذوا من الزكاة	و
ا	الجزية مجزيا في الاصح و	ابشا	لا يجزى وكذلك اذا اقاموا حدا صح وحكم	لحا	لم بكتاب قاضيهم بالبينة	ف
ب	اغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره في القتال لا يضمن وفي غيره يضمن	و	يبعث الامام قبل القتال	ب
ه	ولاة البغاة امينا غير	صفي	من النصيحة نسالهم ما ينقمون فان ذكروا مظلمة ولو	شعبا	رده اوشبهة ازالها	ا
ف	ان اصروا على الخلاف	سنة	اشد جوزت قتالهم فان سالوا امهلة	و	راى ذلك جائز ولا يقتـ	ل
م	ثخنهم ومدبرهم ولا	احد	تتبع مدبرهم ولا اطلق اسيرهم في تربعة	محمدا	الى ان تفرق كلمتهم والانسا	نا
ن	طلقها بعد الحرب في اقو	ے	الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا اصلحوا و	صلى	على قتالهم وما يعم ويغيـ	ري
ذ	ما رهم كالنار والمنجنيق	و	نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحة	الله	حينئذ وهذه الفقـ	ره
ل	انقطع زرعها ولا	تستعين	في اتلاف مال الباغي والاستعانة	عليه	بمعتقد قتله مدبرا من الحـ	ق
ك	ما لا تستعين بكافر والو	الى	تقضي بنقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم	و	يجب الضمان على المثخن القتال	و

ف	ت بفصل بعضهم حق	الا	خروس قصد قتل رجل من الناس وجب	عليهم	الدفع عنه وليس	
عل	يه الدفع عن نفسه وا	ن	قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه	و	هكذا البهيمة ويجب	ى
ف	ساه وحماية المال جائزة	و	الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك	اسما	نا واما قتله فهو	جائزين
ا	ذا خشى عدوانه	لم	يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه احدا	لبلاد	وغيره لو نظر	في
سك	جف او غيره من كوة ولم	يزل	نظره و في المكان حرمة ولا حرمة له فهي كا	ن	رمى عينه جائز	ا
م	نه ولا يعاقبه	الفاظها	ولو اعماه او اصاب قريب عينه فمات فهدر	الكل	يقول اسنان العاض تجعل	ل
ه	يدر ان نزع يده وله	الملك	في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص	لا	بذلك منه ولا يصيب	ر
في	ذلك ضمانا ولو عدت عليه	الا	بهيمة ردها عن نفسه بالقتل والضمان اذا لم	تقصر في	الا به باب المرتد	د
ال	رجوع الى الكفر بعد	شرف	الاسلام بنية او قول او فعل بعد ولا اختلاف	في	ذلك فمن حذ	ف
م	صحفا في قاذورة	قاصد	الكفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل	المعرفة	نقول اذا ار	تد
ن	صح ردته واما الصبي فلا	طريق	لصحتها منه وكذا المجنون ثم المكره و	الا	سير مع الكفار ومرتد الرده	خول
ف	بل القتل في الاسلام و	الحق	ان استتابته في الحال وقيل ثلث	وا	ذا رجع الى الاسلام قبله	ا
ا	رجوع فان عاد ثم اسلم	حسن	تعزيره تاديبا وان اصر عليها	سلطا	الى الامر عليه بالقتل و	لو
ر	ماه بالقتل غير خالف	الطريقة	وغرر وملك المرتد حال الارتدا	دابقا	وه مختلف فيه والذي قطع	ا
ب	صحته انه موقوف ويعطى	امينا	وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منها	وبدا	ليه فهو موقوف كما هو	على
و	جود اسلامه فان اسلم فهو	على	ملكه والا زال وان صلى في دار الاسلام	وهجرا	ه لم يحكم باسلامه	ا
ا	ذا صلى بدار الحرب عند	الخليفة	او وجده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم	ا	ن كان احد ابويه مسوا	ليا
ل	الاسلام وان ارتدا معا	الى	الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم	و	قيل كافر باب الجهاد	والى
ط	ائفة الكفر بداره وعجز	ان	يظهر الدين لزمته الهجرة ولا تجب	حنينا	وشوقا الى الولد عذر	ا
و	العاجز يعذر والقادر ان	توفى	مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية	و	يتعين بحضور الصف والنفير والتباع	ع
يے	ستحب فيه ينال	رضى الله	ولا يجب الجهاد على من هو في	اجرا	الصبا والجنون والعليل	ل
ل	ا يجب عليه بل يسقط	عنه	وعن مريض واعرج واقطع وعبد	فا	قد اهبة تم الدين الحال على	ل
ا	لغنى يحرم السفر سواء من	يوم	الجهاد او غيره ويقول للعزيم ا	لمطالبة	ومن ابواه مسلمان او احدهما	لو
ث	نى عنه ما الى	التا	هب للجهاد ولم يجز له حتى ياذن اله	في	ذلك فان احاط عدو	او
ل	زم القتال الكل وما وسع		احد التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام او من	صاف	الامر اليه	ولا يحد

مسئلة	خذل بينهما ولا يحل	عشر	ة ترجيف فان استعانا بطائفة كفر بشرط ان	هذه	الطائفة ان يكونوا	ا
و	فيين لا يحوزون فينا	من	القوة ما يقاومهم به لو اليت موا	و	نبذا بالاسم او	لا
ف	اولاد ويحرم علينا الفرا	ر	فان ادوا على مثلينا جاز فان	ترك	احد منا القتا	ل
ے	ر يد الانحراف اليه وتر	بيع	العود او التحيز الى فئة يريد	صفنا	اليهم متحيزا فلا خلا	ف
ا	نه يجوز ولا يحكم ان	الا	سلاب للقاتل الا اذا غرر بنفسه	فهم	اما اذا	وقع
ل	ه هو اسير او مثخن فلا ينبغي	ول	من سلبه شيئا وكذا الرماة من الحصن	واعلم الله	انه امتناعه كالقتيل	ل
مـ	وجبه للسلب وذكروا	في	وجوب السلب بالامر خلاف و	المصا	ب بالاسر احوال فالصبي	
د	ون ابويه يلحق السابي	سنة	الله ويتبعه في الاسلام ان كان مسلما ويعو	د د	يتقاوم ابويه او احد	هما
يد	بين بينهما ويسترق بالاسر	ثلا	ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام في	احوال	الاحرار الكاملين وهم	و
ا	ن يفعل بالمصلحة فيها	ث	من القتل والاسترقاق والفداء بهم	فما	كان اغبط فلا	يجوز
ب	بطلانه فان بادر	و	اسلم قبل ان يلي الامام اليهم سقط القتل ولو	كان	يحاصر قلعة فرأى الـ	لاحو
ت	حكم مجتهد جاز ويكون ا	ثما	ان حابا او يردون ما منهم ولو نزلوا	منها	على حكمه ثم اسلموا قبل	ا
د	سم الحاكم امره لزم	ت	يعصم دماءهم واموالهم فان اسلموا بعد	توكيد	الحكم سقط القتـ	ل
و	بقي ما سواه فاذا	ما	دلنا رجل على قرية وكان قد شرط اذا	فعل	ان يعطى من بعـ	ض
فيـ	ها وغنمتها جار	ية	فخرج منها جارية اعطيها ولو عدمت	كان	فيها جارية ثـ	م
ا	نها ماتت قبل الو	و	د والظفر فلا شيء له او بعد الظفر فالبدل	منصو	ص على وجوب	ه
ل	وهو اجرة المثل يجو	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريب ا	با	رهم وقصد اشجارهم وقطع	ع
بسـ	اتينهم الا اذا كانت	في مد	ينة او مكان يغلب على الظن انا	نحو	زها فيستحب الترك والوا	لي
ي	نهى عن قتل البهائم الاما	مست	الرجال عليها بالقتال وآلات	ضرا	اللهو كسر كلها ال	ا
ط	بل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم حرق وحا	ضر	الماكول يوكل وكذ	لك
ص	اذبح لا كل و	مشر	ب لا ضمان فيه وغير ذلك من اخذ ام	با	رجاعه الى المغنم وان	سو
ق	وم كفار عبد المسلم حكم	فيه	بانه لسيده باب قسم الغنيمة	و	الغنيمة الغنيمة ما ادرك	ه
ظ	للا سبابا بايجاف خيل و	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهو	و
و	اجب للقاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسه احدها لما كان	بعض	المصالح كسد الثغور وثانيهما	ا
عـ	لى بني هاشم وبني المطلب	الحرا	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء في	لك

الموّ	الثالث للكيسانى تعقيب على	وهو	الفقرا وعندهم المراد بها كيسانى تيمم ابن السبيل كذا	فعل	الائمة وانما يا بقى تاخماس	س
فـ	تقسيم على الغانمين امر	جوز	انز جعل ابن سهم و الفارس الى ثلثة قالو	او	لا يسهمه لغيبة	ر
الـ	خيل [illegible] كان يجعل الفرس [illegible]	الله	فرسا فاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب [illegible]	٥
كـا	[illegible]	متولد	ى انقضت الحرب عند صاحبها راجلا	افعل	ذلك على فرس لا ينفع	ع
مـ	تع ومن مضر الحرب	حجل	يقاتل حتى قتل او مات بعد انقضائها استحق ان	كان	قبل انقضائها لم يحصل	لـ
ل	صفى وكان غصبته	الجنة	دير مع الصبي وامراة وعبد ويكون الذ	جاريا	مجرا هم ان حضر باذن [illegible]	ي
ا	لامر بلا اجرة وكذلك	ماوا	في مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذ	ا
حـ	ضروا وقاتلوا الذي جعلوا	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	الموهم للكفار بقتل ونفس	لـ
ذ	كر وانه زيادة تشترط	وكانت	تودى من سهم المصالح وانفع بالخذه بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفر	ض
مـ	ال الجزية والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا مناد	مثل	مال من مات من اهل الذ	مة
ضـ	ائعا لا وارث له فخمس و	توفر	باخمس اهله المذكورين ويصرفه على وجه	الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعـ	لـ
مـ	اعداه للاجناد واهل	العلم	امروا بوضع ديوان وعرفا ويعطون كفاية	مثل	ويقدم في الاسم العطـ	ا
ر	جال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	العجاب	ويستوى الهاشميون والمطلبيو	ن
و	لو استويا في السن [illegible]	[illegible]	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضـ	هم
فـ	ي بعض ثم العجم ومن كان	مشتغلا	بالجهاد وما اعطى مرتبة كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بد	١١
ى	بطل نفعته كامراض	[illegible]	صار زمنا او اعمى او جن او طال به	صهر	هرم وهو [illegible]	خ
ا	سمه من الديوان والشافعي	[illegible]	يرى ان عقار [illegible] موقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
لـ	ك باب عقد الذمة	ثم	ضرب الجزية لا يصح الا مع ولى الا	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
[illegible]	ذ اليهود والنصارى ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود والمجوس وكذا من	ن
د	خل اباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لا من	بدل	دخل بعد النسخ يقينا	ولا
بـ	مع عقد الجزية	يومئذ	منهم الا بالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجز	يه
عـ	ن الواحد دينار ولا يا خذ	لولد	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضي ويجوز ان يجعل	موضع	الجزية خراجا ويجو	ز
ا	ن يجعلها زكوة [illegible]	العقد	هو الامام او نائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من	ا
منـ	ن يلد بهم من المسلمين	[illegible]	والراجح جاز ولا بد ان يذكر عدد	لا	ضياف رجالا وركبانا و	ن
اسمـ	غذائهم الطعام [illegible]	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ولو ز	ئة	على غنى ومتوسط و	ت

هـ	بذه على فقير ذمي	اعدائهم	وتزويرهم في فضول مساكنهم التي بين	الفعل	واجب والصبي لا يا	اخل
ا	ذا بلغ في عقد لا الجز	يه	الا عقد يستأنف له ويؤخذ الجزية برفق	فان	القول ما تنصف هسعف	ا
ب	ارفعها عن الراهب	والو	جع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ادخل	مدة التسليم وهو بلا ما	ل
ل	زمت ذمته ولا يلزم صغير	ايل	لا تلزم النساء لانهن تا والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان خ	عت
م	مدة مثل المجنون	الها	هم ناقصة ويرتفع بعت والاوجب ان يو	لعف	ايام الافاقة في الا	ح
و	يصان الذمي من البا	طل	ويضمن نفسه وماله وان تركبوا حراما	والا	زم فيما الحد ان اعتقدو	ه
ك	الزنا اقمنا عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالخمر فلا يوجب	عليهم
ذلك	واذا احدث دار	او	جب ان ينقضها عن بيوت المسلمين	او نو	جب عليهم ان لا يركبو	ا
ف	رسا لا بغلا والحمار	ليا	مرهم الوالي ان يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشبا	فان
ع	بروا طريقا في بر	يه	او بلدا الجاناهم الى اضيق الطريق ويجعلوا	فعت	فوق ثيابهم واذا	دخل
و	احد الحمام منهم وهو	مو	رد المسلمين وغيرهم ويجرد عن ثيابه جعل	الفا	ذلك خاتم حديد في ر	قبته
ل	يعرف لا يظهرون خمرا او	لا نا	قوسا وخنزيرا وعيدا وليس اظهاره نقضا	و	اذا قاتلونا او غلبوا على قرية	فهو
ن	قض فيقتلهم به	السلطا	ولو طعن في الدين وصار عينا للكفار	ضبت	بيننا وبينهم حرب او دلالا على ال	س
هو	على مسلم فتنه او ادعى	الملك	في مسلمة وطئها او زنى بها او سب النبي فهذا	المفعول	انكان قد شرط	نا
في	العقد النقض به كان	الفا	لحق بحكم ينقضها والا فلا واذا انتقضوا	عقول	الخيار فيهم للامام وقد	ل
ج	عل الاصحاب من	احد	الواجبات منعهم احداث الكنائس وكذا ترميمها	النجب	الوجهين الا في بلد	ان
ن	فتحها صلحا على ابقائها	فيمنعه	عنهم النهي ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	المضي	والسير في طرقا	ته
س	وى حرم مكة ما بقي	الثا	بل يخرج ما هم منه والحجا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذ	ا
ال	يمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوي	عمرا	ن الحجاز وخرابه ول	و
ط	لبوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها او لمصلحة او رسالة اذن لهم في اللبث	خالد	بل ثلثة ايام ويتحو	ل
و	اما الحرم فلا يؤذن في قر	ابه و	ان اذاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	باب الهدنة وانما	ب
ي	جوز عقد الهدنة متى	صاد	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا	عجب	الامام فعقدها وهو مس	ذلك
ل	ه قوة عليهم كان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	نصف	مدتها عشر سنين لا اكثر	د
وال	شرط الفاسد اذا اجرى	في	عقدها ابطله كما لو شرطوا ان	زيدا	يعقد جمته بدون مثقد	ال
م	ثلا او على ان	نصا	ليهم على انفاء بعضهم او على ان لا نطلق لنا	عمرا	او على مال او على فرس	س

ت	وعندنا يفيد الا بحكم	به	صحيحا ولو شرطا ان للامام نقضها متى	خا	طره اليه جاز فلا	و
فا	لو وان اتت علاكم رجا	لت	انفسها على اتباعكم رددتموها عن ا	لدا	رجاز الا النساء فهو	ال
د	دهن غلوكا نواصغا	دا	او مجانين وعبيدا او بلا عشيرة لم يردوا	فافهم	ويجب الكف عنهم فلوا	تا
ب	منهم موجب للنقض ولم	ياته	الباقون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا	تنقض فيهم وان انكرنا	س
سالمته	نا هم اذا قامت الحجة	البصر	براءتهم وبقائهم على العهد ويوجب	خو	وجهم من العهد تجب	ليس
و	ولا الحربي بعورة وقيل	ا	عندنا فيجوز قصدهم وتفتيشهم بالجيش	المجموع في	مراقدهم ومن لم يحسن	يعلا
في	عنده بل حقنا ذلك فا	المنصو	ب للامامة نبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلامي يلزمه	ه
ا	بلاغهم المامن ومن استجا	ره	مشرك وعدد محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقلا	لا
لم	زمنا انفاذه ولا ايجا	ون	اربعة اشهر سواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المامن ولا	يجوز
هـ	مذا الجاسوس من خا	فت	الامة مكائده فصل والصحيح	من	الوجهين في ارض السودانهم	ا
ذ	من فتحها وفقها القائم	يوم	الفتح بالمسلمين في الخراج الذي	تا	خذه الولاة منها ا	ختلاف
جـ	رتم الاكثرون تبقيا والجا	مامن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف في تا	ليف	المسلمين مصالحهم وحده	ا
مـ	ن جديثة الموصل الى الا	د	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرضا	ذلك	من القادسية حتى تصل	ل
حـ	لو وان كل ذلك لا يجوز فيه	بيع	ولا رهن باب حد الزنا من زنى	في	حالة التكليف بلا اسكا	ر
ذ	مياكان او مسلما فان	الا	مام يقيم عليه الحد بعد ثبوته و	الثا	بت في المحصن الرجم منه	سوط
و	اسم المحصن ثبتنا	ول من علمه	الناس من وطي في نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار وهو	ا
ف	في غير المحصن ان زنى	وكان	حرا جلد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر وال	اختلاف
و	قع في تغريب المرأة و	السيد	وحدها والاصح اشتراط محرم او زوج فيها	عرفه	الاكثرون ولو سـ	ال
في	ذلك اجرة اعطي الذ	ي	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد في العبد خمسون وا	تا
الـ	خلاف ايضا في تغريبه	قد	حصل من اختلافهم في تغريبه	ثلثة	مقالات اصحها اشهر تا	س
د	قيقا لبعضهم على خروج بعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنا سواء والبهيمة	ليس
جز	اء من اتاها الا التعزير	فعلى	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	تماما	مرة يكفي لكل	ل
حد	فعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها في الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذ	ا
خـ	الط حائضا عزروه	المجبر	ة والصغيرة سواء في الاصح وفي تحول	مو	جبه التصدق بدينار انكا	ن
ب	اول الدم وان جر	الستحي	اخره تصدق بنصف دينار ولا احتمال	الفقه	لمن يقول ان المرأة ا	ا

و	اثبتت المرأة تعزيرها والحد	ملاعة	الاستبراء وطئ الامة المشتركة والاحتمال	الما	عزرها ونحو هذا	تعلى	
لك	كمحرم بالكها كله غير	عرض	لله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل الا	يحي	في وطئه الى قول تاب	ت	
متعلق	به عن اما	وا	ن لعقد تحريمه ويستحب التائب ان يرجع	عفوا	ويستر نفسه فان اب	ا	
و	اقر بالزنا حدفان رجع	لما	ين يقضي بقبول رجوعه وان اصرحد وجود	ابهما	ع الولي اليمنة ولا	من	
ب	اقامة الحد والتعزير على عبد	لا	وان اعترف فرجمناه باقراره ثم	عيل	جبر فهرب لم نتبعه ولم	يفعل	
ع	نذا من يقيم الحد غير	السلطان	اعني على الاحرار حتى نقول الا	بن	لا يحده ابوه واحب	ها	
د	فن المرأة الى صدرها	وسا	ئر الاصحاب قالوا اذا اثبت بالبينة	ابي	العلماء الحفر للرجل	ل	
هـ	نذا في غير الحامل والقا	عدة	تقضي في ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	ملك	اكانت او محصنة	ف	
ف	وران دمها ويستغنى	ولد هذا	ها بغيرها وسنة الجلدان تؤخر عن	اللقر	وقد المحرور والمريض حتى	س	
ا	لعافية فان كان لا يبر	ئ حبه	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأى	الشافعي	في ان يكون الضرب مفرق	ا	
على	ى الاعضاء وليتق الا	سنا	ن بل الوجه المواضع المخوفة فان خشي عليه	و	قوته حتى يفيق و	من	
ل	فيه ولو ان الامام	ح	جلده في مرض او حر فمات فلا ضمان	ساقط	وتضرب المرأة	ه	
وهـ	ى قاعدة مستورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد وبقا	هو	
و	عليه قميص ولا يبالغ الى	ان	نهبر ولا يسبونه ولا يسمعونه	هجر	القول ولا بأس ان ملازم	عنت	
في	عضده ولا يجب ان	السلطان	برجمه ولا ان يحفره باب حد القذف	بي	بقذف المحصن	و	
ا	هل التكليف وان كان تحت	المال	حد الا الولد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	اللعان بعين النكا	ح	
ل	يشترط بل المحصن هاهنا	النا	س هو البالغ العاقل الحر	المو	من العفيف فلو	ما	
مـ	جنونا او صغيرا ومن	صين	على فسق او عبدا عزر وان قذف فسعيد	طن	مجهولا وادعى انه رقيق	فق	
دى	ن مع يمينه ولو	خرج	منه قذف رجل عفيف فلم يحد حتى	بلت	القضاء عليه فرنا وجب	ا	
د	فع الحد عن قاذفه	يوما	لعفة وفيمن وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقا	حيد	وغير حيدون عرض فيما	ء	
سال	ما لا يبطل احصانه وليس	لسما	ئر الناس اقامته ولا بد ان يثبت عنده	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا	
مـ	نل يا ابنى ويا لوطي وتر	دد	فيه كنايات من الالفاظ مثل قول	الا	نسان انت فاسق ولست عفيف	ها	
واذا	قال يا عاشر كمن الناس	من عشر	ة الليلة فانت خبيثة او انت تحبين فتح الا	بواب	للزناة او الخلوة بهم فهي	خا	
ى	او كناية فيحلف ما نواه	من	قذف من الناس جمعا كثير	الا	يجوز عليهم ذلك	ا	
ا	ة واقام الرجل بينة على ذلك	شهد	من الناس او عزره وان قال لو جهو	ظهر	القضاء بما تقدم	ان	

ف	اداه فقال ما انا	فاخذ	علاني لست بزان او يا ابن الحلال فهذا	كفيه	صريح ولا كناية وذلـ	ك
ع	ندهم تعريض فيه تعزير	سنا	ه الزنا الى لده يعزر فيه ولو قال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف انه مجوسي	س
د	فنا الحد عنه لان صير	ح	بعد قذفه ثم قال ردت يوم كنت صبيا ولا يوا	اثنين	من الحدود حتى يب	دا
و	بج الاول ولو عفا وارث	وعليه	مال الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض	وعايه	فيه وجهان ولو امر وهو	و
ضعا	حك او جاد من يقذفه	دفع	الامر الى الحاكم فوجهان باب السرقة	و	السارق يقطع اذا	انضم
م	ت المسروق شروطه تمام	النصاب	ة ان يسرق قدر ربع دينار فلو سرق	سبعمائة	رجل فبان انه ي	خرج
ف	اضا اذا ثمن الذ	هبي	سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد	في	ربع دينار فلو نقصه	ت
هـ	ذه دينار الم يقطعوا	من	اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا	حد	الا اذا ساوى مضروبا	[illegible]
ا	لعلماء انه لو اخرج عن	مكانه	الحرز نصابا ثم ندم على ما احد	ثه	فرده قطع في ذلـ	ك
و	لو ظنه فلسا فسرقه	وهب	قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و	من	سرق خمرا او ما هو	و
ضرب	من الملاهي نظرا الى	ما معه	منه ان بلغ مكسره او انا والخمر نصابا على	السن	التمنين قطع ويشترط كو	ن
ا	لمسروق ملكا للغير فلو سرق	ثم عاد	فادعاه ملكا يقطع ولو سرق مال الشركة	وقد	ادخلها شريكه حرزا لـ	ها
ف	ي وجه ففي قطعه اوجه	منصوصة	الحجة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو	اخذ	الاصل او فرعه من	ال
مه	الك ما لم يجب القطع	ويوم	القسمة لو فرز الامام نظاما من بيت المال	شيئا	فسرقه غيرهم عـ	ف
حـ	مدوا وان لم يفرز وكان	الخا	ئن بالسرقة له فيه حق كمن يكون	من	الفقراء والمال زكوة وكذ	ا
ذ	هاب الطعام بالسرقة اذا مس	س	الناس جوع لا قطع واشترط اهل	العلم	الحرز في المسروق وهـ	و
و	جود ما يعد حفظا في	عشر	ة الناس عرفهم وفيمن اعاد حرزا فسرق منه خلاف	والشرع	الاصح يقطع ولو ضمنه	منه
ف	ي حرز مغصوب فجاء	من	يملك الحرز بعد صحته واخذه وسرق ما	و	ضع فيه لم يقطع عنده	م
وفي	غيره خلاف ولو غصب	جما	لا او غيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و	كالا	موال التي للغاصب يجد	ا
ال	مغصوب فسرقها وجب ان يؤدي	الا	موال لا قطع على الاصح ولا يقطع جاحد	د	يعة ولا المختلس وهـ	و
ب	نفسه لو نقب حرزا و	ولي	اخراج المال غيره فلا قطع فلو جر المنقوب	ب	معا قطع المخرج ولو ان السا	ق
نشيشد	ر في ماء او رماه	من	الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا	ونظمت	عليه فلانا فسرق الجميـ	ع
ط	فلكه وما عليه قال	عامه	اصحابنا الصحيح القطع واثبات الملك عند	القا	ضي شرط فلا يواخـ	ذ
سا	رقا اقر حتى يصدقه من	قصد	ه بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبد	فيه	وجهان واذا ثبت ذ	لك
ل	زم قطع يده اليمنى	حل	ثم ان عاد قطعت رجله اليسرى	شهرا	ان عاد بعده قطـ	ع

م	نه يده اليسرى فان	بنى	على حاله و عاد قطعت رجله اليمنى و انتهى	لما	خوذ منه حدا فان عا	د
و	تعزيره و تقطع بسكين او	سيف وا	خذت ههنا و عسليته بالنار و ا	دخلت	محل القطع فيه لا با	س
في ا	الكف الكف يد	باد	ت اصابعها و ان كانت يده اليمنى شلاء او	زبيد	ه اليمنى و قطعت اليسرى و ا	ن
و	الى من سرقتين قالو	الكافة	في القطع بل يكفي قطع واحد و لو سرق ثم	اخلف	يمينه اكلة او	دا
ا	با بها سقط القطع	و ا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطع	في	ذا بها ما باب المحاربة	وا
ف	ى من اخاف السبيل بكا	سر	ه و شوكة ان يطلب حتى يوجد و يجب	طلب الاشتغال	قطاع السبيل	ل
ر	عا ية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال ا ل	الفقه	قطعت يده اليمنى و قطع	ت
ا	يضا رجله اليسرى	شم	من قتل قتل حتما و من قتل و نهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلاثا فاذ	ا
ج	او زجا انزل و	خرج	بعضهم وجها انه يصلب حتى يسيل صديده	الامام	اذا الزمه و ماخوذه خ	سيس
م	ايبلغ نصابا او اخاف	بلاد	او لم ياخذ مالا و لا نصابا عزر و دفع الا	جما	ع ان من تاب من هو لا	لا
و	اصلح قبل الظفر به و بعد	الاساءة	سقط حده **باب حد الخمر** و جملة القو	ل	فيه ان كل شي	ى
في	الاشربة اسكر كثيره فور	ود ه	احرام القليل و الكثير منه في حكم	الدين	سواء في التحريم و يـ	سكوا
الـ	حد على المكلف لا من كان	يوم	شربه صبيا او مجنونا او حربيا او ذميا و	الر	جل المكره لا يحد من كان حـ	ا
ما	ربهم جلد اربعين العبد عشرين و	ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين او بعض قا	يسمى	نوا به جاز و السوط	لا
ضا	بط التعيين في احد الوجهين و ا	لشا	ستعين و الصحيح يجزى سوط و ايد و نعال و ان ا في	رحمه الله	يحده باقراره و بينته لـ	ا
ر	ئحة و نحوها **فصل**	و	المرتكب معصية لا حد فيها و لا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل ا	حد
ع	لى قدره بحبس و صفع و حرب دون	العشرة	في عبد دون الاربعين في حر و يستوى	في	هذا جميع المعاصي في الا	ج
و	لو عفى مستحق الحد و اراد	من	اليه تعزيره لم يجز في الاصح و ا	علو	ن مستحق التعزير	د
ا	ذا عفا فللامام التعزير في ا	شتهر	الوجهين **كتاب القضاء** هو فرض كفاية و	الادب	ان لا يطلب و لـ	و
ف	م يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	و غير	او لى منه كره المعر	ف
هـ	نا ثم لو قلده	و سلم	الامر الى المفضول فله القبول و الطلب	من	خامل او محتاج طالب	الك
ذ	اده و كفايته جائز و	حصو	ل قاضيين فاكثر في بلد جائز عند ا ل	العلم	لا ينقص احدهما كـ	لمة
جـ	زم حكما بها الاول و لو ا	نهم	اعنى الخصوم و الخصمين حكموا رجلا و ا	قتا	دوا له و هو يصلح للقضـ	ا
ا	لحكم في غير حد الله جاز	بالرضاء	قبل الحكم و لا يشترط بعده في الاظهر و	الى	القضاء بالاتفاق من كمـ	لت
شـ	روطه ان يكون مسلما	شم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا و ان كان اميا في	شهر	الوجهين سميعا بصيرا ناطقا كـ	يف

ت	وله ويستحب ان يكون	عاد	بالشدة بلا ضرر ولين بلا جو	ر قضاة	في الامور ويسال عن البلد ومن	فيها
ر	ب امانة وفقه ومن	تعز	ى اليه العدالة وعمن في الحبس فمن كا	ن	منهم فيه مظلوم	ا
و	اطلاقه ويسال عما اجتمع	وصل	عند الاول من السجلات وياخذها ويتبع	سنة	القضاة في مشاورة العلماء	ل
في	المشكلات وله استخلاف احد	منهم	في عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا في	اربع	اتخذ للحكم وان احتاج فلا	د
ا	لحاجب احد الخصمين ومن كان ذا	جناية	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	و	يوصي وكلاءه واعوانه بالتقى	وي
لشد في اعمالهم و		قصد	هو وليعد من اهل المسائل قدر الحاجة وان ملغوا	تسعين	تعرف بهم الشهود	فان
سى رجالا واتخذهم		لاجلها	فليتخذهم امناء ويجتهد ان لا يتعارفوا ثم اذا	وضعت وتعرف	عنده حكومة لمملو	ك
ر	قيق له او لابنه او ابنه	في	ع رفعها الى خليفته ويجوز للقاضي ان يحكم	للمعرفة	وسد نقده ولا يقضي ول	ا
يعـ	قد في غير ولايته والحكم	الرا	سم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشي ليرد الهدية	ثانيا	عزمه عن قبولها فان كا	نت
مـ	من له عادة جاز اذا اتا	بع	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	فا	ن دعا فهو اولى ويحضر اذ	ا
طو	لب بالحضور في وليمة	من	غير تمييز بل يساوي بين الناس فان	فاض	ذلك وكثر اتى بما	لا
يـ	قطعه عن الحكم ولو حضر	جا	عه للحكم وهو جائع فلا يقضي بينهم ولا وهو	على	عطش ولا في حا	ل
مـ	سخطة ولا مفرحة ولا	دا	ء مولم ومرض مقلق ولا عند تراكم	سحاب	الهموم ولا حاقن وخائ	ف
كـ	ل ذلك يكره والحالات	الاخر	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	كره	اعتياد المسجد لذلك ثـ	م
شـ	رع له التادب بجمال	فاخر	ة وان يجلس مستقبل القبلة وان يلا	مه	السكينة حيث كا	ن
و	ان يجلس الكاتب بالقر	ب	منه ينظر معه في كتابه وان يكون العلماء عنده	وملا	زمين مجلسه للمشاورة والنـ	ـكلم
فـ	ي المشكلات واحوال	بلادهم	اهلها ويستحب ان ينزل القمطر بين	يديه	مجلسه مختوما وان حضر	ه
شم	خصوم كثيرة فمن تقدم	حضو	ره في المجلس بدا به وان تساووا بدا	با	لقرعة ويقدم السابق على	غيره
فـ	ي حكومة واحدة لا يزيد	فخصم	عليها اعني السابقين ويسوي بين الخصمين في ا	لكرامة	والمجلس لكن يرفع مسلم	ا
علـ	ى كافر في المجلس	واهاله	نفسه من اثر احد الخصمين وقدم ارباب الشرة	والنعمة	ولا يلقن من اعـ	فل
نفـ	س الحجة اما الدعوى فان	منهم	من عجز تعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخصم	وضاف	ما عليه الى ذمته حتى	ى
ي	غرم عنه جاز وينظر	كثيرا	في الامناء ويدبرهم وفي اموال الايتام	الى	من وصي بهم لو سال الصا	س
حـ	ضيه المعزول توقف	ثم	ساله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	تمد	ك الحكم او قال ارتشيت	ت
شـ	ا اليه احضره والقول فيما	سماد	من سيرة قوله وان ادعى جوره نظر في رسا	ئيس	حكمه فما كان على تـ	اسيس
د	اجتهاد يسوغ فلا يبدل	الى	نقضه ولا نقض **باب صفة القضاء**	المد	عى اذا احضر فللقاضي	ملك

ا	ن يسكت فان امر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فان رادا الآخران يما	دسه	ويقطع عليه الكلا	م
ل	ياخذ حق البداءة	بيل	ه او ظهر منه سوء ادب نهاه فان اكثر	المجاهد	ة والله عزة من ج	ا
ملا	عيا وكانت دعواه	يوم	ذاك باطلة لم يسمعها فاذا صحت له	يه	قال للآخر ما تقول فيه	ا
يلا	عيه فان اقر فلا يحكم	الا	اذا ساله الحكم لان الحكومة	وقطوها	اليه فان انكر حينئذ	ك
و	ا بينة فلا يمكن اليمين الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل يحلف المدعى ثبت	ا
ا	تحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	مظر	ت في الحساب الذي	كان
ل	ى وجئت لا حلف فحلفو	في	لم يلتفت عليه وكذا المدعى لكن لهذا	هلال	آخر اذا اراد ان يثبت	ت
ب	مجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعد اليا	س	والعجز سمعت والشهود اذ	ا
س	لبوا العدالة احسن	العشر	ة في الرد فيقول زد في شهود او العدول وكانوا	عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعـ	ل
ے	سال كلا عن اليوم ا	ين من الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا وعظهم	وجعل	يخوفهم ثم يعطي الحـ	ق
ط	اليه نعم لو قال الخصم هم	فا	سقون يمكنه من جرحهم فاذا قال	لي	بينة تجرحهم امهل ثلثة	ا
فا	سال المدعى ملازمته	فام	عليه ملازم بينما يخرج الشهود و	جامكية	اللازم عليه فان وا	في
لخ	روج المهلة وسال الحكم	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من كل	ه
ب	ه وهم اهل المسائل وتمهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم لا يسال عنهم في	شهر	ة بل خفية فاذا علـ	م
ب	عد التهم امر ان يقيم البينة	ابعا	دلة بعد التهم علانية ولو شهد في قضية	ملتماية	غير عدول غلا ب	ه
مـ	ن دهم والمعدل اذا لم العا	شر	ه بل عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه في الباطن	دينار	جع الى قوله لانه علـ	م
خب	ره واذا شهد بعد الته	من ب	ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد التهم	نجا
و	شهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما ويشترط ان يفسر الجرح	ايضا	فلو جاء المعدل	فقال
ن	شهدان بالجرح قد تاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مرا	العلماء	يوقفوه لا عدلهم استوقا	ف
و	الاظهر ان القاضي يحكم بعلمه	وخرج	من ذلك حد الله واذا سكت الخصم	مضها	في سكوته لا في اقرار ولا	ي
انك	ار جعل ناكلا ويعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتر	فين	او المنكر جعل ناكلا فلو	ال
ان	لي حسابا لا اعرفه في	المعا	جلة فامهلوني ثلثا لم يجب اجابته وان ادعى انه	وصف	عنه الدين بابراء ونحوه وجب	ب
ع	ليه البينة فان عجز جا	ن	للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سال مهلة	لي	ان تدفع اليه البينة امهل فـ	ي
ر	فيها ثلثا ثم طولب	به	وللمدعى ملازمته مدة المهلة ولو ا	دا	الدعوى على غائب او ميت	ت
و	كذا المستور وصبي ومجنون	وصا	ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة	كاملة	حكم له بها فاذ	ا

ض	منها وظهر الغائب و	لوا	ستدت المدة سمعت حجته وكذا اذا ابى	المر	والمستتر ولو ادعى على جب	لـ
ا	ماعينا او دينا في	اللانة	دهو في البلد لم تسمع الدعوى في غيبته بل ان	افق	وحضر طالبا والابعد	ب
او	لبا الشرطة له	وسيد	ده اليه ولا يكلف المحتجب الحضور والوكيل كا	فيها	وتجاذ في بيتها واذ	ا
ض	رجل في الارض فجا	الى	الحاكم في غيبته مدع واثبت بحق قضى من	عين	ماله اغنى مغنى من	ن
ا	رجل الحازم الذي	حكم	الزمان ان يساله انها القضية على ماكانت	جارية	عنده الى الحاكم الثاني	ي
في	قوله فلا مبالاة بمنع بعض	الحاكمين	انها سماع البينة بل نفيها فان جهل عدالتهم	و	حسبان يسميهم و	اذا
ا	نهى الحكم جاز مع القرب	فا	ما انهاء البينة فشرطه مثل القضاء وشهد عدلين	نعم	ويستحب ان يكتب كتابا بما	ح
ل	مديه ويختمه بعد ان يا	خذ	في ذكر المحكوم عليه بصفته باوصاف	وافية	تميزه فان انكر الاسم و	جا
م	ناكرا قبل قوله بيمينه ان	ما	هو اسمه وعلى المدعي البينة انه اسمه	فا	ن اقامها فقال لست حليف	ف
د	عواك نظرت فان كان	معه	مشارك له في الاسم احضره	قمت	عليه الدعوى فـ	ان كان
ي	عترف صارت الحكومة معه	ومع الـ	عل المعترف وان انكر فليأمر المنهي الذين شهدوا	عنده	بزيادة الوصف فان لم يمكن	ت
د	خيل تشاركه في الاسم و	ما	وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القاضي	اكرمه الله	وسال ان يكتب له كتا	با
ف	يه ماجرى بمحضر	من	الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره او دعه	في	قمطرة القرطاس المكتو	ب
هو	من بيت المال في المصالح	خيلو	الافعلى طالبه محاضر الوعد والشهر على قدر	رو	جود ما يجمع ما وقع	ع
م	نها وربط ويكتب عليها	دخل	فيها ويميزه والمترجم للقاضي تعديد يحسب ما يعرض	اد	بعة في الزنا لانا نعـ	د
خ	بهم شهادة وان حكم باجتهاد	زبيد	انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجب	نقض	الحكم ونقضه ولو قـ	ال
و	خصمه منكر ان القاضي حكم له	فوقف	القاضي على ذلك الحكم فان عرف	وجود	ه كان حكمه بما عر	ف
ن	افذا باب القسمة	الى	القسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام	فا	نه يشترط كونه ذكر	ا
م	عدلا حرا عارفا بما يحا	ول	به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيها تقا	ويض	وتقويم وجب اثنان فاقو	ل
حـ	صلت الكفاية بواحد فان كان	يوم	القسمة في بيت المال شيء فاجرته منه في	عر	ف الشرع والا فعلى الشركاء و	ت
ذ	لك موزعا على الحصص	من	المال كل بقسطه وما لا ينقسم كجوهرة يتقا	بض	فيه الشركاء ولو رضوا	ا
و	قالوا القسمة وتفرقه	شعبا	منعناهم وما يحصل بها نفعه المقصود كبير الدو	الى	والحمام الصغير فليس	س
ف	يه قسمة الا كما	ن	يتراضوا ولو كانت القسمة تضره باحدهم	ان	كان الطالب لها هو الذ	ي
و	قع الضرر به منع	وا	ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي	توفا	بها الحقوق منها ما ليـ	س
فيـ	ه تفاضل فيقسم اجزاء بعيا	خلا	في القسمة الاجزاء ويعادل بها كما امر	ه الله	بالعدل ويكتب	كل

التاريخ

٩٨

حم	شيء منها لم يميزه شا	قابله	ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية	زبه	سم في رقعة يقرع	ا
ه	اعلم ويحترز عن تحيق حقه	الله	او كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز	ابل	يخرجها على الاجزاء	ل
حم	يع وارض يختلف اجزاؤها	بر	بعدها واما قسمة التعديل فيكون مثلا	المنار	ل واحد ولا يبطلها	ك
ض	جاز وان كره البعض	ضوا	ان استوت قيمة دارين فاعطى كل واحد دارا	ك	لقسمة بهذه قسمة اجبار	ا
حم	لا من نوعين شا	نه	ما يجبر في ثياب وعبيد من نوع يجبر	عاد	نهم وان لم يكن	م
ر	اشياء لا تتعين	و	فيها اجبار وهي ان تكون في احد الجانبين شيء	علمهم	تدبر قسمة الرد فليس	ل
ه	فيه الرضا بالقسمة	ملكه	القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذي	يوم	لقرعة فيها فيحتاج احدهما	ا
قا	الافراز ولو اقسم ح	اعلى	يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجزاء	ابنتا	بن القرعة وبعدها في الاصح	ح
ي	الحكم اذا قسم فيكف	مرتبه	لقرعة اشترط الرضا بعدها ما يتصور بين له	وابا	وه بالتراضي حين بدا	ذو
حم	قسمة اجبار نقضت شا	في	حدوا واقام بينة بحيف وغلط عليه	دمنهم	ي حقه خروج القرعة خان	ف
ه	به الحيف وغيره فيه	حنا	قسمة بيع فلا اثر للغلط و	منا	نظر فيها اقسم بالتراضي فان كان	ي
بغسه	يجوز له انتزاعها	نه	البينات من جد عينا له انه اخر فا	و	صلا باب الدعاوى	ا
ا	وجدها اخواله اخوانها منه	تو	او فتنة فلم يجز الا بالقاضي ومن جحد	قتل	كن اذا خشي حدوث	ل
ا	الى الحاكم والمدعى اذ	انتقل	غيره ان كان مقرا غير ممتنع فلا يحل و	شيئا	واء كانت جنس ماله او	س
وام	وصفها وصفها يا	الاحرف	كان او قليلا وجنسه ونوعه وعينا انضبط	لتيبا	ام عوض نقد بين قدره	د
ت	في نكاح ذكر في اثبات	الملك	بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى	حقا	دعي بصفات السلم وان	ي
صل	في نكاح الامة انه خاف	الى	ولا يكفي الاطلاق في الاصح و	العقول	قد انه بولي شاهدين من	ع
قا	بلا يكلفه ذلك في العقود المالية	امير	لعجزه عن طول حرة والاصح ان	انه	وف من العنت و	مخ
ب	لو قال وفيته او ابراني	و	القاضي البينة الكاملة لم يحلف المدعي بها	سمع	ل يكفي الاطلاق واذا	ب
ح	ي الشهادة فوجهان الاصح	لك	في هذه ولو ادعى علمه بفسق الشهود	المعا	اقتضى حلف على نفي	و
د	ثلثا والناس حيدرا	ه	صدقني وادفع به فامهلوني امهلنا	زبه	ه تحليفه ولو قال لي ابر	ل
ف	فيه رجل ولم يعرف	الملك	نحن احرار صدقناهم وليطلق الادعى	يقولون	ن الاصل فاذا سمعنا بالغين	م
ن	ظرف الحكم وان كان	الناس	سلا لا يدله عليه فلا بد من البينة عند	مر	ونه حرا انفرد فان كان	ك
ا	ح بذكر دين مؤجل لم يسمع	صه	فقد فحكم له بملكه الا بيد الملتقط وان	نوا	هد في يده فيحين	شو
لمب	ع عليه حتى يقبل الا...	مل	المال لا يجب لم يقبل وله من	هذا	ان ادعى عليه لا تقال	ف

م	نه شيء والاجل	السلطا	نا كلام ثم يحلف المدعي حينئذ في حكم	الله	على دون ما ادعى	ى
ف	يستحقه ومن ادعى	على	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	في	ذمتي شيئا وسكت	ت
ع	ليه جوابا كافيا و	الخلاف	فيما اذا اجاب بنفي السبب فيمين على لو	ايا	ني باليمين حلف على النفي	م
و	الصحيح لا يقبل بينة	حتى	ينفي فيهما السبب والمرهون في الاذ	مه	فيه من بينة فقال ها	و
لن	يلزمه مني تسليمه كفاه ذلك	يتو	لى حفظ مال من نحو اجارة واقرانه المالك	فا	نكر المالك الا رهنا فليس	س
في	ه الا يمين المالك اذا	طا	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابني الصغير	عطا	هذا بعض الن	س
ا	حفظه له وليس هو	لكم	بل هو صدقة اولى منه قدر	الف بينه	والباقي لرجل مجهول ف	]
ل	هم زيد ولا ينصرف عن	جنابه	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	واجرى	على حاله ما لم يقم بذلك	ك
ب	ينة ولو اقر به لمعين	فا	ن صدقه انها انتقلت الخصومة اليه	الى	المالك وان كذبه ل	ما
سئل	ان كنا في يد المقر ولا	يعكس	في الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	الجا	الى غائب معروف فحين	اذ
طو	لبت وصرفت الخصومة عنه	وفي	المال تنفي الدعوى على غائب وهي جا	نزه	والخصومة مع العبد الجاني فيم	]
ال	زم عقوبة وان كان	النا	بت بجنايته مالا فالخصومة مع السيد	والجا	ني لا اقرار له ولو طالب	ع
ر	جل رجلا وقال ا	في	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	مكيتا	وقال الآخر بل اجرتني	ي
ج	ملتها بعشرين بصرية جاء	من	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا في دارا	وشغل	تحت يدهما او تحت	ت
ن	يده ويده واقام و	شهدي	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	بأمر	الكثرة فلو كان احدهم	ا
صق	بها بذلك شاهدين و	شو	هد مع الآخر عشرة فلا ترجيح عند	الجفاء	بذه وترجح شاهدان في قو	ل
ط	ايضهم على شاهد ويمين ولو	ال	العلماء يقدم بينة صاحب اليد لكن لا يد	د	ها والا بل الخارج لسب	ق
و	يقيم بينة ثم هو بعده لو	لخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت واستخد	ص
ع	نده ذلك المعين وحكم له	السلطا	نها ان اعتذر بغيبة بينة عن	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشتري	ي
و	ملكي انتقل الي منها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلت	بينة تشهد باقراره له بالـ	ملـ
في	ملكه ثم ادعاه لم يسمعها	النا	ظر في الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
الـ	بينة بملك مورخ وتعا	رض	ت بينة الآخر فلم يورخ فيهما سواء لو ارخ	هذا	بذا فالمتقدم اقدم وا	قوا
و	لا اثر للتاريخ مع اليد	المشهو	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق ولو شهدت بملكه	في
ا	مس لم يقبل حتى تقول	وهو	يملكها الآن او لا يعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا ولو شهدت بملك	ه
ف	ي الحال الان الاستصحاب	عظيم حصن	ولو اثبت بملك شجرا ودابة استحق	النا	بت من حملها ولدا منفصلا	ا

د	احت بولاخرة موجودة	به	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعه ولا يلزم	م
ا	لقيمة بل اذا رد الثمن	فيما د	الطلب ولو تداعيا شراء عين	من	رجل وهي في يده سمع	ع
ق	ولمن اقر له اخذها واسح	الخلا	لا يحلف للثاني والا فان اقاما بينتين	المحرم	تاريخها والاخرى صغر قدم	[
صه	احب المحرم وان استويا	في	التاريخ او لم يورخ احدهما تعارضتا و	سنة	التعارض انها يسقطا	ن
م	عا على الصحيح فلو مات عن	مخالف	موافق في الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على	ى
و	فق دينه وكان كافرا لجانب	سهام	الميراث الكافر الذي هو لدين ابيه تا	بع و	لو اقام كل بينة مطلقة بم	[
في	دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينات لو شهدت احدهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه	و
ال	اسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم تعرف	ما	دينه وشهدت لكل بينة واطلقت	ت
كا	نا متعارضتين ولو مات في	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم اسـ	و
م	ات قبل ان اسلم	شهو	كذبه الآخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل معه بينة بما ادعـ	ا
ل	زم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن في رمضان وقال المسلم	جاء	موته في شعبان الكافر قا	ل
م	ات في شوال قدم الكا	نعز	ى اليمين اليمين باليمين في الدعاوي من ادعى على	ني	حقا اما في دين او في	ب
ضه	ان او غيره وليس للمدعى	يوم	لدعوى بينة وكانت في غير دم واراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
د	دت على المدعي الا ان كان	التح	غير معين كالمسلمين حبس حتى يحلف وقيل سلم	وعود	اليمين فلتعذر ومن جاوز	و
م	دعى دما وهناك لوث	و	جب للمدعي ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا ياتي	فيها
ق	ود ولو خلف عشرين حلفوها	العشر	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	تلزمها العاقلة او على عمد	بدا
طو	لب بها القاتل وان نكل	من	الورثة احد حلف الباقون عن حصتهم يحلف	في	غير اللوث جريا على	لى
ع	ادة الدعاوي لكن ها	ذي	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان	رجا	ل عن قتيل او يوجد بحلة الاعد	ا
و	هي صغر قتيل وقال ذو و	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	و فا	سقين لو شهد اثنان و	كان
فيـ	هما واحد نقول قتله	[illegible]	وقال الآخر عند ادا	ئها	قتله سنة اربع فـ	جائز
ا	ن يكون لوثا وقيل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فـ	ا
ل	ه رجل اقر بقتله فالحق	في	القسامة الذي ثبت لا يبطل بذلك	انظا	مه ولو ادعى عليه جرحا	و
خ	اصمه في طرف وتم كما ذكرنا	اول	الكلام لوث يلتفت اليه وشعا	رها	ذه شعار سائر الدعاوي	يجوز
فيـ	ها الحلف بالتجريد والكان	يوم	اليمين تحسن العربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الا	خلاف
فـ	ي غير مال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ سبق في اللعان	دعود	واايضا التغليظ بزيادة	ا

و	الصفات كل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذا	ه صيادا	عه القلوب ويحلف على	ل
ال	منسوب الى الميت كنذ	ا د	جل حلف على اثبات فعل غيره ومانا	قه	النفي نفعا	دخيل
م	ن غير فعلى نفي علم كوارثنا	بع	يحلف ما علم ان مورثه وهب	و	ابرا ماب الشهادة ال	ف
ج	معه هذه الشروط	وثمان	هي اسلام وبلوغ وعقل وحرية	ه رو	ة وتقوى لا متهم ولا فعل	لى
ت	حملة فتر شهادة كافر وصبي	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرا	ته	نفسه على كبيرة فسقوا	ذا
ف	م من اصر على صغيرة تجر	يه	بذا المجرى الغناء والشعر والدف اخبارا	سابقة	تقضي بجوازه اباحسا	ته
م	اسد العود والآلات التي	اخذ	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسير	ولا	يقبل من عادم مروءة فكا	ل
ش	ي ارتكابه يهدم	حصن	العرض كاكل غير السوقي في السوق والملا	حقة	من الغني في العبيد الذي	ا
ع	ادة يطلبه يسقطها و	د	جعوا في الحرف الدنية الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة	ف
ت	م حجامة ودبغ وكل حرفة ملا	يمه	للدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طا تهادرت شهادته واما	ي
و	ارشاد من يليق به فلا	و	لا يقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفه	واصدقا فيقبل وا	ح
في ال	شهادة عليهما ورد من	سائر	غرماء ميت ومفلس شهدوا له بمال الرد	في	شهادة شهود شا	ركت
هـ	ذه المدعي في نفع في كل	ما	جرت نفعا كشهادته لعبده ومولكه وكذا العاقلة	عوى	فتسمع ودون القبول لو شهد	هـ
ذ	دجته ابناها ما قبلت	هنا	ويقبل شهادة احد الزوجين للآخر من غير ريبة	دغة	بل تقبلها فيما له وعليه ومنه	وا
ج	وازها على عدو وشرطاو	لك	بغض تحزن بعده لسروره ويفرح لمصيبته	المتد	ول بينهم انه لا ما	س
ا	ن يشهد له ويقبل من مبتدع	و	المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا	فقه	الامر لم يضبطه فلا ليس	تعل
خ	بره ولا شهادة ومن	كان	حريصا على ادائها ويبادر بها الا مبادرة	غا	ة عاص ويرد الا فيما	و
د	اجع الى حق الله فان	افتاح	القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بطلا	قه	فيقبل وان لم يستشهد وكذ	ا
م	يقات عدة وعتق ومثل	هذه	عفو عن قصاص نسب وحد وداعه لكن	مد	الستر في الحد اولى فضل وادا	ال
و	حكم بشهادة كافرين او	الا	عبدين او صبيين نقضه نحو وغيره في شرع	الله	ولو كانا فاسقين نقض	ض
في	الاظهر ولو شهد صبي	ما	بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعد ما	ملك	الله رتبة الكمال قبلت ثم	م
ال	فاسق اذا تاب قبلت شهادته	كم على	غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار	وجلا	اكثرهم مدة سنة وعند	هم
س	ائر القضايا وجميع ما	يد	عى لا يكفي فيه شاهد واحد الا رمضان	لد	ينا قول انه لا بد ان يحيم	ع
د	جلان لغير وبالزنا ما لو	لا	بد من شهادة اربعة رجال رأوه زنا	نيا	ويقبل شاهدان فيه	ا
ي	قربه من الزنا ويقبل	ميد	المؤمنين في المال في العقود المالية	كلها	شهادة رجلين او رجب	ل

ع	ضده امراتان واما غير	الا	موال كالنكاح والطلاق والوكالة بل الوقف	ملكه	سد كهذه وجهان الشر	ك
و	الاسلام وسائر ما يطلع الر	جل	عليه غالبا فيشترط فيه رجلان	وبعد	ذلك ما لا يراه الرجال غالبا كفا	س
الـ	مرأة وبكارتها والارتضاع	بد	ها وعيوب النساء المستورة فيثبت باربع نسوة و	هذا	برجلين ايضا وما يثبت بامرأتين	د
من	الحقوق يثبت في حلم	الدين	بشاهد ويمين الا عيوب النساء ونحوها الا الوقف	فمن	حلف مع شاهد ان مورثه	ة
س	بل نهاه وقفا فالاصح من	عين	ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه	وقف	والشهادة على الفعل	و
د	مي ضرب وغصب و	زياد	ة ونقصان ونحوها فلا يجوز الشهادة	على	شيء من ذلك كزنا و	شد
حـ	تي تشاهده بعينك فعند	الكا	فة الاصم تقبل هنا وان كانت على قول	هذا	مثل تحمل الشهادة	ت
مـ	ن اهلها والنكاح ومن ا	ميلي	ابرأ وطلاقا واقرارا كتابا فيشترط رؤيته وسماعه	الكتاب	ونحوه فلا تقبل من الاعمى	ا
كـ	ذلك الاصم الا اذا كلمه	و	هو يضع باذنه يكلمه فيها ولازمه الى القاضي	و	اداها او تحملها قبل العمى ولو تحمـ	لـ
شـ	هادة عليها وعند الاداء	ما	استقرت اجبرها القاضي لبراها الشاهد لو	وجل	دار جلا وهو بالعدالة موصو	ف
و	اخبرهم انها هي جا	ذا	التحمل على الاصح ويجوز الشهادة بما حصل	فيه	الاستفاضة من نسب وكذا مو	ت
فـ	ي آدمي وعتق وولاء كما نقلا	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا	سهو	عن شرطها وهو ان تستفيض	ح
شـ	يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطاتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	اوخطأ	والشهادة بالملك باليد	ة
مـ	منوعة اذا انضم اليها	لاها	خذه بالدار مثلا والسكنى او التصرف مدة طويلة	ولو	يعارض حازمن وتحمل شهادة	مهما
ف	طلب الاداء فامتنع اثم	السلطا	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم	يجد	معه ثان نظرت	فاذا كا
ا	لشهادة مما يثبت فيها	الملاك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فيما	له	من علم رد يجب اداها ولا فلا	ا
عل	ى الاصح ولو شهد فيما	النا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين فقال الآخر	تا	تي باليمين معه لم يجبر	لـ
ن	امره باداتها فان ا	صد	على الامتناع اثم ولا يجد في ذلك تا	ويلا	ولوجوب ادائها شروط لا تتعلق	ق
في	الذمة الاثم الا بها والقرب	فا	لو وجده مسافة العدوى فما زاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة	ا
الـ	فاسق المجمع على فسقه فلا	يما	ري في ان الاصح عدم وجوب الاداء عليه و	قد	روي ان وجوب الاداء على الفاسق	فيه
مضا	العدل الثالث عدم العذر	على	المريض اجابة بل يبعث اليه فيفصل اذا	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتي	ة
وا	لا انا شاهد بكذا فاشهد	قدام	الى القاضي وسمعه فشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان	سامعا
له	يقول اشهد ان لفلان	الجد	ارا ومبيع الفاعلى الاصح والارعا لا	يصلح	الا في حق آدمي اما	سب
ف	تا ونحوه ثبتت لحد الله فلا	فالا	صل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع ا	ما	اذا فسق او ارتد فلا	ا
جـ	وازها ولا يجوز في الا	جتهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كما له قبل الاد	ضا

ت	الرجوع بعد الحكم وقبل حدو	و	بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	باهضا	اديا الشهادة جاز وبما	و
م	رجوع الشهود عمدا منهـ	كان	العقوبة والقصاص تقبض او بعده فلا ولو	با	شهدا بالمال لا ينقض و	ال
تعلقت	ر بما عليهم كما	غلد	رتهم بالخطاء فالدية ورجع القاضي عنهم	عبا	ولبوا بالقصاص ان احت	ط
دافع	الى وجوب القصاص فلا	بي	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يود	الخلا	ان رجعوا جميعا نصا تجب	و
ا	نا لو رجع فمن كان ضمن ايضـ	عند	لو لا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	قا	دفعه عن الجميع او الدية	ي
ب	عليهم ولا يقول الواجب	مبسوطا	عنهم بالرجوع ولو رجع الشهود في مال غرموا	ئما	لكن لو رجع الولي كان قا	ل
ل	ن احد الوجهين يلزمهم	فا	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب بخلاف	في	من الشاهدين الاولين نعم	صنف
ف	صح ان كان مطلق التصر	في	باب الاقرار اذا اقر بحق للتا	اصلا	الصحيح لا يلزمهم شيء	وف
ت	بالاحتلام ان كان في وق	بلغت	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	ح	ما اقر الصبي والمجنون لا يبا	ا
ع	واقرار العبد يصح	فيه	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فا	ا بعد امكانه صدق	ل
يكا	بع المال اذا	من	الوجهين ينقطع باقراره في الرقبة ولا يوخذ	سد	ما يوجب عقوبة وا	ب
شا	الاذن بمال صح ومتى	ملافا	وعامل بان سيده واقر في	البلاد	ده يكذبه ولو ضارب في	سي
ذ	من المرض صحيح نافـ	العوا	يقضي من كسبه وتجارته واقرار الحر في	و	البه المعامل بما اقر	ط
ا	ل ولا يقدم اقراره اذ	الما	سواء ولو اقر بوثم الوارث بدين عليه قسموا	العباد	وارث وغيره من الاحرار و	وال
و	به الا الملك فلـ	نعه	تجيب بطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون مصا	فسال	وعه فاقر بكرها فعين	د
ا	لناس بمال نظرت فاذ	حد	لها شيئا وان اقر بحمل في البطن ا	الله	اذا اقر لدابة لم يوجب	جـ
ل	بشرا ونحوه بطل ولو قا	حمل	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	ان	عم انه بارث ونحوه جاز و	ز
ر	في الاصح ويقـ	معه	معه على ذلك بل كذبه لم يوخذ منه وبقي	يجمع	ثارا هذا الفلان ولم	مخ
يكي	ي عليه الدعـ	الذ	ولو قال لي عليك الف فقال	الخلق	يده حتى يثبت احد من	ب
و	باقرار وقوله صدقت	هو	هذا او اجعله في كيسك فليس	على	هو بينا زعه زنه او اختم	و
ا	اوقد ابرأتني اقرار وكذ	ل	لغة يقول العربي اقرار وقولا انا مقر له او بما تقع	طا	ـعم او بلى اقرار	ن
ل	الصحيح ولو قال ربما	على	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	عنه وان	فيتك او قد انتـ	و
م	اسالك الامهلة يو	ما	في الله بمال اقضيك او قد ابرأتني او	يمد	ا قضي الالف فقال	في
سعى	ذمة زيد لك جري	في	الاصح لو قال داري او ثوبي او ديني الذي	في	واصبر حتى افتح فهو اقرار	ا
لا يجو	يده فلو قال هذا احر	ضمن	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ابام	لغو الحديث ولو لم يكن	ل

و	صية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحرية وكانه	١	فنداه من ظالم ويصح بانه لم يكن	ا
ا	ذا قال له عندي شيء	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل با	لا
ف	ائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم	خلاف
ر	اجع اليه والى الخمر المحرمة	كل	بما في معناه مما منعنا من بيعه ولم نمنع	من	اقتنائه واختاروا	فيه
م	ن الوجهين قبول كل	شيء	من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو تضمن	الزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
عق	يم كثير وفسره بقليل	قد	ره قبل لا سرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له على كذ	ا
و	كذا او شيء وشيء كان تكر	ير	ه بالواو لزمه شيئان وبكذا كذا	لا	بالواو شيء واحد وقال	سوا
ول	و قال كذا درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم او كذا درهم بالضم والكسر	يلزم	درهم وكذا وكذا درهما با	عادة
و	اولزمه درهمان	هذا	ان نصب درهما فان رفعه او جره لزمه درهم بحذف الوا	و	يوجبون درهما واحد	ا
في	الجميع لو قال له هذا	التا	جر في ذمتي الف درهم لزم الدرهم وله	سلوك	ما شاء في تفسير الالف ب	لم
ا	ذا قال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح	هذا	ان الجميع دراهم ولو حقق	ق
لك	ان الدراهم ناقصة واتحد تا	يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	الطرق التي	يحكم بها	فيه
ا	نه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو مـ	عيب
م	غشوش فكالناقصة	بتمامه	فيه ان قال لك من واحد الى عشرة	حذفت	منه تسعة وان قال عند	ي
ل	ه كتاب في صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق وصناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما	سي
م	ن الكتب وكذا عبد عليه عمامة	في	الاصح او فرس بسرج او جارية بكر لزمه	الحكاية	السرج او ان لك م	الا
و	هو في ميراث ابي حكمنا	اليوم	بانه اقر على ابيه بدين او في ميراثي منه فوعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ي
ف	ال درهم درهم كان	الثاني	تاكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يكون درهمان	لا	ان شرط الله مد سقـ	ط
و	لو قال له على	من	ا مال درهم ودرهم درهم فلا وليس درهمان عند	هلالهم	واما الثالث فاذ	ا
ص	رح بانه تاكيد الاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثاني بالثالث قال	وا
و	جب درهمان وان اقر في	المحرم	بالف وفي صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصـ	ل
ت	... قال	احلا	هما مثلا ثمن مبيع والآخر قرض دخل الاقل	منها	في الاكثر وان كانت	ت
م	ختلفة لزم الجميع وفي	استهر	القولين لو قال له على الف درهم	حا	وت من ثمن خمر او كان له قرض	ض
الـ	ـسف ... فقضيته لزمه	سنة	الاسلام البينة ولو قال العار في يده قوم	يعتقو	ن بالمنازعة فيها اشتريتها منك	م
عـ	ادة او لو قال له على	اربع	مائة ثم قال هي وديعة صدق وان ادعى تلفها	ن	كان قد قال هي دين في	ي

د	فتني او في ذمتي وجاء	و	دیعة وقال هي هذه كذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر	ن
و	حد في بيت مثلا	تمام ماش	انها لزيد ثم اقربها لعمرو اخذها باقرا	ده	زيد وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ض	رب من الاستثناء المتصل	في	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذ	ي
و	قوله من غير الجنس كعلي	مد	طعام الا درهم والف الا ثوب في شرع	الله	جائز اذا اثمن الشو	ب
ا	قل من الالف ونذ	ينه	في ذلك ويصح اقرار بنسب منه ويشترط في	ذلك	ان يصدقه في المحسن و	ايضا
ل	ايكذبه الشرع كنسبه	تعد	بها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خاتمنا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	صل استلحاق صغير ثبت و	المصر	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فلا	ا
مد	خل له اليه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه ب	لم
ل	وقال لولد امته هذا او	الحمد لله	ولدي ولدته في ملكي ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو	ل
له	م علقت به في ملكي	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امته المزوجة	ه
ك	منكر لان الولد للزوج و	يا	تي فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التي ذكرناه	ا
ث	م وهي ان يكون	دب	النسب الملحق به ميتا وان يكون	من	يلحقه بالميت ي	علم
ي	ومنذ انه وارث يحتوي	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت	جنا	بالقرولايشاركه فلوما	ت
د	جل وخلف عليا و	محمد	افا ستلحق علي وصح اخا لم يثبت فانه	ت	محمد وعلى جائز ارثه لا	م
ا	لنت وصلى الله على محمد	واله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة في دار	النعيم	ـــــــ	الكتاب

تمت الله

التاريخ من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد وآله وبعد فهذه نبذة جمعتها وطرفة اخترتها مورخا دولة ائمة الزمن وعظما ملوك الشام
واليمن بني الرسول افضل ملوك الارض الاول السلطان الملك المنصور نور الدين عمر بن علي الرسولي وهو باب خير فتحه الله
على اهل الارض توصل اهل بعث الاسلام وتواتر على المسلمين الاكرام خلافته من سنة ست وعشرين وست مائة ٦٢٦ كانت له الوقائع
المشهورة والآثار المذكورة ولما دانت لصولته الرقاب وانقادت له الارباب من حضرموت الى حرم الله شق ذلك
على صاحب ديار مصر الملك الكامل فارسل الى البلد الحرام سراياه ومن عليه العمدة من رجاله فارسل اهل مكة الخبر الى اليمن
ولما رفع ذلك اليه وجد سائرا الى ان اتى الى الريانة خرج المصريون منه ودخلها محرما وفرق فيها اموال عظيمة
فطلب جماعة من امراء الامان ومنهم كبير الامراء مبارز الدين بن طاس فامنه واكرمه ولم يتعصب بعدها من هناك احد
لمقاواته ولم تزل الاقدار مساعدة له فيما يقدم ويوخر احدى وعشرين عاما وانتقل الى رضا الله ورحمته يوم التاسع
من ذي القعدة سنة سبع واربعين شهيدا اقتله حرس مماليك له وكان متغنيا بهم محسنا ظنه فيهم باشارة جاءل قدس الله
روحه في الجنة ثم لحقوا اقتال وبايعوا ابا بكر ولد اخيه الحسن وجاءوا زبيد بعد ذلك ثم ان الملك المظفر قدم من سرد
وكانت له اقطاعا ولما اقبل وعلموا به اختلفوا وكاتبوه سرا وادار العمل حتى لزم ابا بكر وقاتل ابيه ودخل زبيد ثم
في سنة ثمان واربعين ٦٤٨ حط على حصن تعز في ربيع الاول واستولى عليه في جمادى الاولى ثم دخل صنعاء في الحجة
من السنة المذكورة وفي سنة تسع واربعين احد بعد ذلك التعكر في المحرم وفي آخره قدم من مصر ابو بكر والحسن
من مصر فادار الحيلة وقبض على ايديهما واودع الكل في دار الادب وهو في حصن تعز المحروس وفي سنة خمسين
وست مائة ٦٥٠ اخذ الدملوة في التاسع عشر من القعدة وفيها اخوته وفي سنة احدى وخمسين ادم على اسد الدين
بن عمه الحسن ورضي عنه واعطاه مالا كثيرا وفي السنة التي بعدها اخذ مدينة صعدة ثم في سنة تسع وخمسين ٦٥٩
تاهب لاداء فريضة الحج وخرج في شوال في البر والمراكب سائرة في البحر بما يحتاج اليه ثم دخل مكة في ... محرما
ملبيا وهو عاري البدن حتى اتى بالنسك واتم حجه ثم اجتمع الناس وخطب وعلم الرجال والنساء المناسك و
دخل البيت وحمل القربة على يديه وافاض الماء في جوانبه غاسلا له تقربا الى الله وكسا البيت ثم عاد سالما غانما
ولم يزل مباركا ايما كان واقام في الملك قد بينت واربعين عاما كان استخلاف ولده الاشرف سنة اربع وتسعين و

ست مائة في جمادى الاولى وتوفي في رمضان من السنة المذكورة قدس الله روحه ونور ضريحه اقام الملك الاشرف في
الخلافة ولما علم الملك المؤيد بوفاة والده قدم على عدن واخذها من في سنة خمس وتسعين لزم الملك المؤيد وجعل في حبس
حصن تعز واقام الملك الاشرف في الملك اشهرا بعد سنة ثم مات رحمه الله في شهر ربيع الاول واجمع كبراء الدولة
على اخراج المؤيد وتقلده الملك الامر ولما ولي الملك جعل الوزارة الى القاضي موفق الدين الصاحب و
صار في عامه ذلك الى المشرق واخذ حصون جملة ثم في عام احدى وسبع مائة خالف الشريف جماز بن
قاتاه العلم فارسل بعد بهم الاتراك والامراء الى المولوة فاقدم عليهم وادوا الطاعة توفي في هذا العام الشريف ابو نمي
صاحب مكة وفي السنة الثانية امر ان يبني المؤيدية في تعز وفي سنة ثلث توفي ولد الملك الظافر ودفن في
المؤيدية مدرسة والده وكان الملك المؤيد رجلا كاملا واقام في الملك خمسة وعشرين عاما واشهرا وكانت وفاته
بداره في الشجرة في قبالة تعز المحروس اول ... من ذي الحجة سنة احدى وعشرين وسبعمائة وكان مشاركا
في العلوم وكان يحفظ مقدمة طاهر وكفاية المتحفظ والتنبيه في فقه الامام الشافعي واخذ الحديث من ائمة
العلم رضي الله عنه وكان ولده الملك المجاهد في قلعة تعز لم يترك ولدا سواه فاستقر له الامر بعده وكان فيه من
الرياسة والاقدام ما لا يكون فاقام هنالك شهرين ثم نزل دار الشجرة وكان اتابك الاجناد يومئذ الامير
شجاع الدين بن منصور فاعزله حتى قبض على عمه الملك الناصر وامر به الى عدن وجرت من هذا الامير امور
غيرت الناس وحصلت بين المنصور ايوب اخ الملك المؤيد وبين المماليك والامراء مراسلة ولزموا الملك
المجاهد في جمادى الاخرى سنة اثنين وعشرين وادخلوه حصن تعز واستقر امر المنصور واخرج الناصر من عدن ودون
قدر ثلثة اشهر وحصلت مراسلة بين احد غلمان الملك المجاهد وبعض اهل القلعة وادخلوا ليلا ولم يعلم المنصور حتى دخلوا
عليه وهو نائم وظهر الملك المجاهد ونفذ امره وكان الظاهر ولد المنصور في الدملوة فامره والده ان يسلمها ولم يفعل ودعا الناس
الى نفسه واجابه المماليك وغيرهم وظهرت له شوكة وتوفي المنصور في شهر صفر عام ثلث وعشرين وفي ربيع من العام الثاني جاء
ابن الدويدار غلام الظاهر وحاصر الملك المجاهد مدة ثم ارتفع المماليك كافة الى التهائم ثم اقبل الزعيم بالاشراف و
حارب المماليك في جاحف سهام وطرد الكل واسر واهلك من المماليك طائفة وكان ذلك في ذي الحجة عام اربع وعشرين
في العام الذي بعده ادعى الناصر ولد الاشرف الملك واوقف اياما ونزل الملك المجاهد الى زبيد وقبض على
الناصر وطلعه تعز فلبث اياما ومات وجعل في الاشرفية مدرسة والده وبقي الظاهر في الدملوة مدة ثم دخل عدن و
خرج منها ونزل الملك المجاهد عدن واخذها واقام الظاهر الى عام اربعة وثلثين وسال الامان والذمة فاجابه الى ذلك
اقام معتقلا الى ان مات في عامه ذلك وتم له الامر بعد ذلك واستقر الحال وفي سنة ست وثلثين ظهر الدراهم الرياضية و
اجرى الملك المجاهد لرعاياه التواصف فارتفقوا بذلك كثيرا وفرج ذلك عنهم ثم امر بان يبني مدرسة بالحرم الشريف و

جعل لها وقفا وافرا سنة اربعين وحجته بعد ذلك بعامين ثم ذهب الى الحجة الثانية سنة احدى وخمسين وبلغ الى مصر في صحبة الحاج واقام مدة ثم رجع سهاسا لماد في سنة اثنين وستين وتوفيت والدته جهة صلاح ثم خالف ولده المظفر وقصد عدن ثم لحقه اليها فولى عنه ودخلها الملك المجاهد فاقام اياما وعاجل الاجل وتوفي آخر جمادى الاولى سنة اربع وستين وحمل الى تعز ودفن في مدرسته جعل الله جنات عدن مأواه ثم اتفق اهل العقد والحل على اقامة ولده الملك الافضل العباس وكان من العلم والادب والفضل بمنزلة ثم بايعوه واستقر امره وكانت الاطراف مضطربة وكان ابن مكائل يومئذ استولى على حرض ومور وسردد وغيرها ثم اقبل الملك الافضل وجرد اليه الكتائب على مقدمتها الامير فخر الدين زياد وقتل اصحاب ابن مكائل وكانت الواقعة في المهجم يوم الثاني والعشرين من سنة خمس وستين وسبعمائة في جمادى فهرب ابن مكائل الى صعدة واستولى الملك الافضل على سائر اقطار اليمن وبنى في هذا العام المدرسة الافضلية في تعز وفي سنة ست وستين خرج عليه المظفر ودخل حرض وناصره امام الزيدية ثم عاد من غيران بقتال وفي عام احدى وسبعين جاء ابن مكائل وابراهيم السيد وحصل بينهم وبين ولاة الجهات حرب فانكسر الولاة وقتل القاضي جمال الدين الشريف ولزم الاجل فخر الدين زياد ورجع ولد اياس بن معصا الى زبيد فوقع عليه العوارين فاخذوا روحه وماله واستولوا على زبيد وجاء الاشراف عند ذلك ولم يدخلوها بل تادروهم في المحال حتى نفوهم ثم مالوا الى الجهات الشامية وارسلوا بالامير فخر الدين زياد طريق الجبل فاتا القائد احمد واطلقه وعاد سالما ثم ان الطواشي ابيف وصل وادار رايه حتى دخل زبيد يوم الاربعاء الثالث من رجب من السنة وكان هلاك العوارين على يده ثم ان السلطان ارسل المقانب الرجال فلما علم الاشراف ولوا هاربين ثم وقفوا عامين وجاء ابن مكائل والاشراف فجاءهم فخر الدين زياد في سردد وكسرهم واهلك مقدمة ابن تاج الدين في ربيع سنة اثنين وسبعين ثم في عام سبع بعد نزل الامام صلاح وبلغ الى باب زبيد ووقف ثلث ليال ثم راجع هاربا من قبل وصول مراد السلطان وطلع على بلاد بني شاور وواجهه الفقيه احمد بن زيد وناظره حتى اعيا به وكان لديه من بني شاور نحو من ثلثة آلاف فما استطاع اخذه فاسرها له ثم نزل الملك الافضل زبيد ودخلها اول شهر رجب واقام الى يوم الحادي والعشرين من شعبان عام ثمانية وسبعين وتوفي رحمه الله ورضي عنه فاجمعت الامة على ولده الباسل وصفوته الكامل السلطان الملك الاشرف اسماعيل بن العباس من لا يختلف احد في فضله ولا ياتي الزمان بملك مثله الا من نسله وتمت له الخلافة في يوم وفاة والده رحمه الله والحق به الى مدرسته في تعز ودفن بها يوم الاثنين الرابع والعشرين من ذلك الشهر وفي السنة الثانية من خلافته مات ابن مكائل الذي ذكرناه وكان من بعض امراء السلطان الملك المجاهد اقطع اياه حرض واقام بعد وفاة والده مقامه في الامر ثم انه نزع يده من الطاعة وكان من امره ما كان وفي سنة احد وثمانين تقدم السلطان الملك الاشرف الى سردد واقام به اياما وفي ذلك الوقت قدمت عليه رضي الله عنه واجازني وامرني ان اتبع ركابه العالي وفي هذا العام حج المحل الاشرفي وكان امير الركب فخر الدين اسنبلي وفي المحرم من السنة هذه توفي الوزير تقي الدين

وولی الوزارة بعده ولده نور الدین علی بن عمر وفی سنة اربع وثمانین استمر القاضی وجیه الدین الظاهری وزیرا
ثم حصلت له خرج لاجل ذلک من البلاد ثم عاد نور الدین علی حاله الی ان هلک فی شهر جمادی الاخری سنة
سبع وثمانین و استمر القاضی شرف الدین الفارقی وزیرا اشهرا و استمر القاضی وجیه الدین بن عباس فی رمضان
من عامه الی ان مات فی الرابع والعشرین من عرفة سنة تسعین ثم استمر القاضی الاجل شهاب الدین احمد بن ابو بکر
تقی الدین فی الثانی من صفر سنة احدی وتسعین الی الآن ولم یزل السلطان الملک الاشرف قدس الله روحه علی
حسن الطریقة امینا علی الخلیفة الی ان توفی رضی الله عنه یوم التاسع عشر من ربیع الاول فی سنة ثلاث و
ثمان مائة ودفن فی مدرسته الاشرفیة فی تعز المحروس برد الله مثواه وجعل الجنة ماواه وکانت نفسه تؤثر العلم
والعلماء وکان متقنا فی العلوم مشغولا بها رحمة الله تغشاه ثم ثبتت البیعة یومئذ لولده السیف الماضی فی
اعدائه والوابل الباطل علی اولیائه مولانا السلطان الملک الناصر احمد فحینئذ سکن الدهر بعد اضطرابه وبان
الحق فی نصابه وحملت رایاته البیض المنصورة وزحفت یوم ثامن ربیع الاول من عامه وکان السیری قد سطا علی
حصن الحمرانی مدة مرض والده السلطان وساعده ولد مهدی صاحب سناح ثم ان السلطان الملک الناصر خرج
یوم السادس عشر من شهره فاخذ سناح وغیره ورفع السیری من مکانه ونهب ما معهم ثم عاد منصورا ویوم الخامس عشر
من جمادی الاولی من عامه قصد حد بنی سیف و اباد الاقران و اسر الاعیان ثم خرج بلاد الاساددة یوم الثانی
والعشرین من شهره وسلموا حصونهم بالرضا منهم ثم عاد تعز وحصل منهم جنایة فقصدهم لاجلها فی الرابع من جمادی الاخری
فاخرب بلادهم وحصونهم واهلک منهم کثیرا ثم صار الی زبید یوم الاثنین الثانی والعشرین من الشهر فاقام الی الیوم الثانی
من رجب بعده وخرج الی المعازبة وسالوا الذمة وسیر الی حنکة المخالفین فاخذ ما معهم ومع الرماة من خیل وجمل
زبید فوقف الی اول یوم من شعبان و اخذ المعازبة اهل المناهرة فاغار علیهم یوم الثانی وابادهم اما وقتل شیئا
کثیرا حدث بعض العدول انه سمع المعازبة یقولون مرنوا هذا السلطان علی الخلاف حتی یتوطالکم جنابه فانعکس
الامر فی الثانی من شهر شوال اخذ السلطان الملک الناصر المهور وهو حصن عظیم به انحسمت مادة الخلاف فی مخالف
سهام وتلک الاطراف ثم طلع تعز یوم الثانی والعشرین من ذی القعدة سنة ثلث وثمان مائة وفی اول یوم من سنة
اربع وثمان مائة اخذ حصن ریمة وسائر ما هنالک وکان افتتاح هذه الاماکن علی ید الامیر الاجل بدر الدین محمد
بن زیاد الکاملی وما زال مولانا السلطان الملک الناصر قائما علی قدم الجد والاجتهاد ناهضا باعباء الخلافة قائما
فی اصلاح ما فسد من البلاد والعباد نسال الله ان یجمع الخلق علی طاعته وان یمد فی ایام دولته انه علی کل شیء قدیر کمل هذا التاریخ وتمام
تم الکتاب فی الیوم الثانی من شهر المحرم احد اشهر سنة اربع وثمان مائة فی مدینة تعز المحروس الحمد لله وصل یا رب علی محمد واله وسلم تمت [illegible]

النحو من كتاب عنوان الشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد الله نستفتح والصلوة على رسوله محمد وبعد فاقول الكلام ثلثة اشياء وهي اسم وفعل وحرف فالاسم يعرف بدخول الالف
واللام والاضافة والاخبار عنه وجره والافعال بدخول التاء الساكنة ولم كقولك قام وقالت ولم يقل والامر تكتب
الكتب وما عداهما فهو حرف والاسم نكرة ومعرفة فما صلح فيه ال موثرة فهو نكرة وجملة المعارف خمس المضمر مثل هو والعلم مثل زيد
وما دخل عليه ال مثل الانسان والرجل واسم الاشارة ذا وهذه ونحوهما وما اضيف الى احد من هذه المعارف والمعرب
من هذه الاشياء الاسم المتمكن والفعل المضارع وما عدا ذلك فهو مبني والاعراب في العربية رفع ونصب وجر وجزم الرفع بالضم
والنصب بالفتح والجر بالكسر والجزم بازالة الحركة ونصب الجمع في الاناث كسرة مثل السجدات ابوك واخوك وحموك وفوك وذو
ذو مال رفعها بالواو ونصبها بالالف وجرها بالياء والاثنان الرفع بالالف والنصب والخفض فيهما بالياء ركعتان ركعتين
سجدتان سجدتين والرفع للجمع السالم بالواو ونصبه وجره بالياء مثل المسلمون المسلمين ونون الاثنين مكسورة ونون الجمع
جعلت بالفتح واذا اضيف الى واحد منهما سقطت ورفع افعال الاثنين والجمع بالنون مثل القيرعان يكرمون والنصب و
الجزم بحذف النون والافعال ماض ومستقبل فالماضي مثل صلى ونسك والمستقبل يقضي ويقدم ويونس وهو مرفوع ثم له احرف
نواصب ليس وفعل الامر مجزوم والفاعل مرفوع ابدا والمفعول نصب ابدا مثل غسل الرجل ثيابه رفعت الرجل لانه الفاعل و
نصبت الثياب لانها مفعول بها وضرب الزيدين العمران اذا قدمت المفعول واخرت الفاعل وانما قيل ضرب ولم يقل
ضربوا لان الفعل اذا تقدم وحد واذا تاخر ثني وجمع والابتداء كل اسم ابتدأت به ولم يعمل فيه عامل من العوامل وهو رفع
وخبره مثله اذا كان اسما واحدا تقول زيد سائر ترفع زيدا بالابتداء وسائرا لانه خبره وحروف الجر وهي من وفي وعلى و
الى وعن والكاف والباء وتاء القسم ومذ ومنذ واللام ورب هذه كلها تجر ما بعدها تقول خرجت من الدار الى العرصة وكذلك
سائرها واذا اضيف اسم الى اسم فالثاني مجرور بالاضافة تقول ابن فلان ودار زيد جررت فلانا وزيدا بالاضافة
والحروف التي تنصب الاسماء وترفع الاخبار ان وان وكان وليت ولكن ولعل تقول ان زيدا قائم انتصب زيدا بان ورفعت
قائم لانه الخبر لان ومثله لعل بكرا قادم واما الحروف التي ترفع الاسم وتنصب الخبر فهي كان وصار وظل وامسى واصبح و
اضحى وبات ومازال وما برح وما انفك وما فتئ وما دام تقول من ذلك كان زيد قائما رفعت زيدا لانه اسم كان و
نصبت قائما لانه خبرها وكذلك سائر الحروف التي تنصب الافعال المضارعة ان ولن واذن وكي ولام كي وما قدر فيه ان تقول اريد

ان الطيب به اليمن يكن كذلك وما اشبهه الحروف الجازمة للافعال لم ولما ولام الامر ولا في النهي وحروف المجازاة نحو لم يذهب
بالسكان الباء وفاء وان كان في آخر الفعل حرف علة فجزمه باسقاط آخره تقول لم يكن ولم يرم كذلك جزم يفعلان ويفعلون
باسقاط النون المفعول الذي لم يذكر فاعله يرفع ابدا تقول ضرب الرجل بضم اول الفعل وكسر ما قبل آخره فان كان الفعل متعديا
الى اثنين او اكثر فارفع الاول وانصب ما عداه تقول اعطي زيد شيئا والزم عمرو مالا وما اشبهه النعت تبع منعوته في اعرابه
وتعريفه وغيره تقول قام زيد البائع رفعت زيدا بفعله ورفع البائع لانه نعت له وحروف العطف الواو والفاء
وثم واو ولا وبل واما وام وحتى ولكن هذه الاحرف يصير بها الثاني كالاول في الاعراب تقول جاء زيد وعمرو رفعت زيدا
لانه فاعل وعمرو لانه معطوف عليه ومثل ذلك ما اشبهه التوكيد واحرفه عينه نفسه كل وجمع واجمع وما تولد منها تقول
جاءني زيد نفسه برفع زيد لانه فاعل ورفع نفسه لانه توكيد وكذلك ما اشبهه والبدل يتبع ما قبله من الاعراب ويجوز
ابدال معرفة من نكرة ومعرفة من معرفة وعكسهما تقول جاء ابوك زيد وجاء اخوك رجل صالح والحال منصوب ابدا
وهو كل اسم نكرة جاء بعد اسم معرفة قد تم الكلام دونه تقول من ذلك جاء زيد رجلا نصبت رجلا على الحال ومثل اقبل زيد
ضاحكا وهذا ابوك مطلقا وفي الدار زيد قائما وعندك عمرو جالسا وقس عليه واعلم ان الظروف على وجهين ظرف زمان
وظرف مكان فالزماني مثل يوم وساعة وبكرة وحين وشهر وعام ووقت وقبل وبعد وما اشبه ذلك والمكاني مثل حيث وامام
وفوق وتحت وعند وحول وما اشبه ذلك وهو يكون منصوبا اذا اتى به ظرفا في موضعه تقول من ذلك بعت عنده اليوم نصبت عنده
واليوم على انه ظرف فعند من ظروف المكان واليوم من التي للزمان ومثله وقفت امام زيد وخرجت يوم الاحد وسار بعد
هذا وسرت شهرا وتحين واذا اغريت بشيء او حذرت منه فانصبه والعرب لا تغري الا بثلثة احرف وهي عندك وعليك ودونك
كقولك عليك زيدا نصب زيدا بالاغراء ومعناه الزم او خذ زيدا ومثله عندك بكرا ودونك بشرا اي خذ وتقول في
التحذير الاسد الاسد واياك والاسد واياك والامر يريد احذر الامر واعلم ان كل شيء ذكرته مما يحتمل انواعا ثم ميزته بنوع نكرة كان المميز
منصوبا تقول من ذلك ملكت خمسة عشر دارا نصبت الدار على التمييز وكذلك عندي ارطال زيتا وعشرون غلاما وفلان اكثر
الناس مالا واحسن الناس وجها واعلم ان كل ما يتعجب منه بما فهو منصوب تقول من ذلك ما احسن زيدا نصبت زيدا لانه متعجب منه
واذا اثنيت تقول ما احسن الزيدين واذا جمعت تقول ما اشد الفاقدين وتقول ما اقدم عامرا وما اغلا ثوبه وما اشبه ذلك
ثم انه اذا ناديت اسما معرفة منفردا فانه يكون مرفوعا بلا تنوين مثل يا زيد ويا ايها الداخل واذا ناديت نكرة فانصب ونون
مثل يا رجلا اقبل ويا ذاهبا ادخل تريد يا رجلا من الرجال فكل من اجاب فهو الذي ناديت واذا ناديت مضافا نصب
مثل قوله يا عبد الله ويا ابا بكر ويا غلمان زيد ويا صاحب الدار ويا اخانا وما اشبه ذلك واعلم ان العدد المذكر من ثلثة
الى عشرة بالهاء وعدد المؤنث من الثلث الى عشر بغير هاء تقول في المذكر ثلثة رجال وخمسة اجمال وعشرة اصول وفي
المؤنث ثلث نساء وخمس جوار وعشر بنات واذا جاوز العشرة تقلت في المذكر احد عشر رجلا حذفت الهاء من العشرة ومن

ذلک وفی ضده یقول احدی عشرة جاریة فاثبت الهاء فی ذلک وقس علیه اعلم ان الحروف التی یستثنی بها الا وغیر وسوی
وحاشی وخلا وعدا وما خلا وما عدا ولیس ولا یکون الا ان یکون اذا استثنی بالا وکان اول الکلام موجبا فانصب ما
استثنیت کقولهم قام القوم الا زیدا ومررت بهولاء الا اولادا وهذا دینار الا ربعا فان کان اول الکلام انکارا
اجریت ما بعد الا علی ما کان من الاعراب الا علی البدل مثل قولهم ما اتانی احد الا ... وما رایت احدا الا اباه و
ما مررت باحد الا ابیه اذا استثنیت بغیر وسوی وحاشی وخلا خفض المستثنی مثل قولهم قام الاولیاء غیر الهاشمی و
سوی شاهد وحاشا زید وخلا الرجل اما بما خلا وما عدا ولیس ولا یکون فانک فی الموجب والمنفی تنصب علی کل حال
تقول قام الناس ما خلا زیدا وما عدا زیدا ولیس زیدا ولا یکون زیدا واذا کان بالا ان یکون فان شاء رفع وان شاء
نصب تقول الا ان یکون زید والا ان یکون زیدا واذا استثنی بلا سیما فان شاء رفع وان شاء جر من ذلک
یقول جاءنی القوم ولا سیما زید ولا سیما زیدٍ التانیث وعلامته الهاء والیاء والهمزة المعروفة فالهاء لازمة له
فی مثل قوله القاعدة والمفوضة وما اشبه ذلک والهمزة نحو سوداء وبیضاء والیاء نحو قولهم احدی واخری وما اشبه
ذلک وقد جاءت بلا علامة وتدرک بالسماع مثل الارض والسماء والریاح والید والدار والدلو والکاس والدرع
والفرس والنفس والحرب والطریق والعصا والروح والسوق والحانوت وکل ذلک یذکر ویونث وکذلک الجماعات
وکل شیء فی بدن الانسان منه اثنان فانه مونث الا الحاجبین والخدین والجنبین والقدمین وکل شیء منه فی البدن
واحد فانه یذکر الا الکرش والاست الفات الوصل اعلم ان جمیع الالفات التی علی اوائل الاسماء الفات قطع الا فی
عشرة اسماء فان الذی فیها الف وصل وهی ابن وابنة وامرؤ وامرءة واثنتان واثنان واسم واست والف التعریف
الف المصدر کقولک استماع واسترجاع واختلاف وما اشبه ذلک الاسماء التی لا تنصرف اعلم ان الاسماء التی لا تنصرف
عشرون وجها منها عشرة لا تنصرف فی معروف ولا نکرة فاحدها ما کان علی مثل افعل اذا کان نعتا مثل آخر وابرد الیوم
واکمن وما اشبه ذلک والثانی ما کان علی فعلان الذی انثاه فعلی مثل سکران فان انثاه سکری وما اشبه ذلک والثالث
ما کان علی افعلاء مثل اصدقاء واولیاء ونحوه الرابع ما کان علی فعلاء مثل علماء وفقهاء ونحوه والخامس ما کان
علی فعلاء مثل سوداء وعذراء وزهراء ومثل ذلک السادس ما کان علی فعلی نحو مرضی واسری ونحوه السابع ما یکون
علی فعلی مثل بشری وعمری وربی ونحوه الثامن ما کان علی فعلی مثل احدی وذکری ونحوه والتاسع ما یکون بعد الالف
الجمیع منه اکثر من حرف واحد مثل مساجد ودراهم ودواب وشواب وما اشبه ذلک العاشر ما کان معدولا من العدد مثل ثنی
وثلاث ورباع ونحوها اما العشرة التی لا تنصرف فی المعرفة وتنصرف فی المنکر احدها ما هو اسم لیس بعربی علی اکثر من
ثلثة احرف مثل جبریل ومیکائیل واسرائیل وهارون وما اشبه ذلک والثانی کل اسم یطلق الانثی علی اکثر من ثلثة احرف لا علامة
فیه للتانیث مثل سعاد ومریم وما اشبه ذلک والثالث کل اسم فی آخره هاء المونث مثل حنیفة وفاطمة وخدیجة وما اشبه

وذلك والرابع كل اسم انثى على ثلثة احرف نحو قدم وهند وما اشبه ذلك والخامس كل اسم لمذكر سميت به مؤنثا او لاناث وجعل
لمذكر اذا كان على اكثر من ثلثة احرف مثل رجل يقال له عقرب او امرأة يقال لها جابر وما اشبهه والسادس كل اسم على فعل
مما لا يحسن فيه الالف واللام مثل عمر وزفر وما اشبه ذلك والسابع كل اسم على فاعول مثل جالوت وطالوت وكل ما اشبه
ذلك والثامن هو كل اسم على مثال الفعل المستقبل والامر مثل يزيد واوجب ونحوه والتاسع كل اسم على وزن فعلان فعلا
او فعلان اذا كان النون منه زائدة مثل سعدان وزيدان وبرهان ونحو ذلك والعاشر كل اسمين صيرا اسما واحدا مثل حضرموت
ومعدي كرب وما اشبه ذلك واعلم ان اسماء الانبياء عليهم السلام لا تنصرف في المعرفة الا ستة منهم نوحا وهودا ولوطا
وصالحا ومحمدا صلى الله عليه وعليهم واسماء البلدان لا تنصرف في المعرفة الا واسطا ودابقا وبدرا وهجرا وحنينا وحجرا
فانك بالخيار في صرف هذه وترك صرفها فافهم ذلك واعلم ان للمصادر احوال فما كان منها توكيدا لفعل كان منصوبا نحو
ضرب ضربا واذا كان بمعنى ان فعل وان افعل كان جاريا على الفعل عمل مثل الفعل مثل اعجب ضرب زيد عمرا وخالدا فيكون
زيد في موضع نصب لانه المفعول فان ادخلت الالف واللام او نونت رفعت الفاعل ونصبت المفعول فتقول اعجب الضرب
زيد عمرا وخالدا او اعجب ضرب زيدا عمرو وخالدا فافهم ذلك هذا آخر المجموع في العربية وكان الفراغ من تاليف ذلك في
الثامن من عرفة سنة ثلثة وثمان مائة قال مولفه الراجي عفو ربه اسماعيل بن ابي بكر المقري الشاوري سامحه الله كانت
هجرتي من الموطن بيت حسين الى الابواب الاشرفية عام اثنين وثمانين وسبع مائة في حداثة من السن وقد اخذت شيئا من العلم
في الشرع والادب ونظمت القافية ثم لما دخلت زبيد اخذت في الاشتغال بطلب الفقه عند الامام جمال الدين
الريمي رحمه الله والنظر في علم الادب وغيره من العلم وقتا الى شهر رمضان سنة اربع وتسعين وتعرضت لمعروفه ثانيا فافاض
علي سحاب كرمه وملأ يدي بالكرامة والنعمة واضاف الي تدريس المدرسة المجاهدية ونظرها ونظر مدارس عدة وجعل لي
جامكية كل شهر ثلثمائة دينار ومائة ايضا الغلمان مضافين وصرف الي دار الكاملة المرافق فيها عين جارية ونعم وافية
فاقمت عنده اكرمه الله في روض اريض وجود فائض عريض الى ان توفاه الله تعالى قابله الله برضوانه وملكه اعلى مرتبة
في جنانه ثم انتقل الامر في الملك الى امير المؤمنين ولده الملك الناصر ايده الله في ايامه فاعطاني الف دينار واجرى لي
الجائزة والجامكية وشغل بامر الجهاد والبلاد ووصلت الى هذا التاريخ يوم الثامن من المحرم سنة اربع وثمان مائة وقد
جاءني منه وعود صادقة فانا في رجاء وفائها وانتظارها وعوده صادقة ومروته سابقة ولاحقة ومعارفه في عوارفه
المتدافقة غارقة ايده الله ملكه وجعل الدنيا كلها ملكه وبعد هذا فمن وقف على هذا الكتاب ووجد فيه سهوا او خطاء ولم يجد له تاويلا
فيه فقد اذنت له ان يصلح ما وجد وكان عذري عنده مبسوطا فاني بلغت فيه من ملاقاة العوارض المانعة جدا
حصل معه الذهول على ما في ضمن الكتاب هذا من التزم ما لا يلزم وسلوك غير الطريق اخذت منها البكارة وشرعت
لاهل العلم والفضل منهاجا يقتفون منارة جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم ومقربا من جنات النعيم * تمام شد

قد جرى القلم في اتمام الكتاب و افتتح النطق لفصل الخطاب في وصف عنوان الشرف ومنشور الفضل الحاوي من الشرف
كل فضل تقريظا جاء قرة للعين من صاحب الطبع اقل الحاج الحرمين المشهور باسمه محمد حسين صانه الله عما اصدر كل شين و زين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا العروض الخير بعنوان الشرف واقتفى بنا اثر قوافيه فاهتدينا بمنار ربنا السامي الى اشرف طرف والصلوة
والسلام على سيدنا محمد النبي الصادق الأمين القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله الذين هم تواريخ اهل الفضل و
الاحسان وأصحابه نور انسان عين كل انسان وبعد فان الكتاب الوافي الذي هو من تمام الجهل المعضلة اعظم شافي
المشتمل على علم العروض والتاريخ والنحو والقوافي المسمى بعنوان الشرف المرتقي من اوج البلاغة اعلا شرف تصنيف
الامام البارع الاديب والندس المصقع اللبيب فارس ميدان البلاغة بلا نزاع ومالك ازمة الفصاحة بلا مانع
العلامة النحرير والناقد البصير الماهر في فني البراعة والبلاغة والحاذق في صنعتي السبك والصياغة صاحب النظم
الدري والنثر السحري شرف الدين اسمعيل بن ابي بكر المقري الشاوري الزبيدي لا زالت سحائب الرضوان
تنهل على حدث واراه وعوادي الرحمة تصبح وتمسي سائلة على ثراه قد اتى فيه باعجب العجاب وابرز من درره
ما منته قلائد الاتراب فلو تلي على العالمين لقالوا ما سمعنا بهذا في آبائنا الاولين ان هذا الا سحر مبين
مع عبارة سلسلة حلوة ومعان هي من الانسجام في الذروة فكان مقنعا كافيا ومورد اصافيا لبغية المستفيد
لتخلية مع صعوبته مرتقاه عن التعقيد حاويا لفصل الخطاب باقرب الفواصل والاسباب قد اعتنيت بطبعه لشرفه وضعه
واعملت الهمة في تصحيحه وبذلت الجهد في تهذيبه وتنقيحه وذلك باعانة من حسن تواشيه وابرز حواشيه
وجر اذيال البلاغة في رياضه وسرح عين المعاني في غياضه بل كرع من صافي زلال حياضه ذي الفضل الجلي المولوي
العارف بالله محمد هادي علي فانه لجدير بان يكتب بالابر على آماق البصر وان يمق في النظرين بماء الابرين كيف لا
وهو في رتبة الشهب على سائر الكتب ان غصت فيه على الفقه بررت بقلادة نحره او اعتبرت العروض وجدت
بحور الخليل مستفادة من بحره او تاملت للتاريخ والقوافي رجعت بالفرض الشافي او نظرت الى تركيب قواعد
النحو ومبانيه تحققت ان سيبويه لم يضاهيه فلقد جلت معجزة اسمعيل عن ان يجاء لها بمثيل فهذا تاليف غدا
كحلا لابصار البشر قد ضمنت اوراقه وشي المحابر والحبر تاليف شيخ ماجد حازت سجاياه الغرر ان غصت في بحر له
نلت الجواهر الدرر وبالجملة ان الماهر اللبيب يبهر من منه التركيب العجيب وبحار التحرير في مثل هذا التحرير رحمه الله مؤلفه لقد اهدى
للعقول دراثمينا وجلا منه للابصار نورا مبينا ورحم الله عبدا قال آمينا وقد جف دمع القلم ووقف على منبر البيان بالسجع
وذلك بانتهاء التحرير تمام التسطير في ثلثة بقين من جمادى الاولى من سنة اثنين وسبعين ومائتين والف مضين من هجرة
من له العز والشرف في المطبعة المحمدية صانها الله من كل بلية المنسوبة للراجي عفو ربه ورضاه احقر الحاج محمد حسين نال له ما يتمناه صلى الله عليه وسلم

هذا ما كتب في خاتمة عنوان الشرف الفاضل الاديب اللوذعي والنحرير القمقام الالمعي الواقف على غوامض المعقول والمنقول العارف بدقائق الفروع والاصول مصحح الكتاب ومحشيه المقبول الازلي مولانا المولوي محمد هادي علي الفرغيطي

عنوان الشرف لكل سفر دونه اولو الالباب حمد من يمحو ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب علم الانسان علم اليقين فنال السعادة وتفقه في الدين هو الاول لان تاريخ لابتدائه وهو الاخر لانه ليس حد لانتهائه ورديف الحمد هدية الصلوة والتسليم على من خصصه الله بالخلق العظيم محمد الذي بعث رحمة للعالمين وتمم ظهوره من العروض والمدينة في الارضين وعلى اله المقتبسة لانواره واصحابه القائفة لاثاره وبعد فهذا كتاب اشرف من عجائب الصنائع وتاليف نفيس من نوادر البدائع عرضة للعلوم وحيرة للفهوم ما رات مثيله الابصار ولم يظفر بعديله الافكار بين المصنف ما اودع فيه بالتوضيح وتمم الخطبة بنعم التوشيح اوما بطبعه ذو المنزل الرفيع والقدر المنيع الحائز الفضل البهي الجلي المولوي الصوفي فتح علي فتح على وجهه ابواب المقصود ونجاه الله من شر الحسود الى ان رقي المراتب وفاز بالمناصب الحاج الحرمين الشريفين المولوي محمد حسين وقي عن اصابة العين وحفظ من حوادث الملوين فجمع النسخ وما يحتاج اليه في تصحيحه واستمالني في التفتيش في تنقيحه والنسخ المجتمعة بلغت من قلم الناسخين نسخا لا يبعد ان تسمى كلها مسخا غشاها حجب ظلمات الاغلاط بحيث لا يرجى فهمها بادي الانظار ولا يكاد يظهر شاهد الصحة من جلباب الاستتار لكني جهدت قدر المقدور وجعله الله السعي المشكور وحللت غوامضه على ما استطاع ذهني القاصر وكشفت اعضاله بحسب ما ادى اليه فكري الفاتر وعلقت حواشي جديد واودعت فوائد عديدة واسعفت في الفقه بكتب مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه كالعمدة والاقناع وشرح النهج وغيرها بما يجب الاعتماد اليه فجاء بحمد الله مرجوا لانشاطه لقلوب الناظرين ومتوقع الشرح لخواطر الماهرين ومع ذلك القصور باعي وقلة بضاعتي لا امن الخطا والعثر والزلل ولا ادعي الصواب والبراءة من الخلل فان ينظروا بعين الوفاق وعاينوا الى ما قاسيت من المشاق ولا ينسوني بدعاء المقبول فهو غاية المرجو والمامول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وصلى على محمد واله

صورة ما سطره العالم اللبيب الفاضل الاديب الماهر الاريب الاوحد فالنداب

الهمام الاسعد المولوي محمد راشد اناله الله اسنى المقاصد

وهو مدرس مدرسة السلاطين الحيدرية

تعالى

الحمد لله الذي ابرز الانسان من كتم العدم وكرمه وعلمه بالقلم ما لم يعلم والصلاة والسلام على رسوله الاجل الاعظم وآله وصحبه الذين عرجوا معارج الكرم اما بعد فبشرى لكم ايها الفضلاء من علماء العصر والزمان بكتاب عجيب مفيد ما سمع سمع له نديد سطوره قلائد العقيان وحروفه واشاراته من الحمرة كاللؤلؤ والمرجان صنائعه تروق النواظر وبدائعه تجلب القلوب والخواطر ما رأى احد مثله كتابا ولا سمع شبهه خطابا موشح بوشاح التوشيح يروح القلوب غاية الترويح لعمري ان ذلك شيء عزيز المرام حري ان يجعل تميمة للخواص والعوام بعد ان يكتب بماء اللجين ويبذل على استنساخه اقراط العين ما هو كتاب بل كنز من الكنوز المدخرة من الرموز فانه وان كان براسه في الفقه الشافعي لكنه ما نحت مثله انامل اللبيب والالمعي لان في سطوره اربعة من العلوم تحير في صنعته العقول والفهوم فهو جامع لخمسة من الفنون كان مثله ما كان ولا يكون اعني به عنوان الشرف الوافي في علم الفقه والعروض والتاريخ والنحو والقوافي في الفقه الشافعي للامام العلامة المشتهر في البلاد شرف الدين اسمعيل اليمني مؤلف الارشاد لكنه كان عند ملوك الزمان كالدرة المكنونة في غاية الكتمان فظفر به في هذه الايام بعد التجسس والتفحص التام الاديب اللبيب الفاضل الذي يلمع في العلم والعمل من النظير العالم الجهبذ الالمعي واقف السر الخفي والجلي مخدومي المولوي الشيخ فتح علي ادام الله فيوضه على الاقاصي والاداني بترجمة الشيخ فطبعه لاشاعته وعموم افادته باهتمام الهمام الكامل الذي فاق اهل الزمان في الزهد والصلاح والعرفان العالم الاديب اللوذعي الاريب حاجي الحرمين الشريفين الشيخ محمد حسين اعطاه الله كل ما يحبه ويرضاه وعن الحدثان وقاه فيا ايها المشتاقين اشتروه ولو بثمن غال لانه رخيص في كل حال وانه لغنيمة باردة بلا تعب ونعمة غير مترقبة بلا نصب اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين بجاه سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين

لله رب العالمين